

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن الموجر يضمن للمستأجر تعرضه الشخصى في الانتفاع بالعين المؤجرة . ونبحث هنا مسائل ثلاثة : (١) أنواع التعرض الشخصى وشروطه . (٢) صوراً مختلفة للتعرض الشخصى . (٣) الجزاء المرتب على التعرض الشخصى .

٦١ - أنواع التعرض وشروطه

٤١ - أنواع التعرض الشخصى : جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد النص الذى أسلفنا ذكره والنصوص التالية ما يأتي : « هذا النص وما بعده . . . ينظم شأن التعرض والاستحقاق . والإيجار كالبيع في هذه الأحكام . فالموجر يضمن تعرضه ، مادياً كان أو مبنياً على سبب قانوني ، ويضمن تعرض الغير إذا كان مبنياً على سبب قانوني . أما تعرضه هو فكان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة بإحداث تغير فيها يخل بهذا الانتفاع ، أو أن يعطى للغير حقاً عيناً أو شخصياً يتعارض مع حق المستأجر ويحتاج به عليه ، كحق المشترى للاعين المؤجرة إذا لم يكن تاريخ الإيجار أسبق من تاريخ البيع ، وكحق مستأجر آخر مقدم طبقاً للتائدة التي سيأتي بيانها »^(١) .

- المنفعة مدة الإجارة ، ولا أن يحدث في المأجور تغيراً يمنع من الانتفاع به أو يجعل بالمنفعة المعقود عليها . ٢ - ولا ينصر شأن الموجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا شأن إلى كل تعرض مني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن الموجر . (وأحكام التقنين المرافق تتفق مع أحكام التقنين المصرى . هذا ولم يرد في نص الفقرة الثانية من المادة ٧٥٣ عراق عباره « أو إضرار » التي وردت في الفقرة الثانية من المادة ٥٧١ مصرى - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٨٠ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والمقدود البنائي م ٥٥٢ : إن الصنان الواجب على الموجر للستانجر له موضوعان : أولاً - الانتفاع بالمبادر والتصرف فيه دون معارضة . ثانياً - عبر المأجور . وهذا الصنان واجب حتى وإن لم يشترط في العقد . وحسن نية الموجر لا تغافل من موجب الصنان .

م ٥٥٣ : يتضمن موجب الصنان وجوب امتناع الموجر عن كل أمر من شأنه أن يحول دون وضع يد المستأجر على المأجور أو يحرمه المنافع التي كان يحق له أن يحول عليها بحسب الغرض الذي أعد له المأجور وبحسب الحالة التي كان عليها وقت إنشاء العقد . ولا يكون الموجر مسؤولاً من هذا الوجه عن عمله فقط ، بل يسأل أيضاً عن أعمال عماله وسائر المستأجرين وأصحاب الحقوق المستدة منه . (وأحكام التقنين البنائي تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٥٠٦ - ص ٥٠٧ .

ويتبين مما تقدم أن المؤجر يضمن للمستأجر تعرضه الشخصى ، كما يضمن البائع تعرضه الشخصى للمشتري . والعرض الشخصى ، في الإيجار كما في البيع ، نوعان : (١) تعرض مادى (trouble de fait) . (٢) وعرض مبني على سبب قانوني (trouble de droit) .

٢٤٢ — التعرض المادى — تعرّضه قائم على أعمال مادية وتعرّضه قائم

على تصرفات قانونية : والتعرض المادى ، في الإيجار كما في البيع ، قسمان : قسم يقوم على أعمال مادية مخصصة لعميل المؤجر ، وقسم يقوم على تصرفات قانونية تصدر منه — سواء بعد الإيجار أو قبله — ويكون من شأنها أن تحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تخليها . ويلاحظ ، فيما يتعلق بهذا القسم الثاني الذي يقوم على تصرفات قانونية ، أن التصرف القانوني الصادر من المؤجر إلى الغير بعد عملاً مادياً بالنسبة إلى المستأجر ، لأنه ليس طرفاً في هذا التصرف ولا هو ممثل فيه^(١) .

ومثل القسم الأول الذي يقوم على أعمال مادية مخصصة لأن يحدث المؤجر بالعين أو ملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، أو أن يعدل وجه الانتفاع الذى خصصت له العين ، أو أن يزاحم المستأجر فى صناعته أو في تجارتة ، أو أن ينتهي العين دون إذن المستأجر ، أو أن يترك مواشيه تدخل الأرض المؤجرة لترعى ، أو أن يدخل الأرض ليقطف بعض ثمارها^(٢) ، أو أن يمنع المستأجر من استعمال المصعد أو السلم العام لإجباره على استعمال سلم الخدم ، أو أن يمنع المستأجر من استعمال سطح المنزل للغسل أو لتركيب أسلاك الراديو أو أسلاك تلفونية ، أو أن يتهم المستأجر بإهانته أو يضع لوحة في العين تشتمل على عبارات مهينة له^(٣) ، أو أن يمنع المستأجر من وقف سيارته مدة وجيزه أمام المدخل العام^(٤) .

(١) انظر نظير ذلك في البيع الوسيط ٤ فقرة ٣٢٠ ص ٦٢٧ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ٤٥٦ — بلانيول وريبير ١٠ فقرة ١١٥ ثالثاً .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ١١٥ ثالثاً .

(٤) استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٤١ ص ٧٤ — وقارن استئناف مصر ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٣١ ص ٢٢٧ — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢١٧ ص ٤٩٨ — وانظر سليمان مرقس فقرة ١٦٨ — ولا يجوز للمؤجر أن يمنع المستأجر من الدخول في المنزل من الباب المعد لذلك ، ولكن لا يجوز ، من جهة أخرى ،

وستعرض تفصيلاً فيما يلي لبعض هذه الصور من التعرض مما يقع كثيراً في العمل .

ومثل القسم الثاني الذي يقوم على تصرفات قانونية أن يعطى المؤجر «للغير حقاً عيناً أو شخصياً» يتعارض مع حق المستأجر ويتحقق به عليه - كما تقول المذكورة الإيضاحية فيها قدمناه - كحق المشتري للعين المؤجرة إذا لم يكن تاريخ الإيجار أسبق من تاريخ البيع ، وكحق مستأجر آخر مقلم^١ . وهذا هو الذي تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٥٧١ مدنى حين تقول كما رأينا: «ولا يقتصر فحص المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الفحص إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر» . فإذا باع المؤجر العين المؤجرة ولم يكن للإيجار تاريخ ثابت أسبق من البيع ، كان المشتري العين المؤجرة حتى يتعارض مع حق المستأجر ، وله أن يخرجه من العين على التفصيل الذي سرناه في موضعه . كذلك الحكم إذا أعطى المؤجر للغير حق ارتفاق من شأنه أن يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً ، أو رهن العين رهن حيازة مما يوجب انتقال حيازتها للدائنين المرهون فيتعارض ذلك مع انتفاع المستأجر بالعين . ويمكن أن يعطى المؤجر للغير أي حق بالنسبة إلى العين المؤجرة يتعارض مع انتفاع المستأجر بها ولو كان هذا الحق حقاً شخصياً ، كما إذا أجر العين نفسها المستأجر ثان عن نفس المدة ، فيقوم للمستأجر الثاني حق شخصي يزاحم به حق المستأجر الأول .

ويلاحظ أنه في الفرض الذي يقع فيها تعرض من المؤجر قائم على تصرفات قانونية ، يوجد في الواقع نوعان من التعرض : التعرض الصادر من المؤجر نفسه بإعطائه للغير حقاً يتعارض مع حق المستأجر ، والتعرض الصادر من الغير باستعماله هذا الحق . والتعرض الأول الصادر من المؤجر تعرض مادي كما قدمنا ، أما التعرض الآخر الصادر من الغير فتعرض مبني على سبب قانوني^(١) . وكلتا النوعين من

- المستأجر أن يعبر المؤجر على إعداد باب خاص الدخول منه . وقد تقضي بأنه إذا أجر مالك العقار للدور الملوى لشخص وسكن هو في الدور السفل ، فلا يجوز لمستأجر الدور الملوى أن يتحكم في المالك ويجهله على أن يكون له مدخل خاص ، وأن ترتيب المداخل للدور السفل والدور الملوى متربط بالمالك حسب مقتضيات استئجار العقار ، بشرط ألا يكون للي المالك نية منه يقدمها ساكنة المستأجر (محكمة ليج البلجيكية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ص ٧ - ٤٢٨ الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٨ ص ٢٩٠ هاش ١) .

(١) ومن الفقهاء من يعتبر هذا النوع من التعرض على تصرفات قانونية لا عمل أعمال -

التعرض يضمنه المؤجر؛ ولا يتحقق كلامها إلا إذا وقع تعرض بالفعل من الغير للمستأجر كما سرى في شروط التعرض، وقبل ذلك لا يقوم التعرض في أي من نوعيه . فإذا تعرض مثري العين المؤجرة للمستأجر طالباً منه إخلاء العين ، أو تعرض مستأجر ثانٍ من نفس المؤجر للمستأجر مدعياً أنه مفضل عليه ، فهنا يكون قد وقع تعرض مبني على سبب قانوني من المشترى أو من المستأجر الثاني ، ويكون قد وقع في الوقت ذاته تعرض مادى من المؤجر إذ هو الذى أعطى الحق للمشتري أو للمستأجر الثاني . فيجوز إذن للمستأجر أن يرجع على المؤجر إما بضمانته التعرض الصادر من الغير ، وإما بضمانته التعرض الشخصى . ولما كان الحكم واحداً في الحالتين ، فإن التعرض الصادر من الغير يجب التعرض الشخصى ، ويرجع المستأجر على المؤجر عادة بضمانته التعرض الصادر من الغير ^(١) . ونرى من ذلك أن التعرض الشخصى القائم على تصرفات قانونية يختلط اختلاطاً تاماً بال تعرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني ، ولا توجد أهمية عملية في التمييز بينهما ^(٢) .

٣٤٣ - التعرضه المبني على سبب قانوني : أما تعرض المؤجر المبنى على سبب قانوني فيقع إذا ادعى المؤجر حقاً على العين المؤجرة في مواجهة المستأجر . فإذا أجر شخص عيناً غير مملوكة له ، ثم أصبح مالكأً لها بسبب من أسباب الملك كالإرث أو الوصية أو الشراء من المالك الحقيق أو الشفعة ، لم يجز له أن يحتاج على المستأجر بهذا الملك الحادث بعد الإيجار ليسترد العين منه بموجبه . وإذا فعل ، جاز للمستأجر أن يدفع دعوى المؤجر بالتزامه بضمانته التعرض الشخصى ^(٣) .

- مادية تعرضاً مبنياً على سبب قانوني صادرأً من المؤجر ومن الغير في وقت واحد : محمد كامل مرسى فقرة ١٠٧ ص ١٢٣ (مع المقارنة بما جاء في فقرة ١١٨ ص ١٣٨) - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤١ ص ٢١٣ - ص ٢١٤ - محمد علی إمام فقرة ٨٦ ص ٢٠٣ - ص ٢٠٤ . ونفهم من يعتبره تعرضاً مبنياً على سبب قانوني صادرأً من الغير لا من المؤجر : سليمان مرقس فقرة ١٦٥ ص ٢٨٧ هامش ١ - عبد النعم البدراوى ص ٧٠ (مع المقارنة بما جاء في ص ٦١) - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٦ ص ٤٦٥ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١١٧ ص ١٧٢ .
 (١) قارن الإيجار المذلف فقرة ٢٣٤ .

(٢) تارن في كل ذلك سليمان مرقس فقرة ١٦٥ (وبوجه خاص ص ٢٨٧ هامش ١) - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٦ ص ٤٦٤ - ص ٤٦٥ .
 (٣) وقد ينتقل ملك العين المؤجرة إلى المؤجر بالتقادم . فإذا أجر شخص عيناً غير مملوكة له وكان حائزأً لها مدة أربع عشرة سنة مثلاً . وسلم العين للمستأجر وبين هذا حائزأً له

وال تعرض هنا ليس تعرضاً مادياً ، بل هو تعرض مبني على سبب قانوني ، لأن الموجر يبني تعرضه على سبب قانوني هو أنه أصبح بعد الإيجار مالكاً للعين الموجرة ، ويدعى أن له بهذه الصفة أن يسترد العين . ففرد عليه بأنه ضامن لعرضه الشخصي والاسترداد والضمان لا يجتمعان ، أو أنه لا يجوز الاسترداد لمن وجب عليه الضمان^(١) .

وإذا أجر شخص أرضاً آخر ، وظهر أن علها حق مرور لأرض مجاورة يستوجب ضمان الموجر لهذا الحق ، ثم مات صاحب الأرض المرتفقة وورثه الموجر نفسه ، ففي هذه الحالة لا يجوز لهذا الأخير أن يتسلك بحق المرور الثابت على الأرض التي أجرها ولو كان هذا الحق قد استمد من مورثه ، لأنه ضامن لأفعال الشخصية التي تعارض مع انتفاع المستأجر بالعين الموجرة ولو كانت هذه الأفعال مستندة إلى سبب قانوني . وقد قضى فيما يقرب من هذا المعنى بأن الموجر لأرض لها حق ارتفاع على أرض مجاورة يضمن حق الارتفاع هذا حتى لو اشتري الأرض المجاورة ، فانقضى بذلك حق الارتفاع باتحاد الذمة^(٢) .

ويتلخص في العمل أن يقع تعرض من الموجر مبني على سبب قانوني ، فإن الموجر إذا كان غير مالك للعين الموجرة عند الإيجار ثم أصبح مالكاً لها بعد ذلك ، أو كان لا يملك حق ارتفاع ثم أصبح مالكاً له ، فينفذ الإيجار في حقه ، لا يتعرض حادة للمستأجر ، وبين ما يلي ما بالإيجار الذي صدر منه إلى نهايته^(٣) .

سنة ، فقد تمت مدة التقادم ، لأن مدة حيازة المستأجر تمحب في مدة حيازة الموجر . ومن ثم يصبح الموجر مالكاً للعين بالتقادم ، ولكنه لا يستطيع أن يسترد لها من المستأجر بدعوى أنه أصبح مالكاً لها ، ليس نحسب لأن الملك بالتقادم يرجع إلى بدء الحيازة فيظهر أن الموجر قد أجر ملك نفسه ، بل أيضاً لأن الموجر ضامن لعرضه المبني على سبب قانوني ، ولا يجوز الاسترداد لمن وجب عليه الضمان (انظر نظير ذلك في البيع الوسيط ؛ فقرة ٣٢١ ص ٦٢٠) .

(١) انظر نظير ذلك في البيع الوسيط ؛ فقرة ٣٢٠ ص ٦٢٨ - ص ٦٢٩ .

(٢) إكين الاستثنائية ١٨ مارس سنة ١٩١٤ جازيت دي باليه ١٥ مايو سنة ١٩١٤ - الإيجار المؤلف فقرة ٣٢٤ وص ٣٠١ هامش ١ .

(٣) انظر في إيجار ملك الغير وصيغة الموجر مالكاً فيما بعد آنفأً فقرة ٥٤ - هذا والمدين في الالتزام بضمان التعرض الشخصي هو الموجر ، والدائن هو المستأجر وينتقل حقه إلى الخلف العام وإلى الخلف الخاص (أى المتنازل له عن الإيجار) . والالتزام غير قابل للانقسام . وكل إيجار ينشئ الضمان ، ينتوى في ذلك الإيجار الأصل والإيجار من الباطن ، ويستوهما الإيجار المبتدأ والإيجار المتداه ولو بحكم التشريعات الاستثنائية ، ويستوى إيجار المساومة وإيجار المزاد (انظر نظير ذلك كله في البيع الوسيط ؛ فقرة ٣٢٤ - فقرة ٣٢٦) .

٣٤ - شروط التعرض الشخصي: وسواء كان التعرض الشخصي تعرضاً مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانوني، وسواء كان التعرض المادي قائماً على أعمال مادية أو على تصرفات قانونية، فإنه يشرط لتحقق التعرض الشخصي توافر شروط أربعة: (١) أن يقع التعرض بالفعل. (٢) أن يقع أثناء مدة الإيجار. (٣) أن تحول أعمال المؤجر دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، أو تخل بـهذا الانتفاع. (٤) ألا يستند المؤجر في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت له^(١).

٣٥ - الشرط الأول - وقوع التعرض بالفعل: يشرط أن يقع التعرض بالفعل. فإذا كان مادياً قائماً على أعمال مادية، وجب أن يأني المؤجر بأعمال مادية تحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تخل بـهذا الانتفاع. أما مجرد احتفال ذلك فلا يكفي. فإذا هدد المؤجر المستأجر بال تعرض له، لم يكفي هذا التهديد لقيام ضمان التعرض ما دام المؤجر لم ينفذ وعيده وي تعرض بالفعل. وإذا كان التعرض مادياً قائماً على تصرفات قانونية، كما إذا باع المؤجر العين المؤجرة وكان الإيجار لا يسري في حق المشتري، فإن التعرض لا يتحقق إلا إذا طالب المشتري المستأجر بإخلاء العين. فإذا لم يتخذ المشتري أي إجراء للذلك بل ظل ساكناً إلى نهاية مدة الإيجار، فليس للمستأجر أن يرجع على المؤجر بضمان التعرض^(٢).

وإذا كان التعرض مبنياً على سبب قانوني، كما إذا أصبح المؤجر مالكاً

(١) فإذا توافرت هذه الشروط الأربع، اعتبر العمل الصادر من المؤجر تعرضاً يتوجب الضمان. ولا يشرط سوء نية المؤجر، فسواء كان سوء النية أى بعلم أن العمل الذى يأتيه هو تعرض يحرمه القانون، أو كان حسن النية أى يعتقد أن العمل مشروع، ففي الحالتين يجب عليه الضمان. وقد كانت المادة ٧٦٩ من المشروع التمهيدى تنص صراحة على أن النزجر لا يعن من الضمان حتى لو كان حسن النية، ولكن هذه المادة حللت في جملة المراجحة (مجموعة الأعمال التحضيرية) من ٥٠٠ - من ٦٠٠ في الماش، وانظر آنفًا فقرة ٢٣٩ في الماش). وحللت المادة لا يعن من تطبيق حكمها، لأن هذا الحكم مستمد من القواعد العامة. وإنما يمتد بحسن النية وسوئها في التعريف الذى يترتب على التعرض، فتشمل التعريف الضرر غير المتوقع إذا كان المؤجر سوء النية (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٢ من ٢١٧).

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤١ - وانظر آنفًا فقرة ٢٤٢ - وقارن الإيجار المزلف فقرة ٢٢٤.

للعين المؤجرة ، فإن التعرض لا يتحقق إلا إذا طال المؤجر المستأجر باسترداد العين المؤجرة . فإذا لم يتخذ المؤجر أى إجراء لذلك وظل ماساكتاً إلى نهاية مدة الإيجار ، لم يكن هناك عمل للضمان .

ويترتب على أنه لا بد من وقوع التعرض بالفعل أن الإيجار يبقى منشأً لالتزام المؤجر بضمان التعرض ، ولا يسرى التقادم إلا من وقت وقوع التعرض فعلاً ، ومدته خمس عشرة سنة من هذا الوقت^(١) .

٢٤٦ - السرط الثاني - وقوع التعرض أثناء مدة الإيجار : ويجب أن يقع التعرض أثناء قيام الإيجار ، أى في الوقت الذى يكون فيه حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة قائماً . فمنذ بداية الإيجار إلى أن ينتهي لا يجوز أن يتعرض المؤجر للمستأجر ، حتى لو امتد الإيجار بعد انقضاء مدة الأصلية ، سواء كان الامتداد اتفاقياً أو كان بحكم التشريعات الاستثنائية ، فإن الإيجار يبقى مستمراً ويبيق معه التزام المؤجر بعدم التعرض . وكذلك إذا تجدد الإيجار ، ولو تجددتا ضمنياً ، تجدد بتجدد التزام المؤجر .

وحتى لو انتهى الإيجار ، ولكن المستأجر يبقى في العين مدة أمهله لإيادها القاضي (*délai de grâce*) ، فإن المؤجر يبقى ملزماً أثناء هذه المدة بعدم التعرض للمستأجر^(٢) . بل لو أن الإيجار يكون قد انتهى وصدر حكم بالإخلاء ، فإن المؤجر لا يستطيع أن ينفذ هذا الحكم بنفسه ويقتصر العين المؤجرة على المستأجر ، وإلا عد ذلك منه تعرضاً يستوجب مسؤوليته بالرغم من انتهاء مدة الإيجار ، والواجب عليه في هذه الحالة أن ينفذ الحكم بالطرق القانونية دون أن يلجأ إلى التعرض^(٣) .

٢٤٧ - السرط الثالث - أعمال المؤجر تحول دوره انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تحول بهذا الانتفاع : ويجب ، حتى يتحقق التعرض ، أن

(١) انظر نظير ذلك في البيع الوسيط ، فقرة ٣٣٠ ص ٦٢٦ .

(٢) تقضى فرنسي ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٨٠ - بلانيول وريبير فقرة ١١٥ ثالثاً - سليمان مرقس فقرة ١٦٥ ص ٢٨٨ - مبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٢ .

(٣) تقضى فرنسي ٢٧ يناير سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ٢٨١ - مونبلييه ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ جازيت دى باليه ١٩٥١ - ٢٥١ - ٢ - ٩٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١١ ثالثاً .

يقوم المؤجر بأعمال تحوال دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تخلى بهذا الانتفاع^(١). فإذا هدم المؤجر العين المؤجرة ، كان هذا تعرضاً منه يوجب الضمان ، لأنه بعمله هذا حال دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . كذلك إذا هدم جزءاً من العين ، أو بعض ملحقاتها كجراج أو غرف لاغسل أو للخدم ، كان هنا أيضاً تعرضاً يوجب الضمان ، لأنه بهذا العمل قد أخل بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة^(٢) . ويعتبر إخلالاً بانتفاع المستأجر حرمانه من أية فائدة تعود عليه من الانتفاع المقصود من العين ، ولو كانت هذه الفائدة أدبية ، كما إذا أجر المؤجر طابقاً بجاوراً للطابق المؤجر في منزل أعد لسكنى المادفة ، ليكون متجرأً أو مصنعاً أو خلا مقلقاً للراحة أو مسكنًا لأمرأة تتحرف العهارة أو معروفة بسوء السلوك .

أما إذا كان العمل الذي قام به المؤجر لا يحول دون انتفاع المستأجر بالعين أو يخل بهذا الانتفاع ، فلا يعد هذا العمل تعرضاً منه يوجب الضمان . مثل ذلك أن يرهن المؤجر العقار المؤجر رهنا رسماً^(٣) . أو يأخذ عليه داته حق احتصاص ، أو يبيع العين بعقد لاحق على الإيجار ، أو يؤجرها لمستأجر آخر يتقدم عليه المستأجر الأول ، فإن قيام حق المرتهن رهنا رسماً أو حق صاحب الاختصاص أو حق المشترى أو حق المستأجر الآخر لا يتعارض مع حق المستأجر ، فهو لا يحول دون انتفاعه بالعين المؤجرة ولا يخل بهذا الانتفاع . وهذا بخلاف ما إذا رهن المؤجر العين رهن حيازة ، فإن رهن الحيازة يثبت لدائنه المرتهن حق الانتفاع بالعين واستغلالها ، وهذا الحق يتعارض مع حق المستأجر ، فيكون ترتيب المؤجر لرهن حيازه على العين تعرضاً يوجب الضمان . وقد تقدير ما إذا كان العمل الذي قام به المؤجر يعتبر مخلاً بانتفاع المستأجر

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا عد المؤجر إلى هدم أجزاء من المقار التي توجد فيه الشقة المأجورة فأخل بانتفاع المستأجر ، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا التعرض (استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧٦ - وانظر أيضاً أول يونيو سنة ١٩٣٧ م ١٩ ٢٢٩) . أما إذا عقد الإيجار أثناء إتمام المزجر لبناء المقار ورضى المستأجر باستئجار شقة فيه ، فإنه يكون بذلك قد رضى بما يلحق به من أضرار بسبب المبنى في أعمال البناء في باق أجزاء المقار (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ م ٩ ص ٦٨) .

(٢) سليمان مرقس نقرة ١٨٢ - محمد علي إمام نقرة ٨٦ من ٢٠٥ - عبد النعم للبدراوى ص ٦١

مسألة واقع ترك لقاضي الموضوع ، دون تعقيب عليه من محكمة النقض^(١) .

٢٤٨ - الشرط الرابع - عدم استناد المؤجر في الأعمال التي

يفترض بها إلى من ثابت لها : ويجب أخيراً ، حتى يتحقق التعرض ، ألا يستند المؤجر في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت له . فإذا كان للمؤجر هذا الحق ، سواء استندت من عقد الإيجار أو من حكم قضائي^(٢) أو من القانون ، لم يكن عمله تعرضاً يوجب الضمان . ويستند المؤجر الحق من عقد الإيجار إذا اشترط مثلاً فيه أنه يستحق لنفسه حق تعلية البناء أو حق التزه أو حق الصيد ، فإذا قام بعمل من هذه الأعمال بموجب الحق الذي اشترطه لم يكن هذا منه تعرضاً ، ويستند المؤجر الحق من حكم قضائي إذا صدر مثل حكم بتعيينه حارساً على العين المؤجرة في نزاع بينه وبين المستأجر^(٣) . ويستند الحق من القانون في

(١) سليمان مرقس فقرة ١٦٥ ص ٢٩٠ - عبد الفتاح بد الباق فقرة ١٤٢ ص ١٤٢ - ٢١٥ ص ٢١٦ .

٦

(٢) بيدان ١١ فقرة ٤٩٦ ص ٤٤١ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا هيأ المؤجر حارساً لم تجز مسالته باعتباره مؤجراً متعرضاً للمستأجر ، وإنما تكون مسالته من طريق أنه حارس مستول من تقديم المساب من حراس (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ، رقم ١١٣ ص ٣٠٢) . وقضت أيضاً بأنّى كانت حيازة المؤجر للعين المؤجرة بتأهيل حكم بالمراءة صادر له على المستأجر واجب التنفيذ ، فإنها تكون حاصلة بسبب مشروع ولا يمكن عدّها تعرضاً من المؤجر . وبعferred إلئاه هذا الحكم من محكمة الاستئناف لا يجعل بقاء المؤجر في العين تعرضاً ، مالم بثبت انتقامه عن التخل عنها بعد مطالبه بذلك عن طريق تنفيذ الحكم القاضي بإلئاه المرأة . والقول بأن المؤجر يكون ملزماً بتسليم العين على أثر إلغاء حكم المرأة ، ويكون عليه الوفاء بهذا الالتزام اتباع الطريق المبين في المادة ١٧٦ من القانون المدني (القدم وتقابليها المادة ٣٣٦ مدنى جديد) غير سديد ، لأن الحارس لا يستطيع بمجرد إلئاه الحكم أن ينبعح من تلقاء نفسه من العين التي هو حارس قضائياً عليها ، ولا أن يسلمها إلى غير ذي صفة في تسلتها ، وإلا عرض نفسه للمسئولة ، فإن التزامه بالتسليم لا ينشأ إلا بالمطالبة الصحيحة تنفيذاً للحكم القاضي بإلئاه المرأة ، ولأن الإجراء الموصوص عليه في المادة ١٧٦ غير متعلق بهذه الحالة ، وهو من جهة أخرى ليس الطريق الوحيد لوفاء المؤجر بتسليم العين ، إذ يكمن في ذلك الإجراء الوارد في المادة ٢٧١ من القانون المدني (القدم وتقابليها المادة ٣٥ ؛ مدنى جديد) والمادة ٦٩٨ من قانون المرافعات (القدم وتقابليها المادة ٧٨٧ مرافعات جديد) . وهو ما فعله المؤجر حين رد عل الدعوى بإذنار أعلنه إلى المستأجر أبدى فيه استعداده لتسلمه الأطيان بدون اتخاذ أي إجراء قانوني . وإذا فالمحكم الذي يعتبر هذا المؤجر متعرضاً للمستأجر ، ويقتضي بناء على ذلك بنسخ عقد الإيجارة ، يكون خطأً في تطبيق القانون (نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ؛ رقم ٢٢٥ ص ٦١٧) .

الأحوال التي يسمح له فيها القانون بذلك ، كما إذا طلب دخول العين للثبت من أن المستأجر قائم بالتزاماته من استعمال العين لما أعدت له ومن المساعدة عليها ومن وضع منقولات تكون لضمان الأجرة وللثبت من حالة العين من حيث حاجتها لترميمات لحفظها .

وقد أورد القانون تطبيقاً هاماً لحق يستند إليه المؤجر في الأعمال التي يقوم بها في العين الموجزة ، فلا تعتبر هذه الأعمال تعرضاً يوجب الضمان . وهذا الحق يستمد من نص القانون في المادة ٥٧٠ مدنى ، إذ رأينا هذا النص يقضى بأنه لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين الموجزة ، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة . فالمؤجر لا يعتبر متعرضاً للمستأجر ، ولا يجب عليه الضمان ، إذا هو قام في العين الموجزة بالترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين ، ولو ترتب على ذلك أن حرم المستأجر من الانتفاع بالعين أو اختعل انتفاعه بها . ويكون له هذا الحق شاء المستأجر أو أني . وإذا كان القانون يعطى للمستأجر الحق في فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة ، فليس ذلك مترتبًا على ضمان في ذمة المؤجر ، إذ العمل كما قدمنا لا يعتبر تعرضاً لأنه يستند إلى حق نص عليه القانون . بل إن ذلك يرجع لحرمان المستأجر من الانتفاع بالعين كلياً أو جزئياً ، والأجرة في مقابل الانتفاع ، فتسقط أو تنقص إذا امتنع الانتفاع أو اختعل . ففسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة لا يعتبر إذن هنا تطبيقاً لأحكام الضمان ، بل هو تطبيق للمبدأ القاضي بتحمل المؤجر للتبعية فيما إذا امتنع على المستأجر الانتفاع بالعين أو اختعل انتفاعه بها ، وهو المبدأ المترتب على أن الأجرة مقابل الانتفاع (١) .

٦ - صور مختلفة للتعرض الشخصي

٢٤٩ - نساد بعض الصور : رأينا أن التعرض الشخصي من المؤجر قد يكون تعرضاً مادياً قائماً على أعمال مادية محضة ، وقد يكون تعرضاً مادياً

(١) سليمان مرقس فقرة ١٦٥ ص ٢٩٠ هاش ١ - بد الفتاح بد الباق فقرة ١٤٢ ص ٢١٦ هاش ٢

قائماً على تصرفات قانونية ، وقد يكون تعرضاً مبيناً على سبب قانوني . ورأينا أن التعرض المادي القائم على تصرفات قانونية يختلط اختلاطاً تاماً بالتعريض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني ، فصور التعرض واحدة في الحالتين ، وسنعرض لها عند الكلام في التعرض الصادر من الغير . ورأينا أخيراً أن التعرض المبني على سبب قانوني الصادر من المؤجر نادر الحصول في الحياة العملية ، وقد استعرضنا بعض صوره فيما تقدم فلا حاجة للرجوع إليه هنا .

يتي إذن التعرض المادي القائم على أعمال مادية محضة ، وصور هذا التعرض هي الصور المألوفة للتعرض الشخصي الصادر من المؤجر . ونخص بالذكر منها الصور الآتية ، نعددها ثم نعرض لها متعاقبة في إيجاز : (أ) اللخلو في العين المؤجرة واستعمالها واستعمال جوانبها للإعلان . (ب) تغيير شكل العين المؤجرة أو ملحقاتها . (ج) الإخلال بوجوه الانتفاع التي خصصت لها العين المؤجرة . (د) مزاحمة المستأجر في تجارتة أو في صناعته . (هـ) أعمال التعرض الواقعه في حين مجاورة مملوكة للمؤجر . (و) أعمال التعرض الصادرة من أتباع المؤجر .

٢٥٠ - (أ) الدخل في العين المؤجرة واستعمالها واستعمال جوانبها

لمراعاته : الأصل أن المؤجر لا يحق له أن يدخل العين المؤجرة دون إذن المستأجر طول مدة الإيجار ، وإلا عد ذلك منه تعرضاً ، حتى لو كان المستأجر قد أخل العين قبل انقضاء مدة الإيجار ولم يتسب عن دخول المؤجر العين أى ضرره ، ذلك لأن المستأجر وحده حتى دخول العين والانفراد باستعمالها ، فدخول المؤجر اعتداء على حقه موزع لشعوره ، ويكتفى هذا ضرراً أدبياً يبرر تحريم اللخلو على المؤجر ^(١) . ولا يجوز للمؤجر من باب أولى أن يدخل الأرض المؤجرة أو حديقة المنزل المؤجر للتنة ^(٢) ، أو يدخلها لقطع أشجار فيها مملوكة له إذا لم يشرط ذلك ، أو للعبور منها إلى أرض أخرى ، أو للصيد فيها عندما تكون الأرض منطحة بالحصول أو مهيبة للزراعة ^(٣) . ولا يجوز له أن يستعمل سطح المنزل المؤجر

(١) بودري وفال ١ قترة ٨٢٧ .

(٢) بودري وفال ١ قترة ٨٣٠ - بلانيول وريبر ١٠ قترة ١٢ - ستانليه قترة

٦٥ - الإيجار المؤلف قترة ٢٢١ - سليمان مرقس قترة ١٦٩ - مكس ذلك جيلار ١ قترة ١٤٣ - مبد الفتح مبد البال قترة ١٤٨ من ٢٢٥ علش ١ .

(٣) بودري وفال ١ قترة ٨٢٨ - بلانيول وريبر ١٠ قترة ٥١٢ .

لنشر ملابسه ، أو تخزين أدوات الممارسة فيه ، أو تربية الدواجن^(١) . ولكن يجوز مع ذلك للمؤجر في أحوال استثنائية دخول العين المؤجرة ، كما إذا اشترط ذلك في عقد الإيجار لاستعمال حق خاص استبقاء لنفسه ، كالصيد أو القنص في المكان المؤجر أو استخراج محصول النجم أو المحجر . كذلك يجوز له الدخول إذا استدعى الأمر ذلك ، إما ل مباشرة حق له يعطيه إياه القانون كقيامه بالترميمات الضرورية لحفظ العين ، أو للنظر فيها إذا كان المستأجر موفياً بالتزاماته من قيامه بالترميمات التأجيرية أو من وضعه في العين منقولات تقي بقيمة الأجرة أو من محافظته على العين واستعمالها فيما أعدت له أو غير ذلك^(٢) .

وللمؤجر كذلك ، قبل انتهاء الإيجار بعدها وجزء ، أن يطلب من المستأجر أن يسمح للغير بمعاينة العين المؤجرة لاستئجارها . ويجب أن يتفق على ذلك مع المستأجر ، وأن يختار مواعيد تناسب هذا الأخير . وإذا لم يتم اتفاق على ذلك ، كان للمحكمة أن تحدد هذه المواعيد مراعية في ذلك العرف المحلي ، ويجوز الاتتجاه في هذا إلى القضاء المستعجل^(٣) . وكذلك للمؤجر أن يدخل مشترياً أو دائناً منها أو أي شخص يريد أن يتعامل معه بشأن العين المؤجرة ، لمشاهدة هذه العين ، مع مراعاة القيود المتقدمة ، وذلك في أي وقت أثناء مدة الإيجار^(٤) . وقد قضى بأنه لا يجوز للمستأجر منع من يريد شراء العين المؤجرة من معايتها ، ولكن يجوز للمستأجر أن يطلب تنظيم استعمال هذا الحق ، بأن يخصص مثلاً يوماً في الأسبوع

(١) سليمان مرقس فقرة ١٦٩ - ولا يجوز للمؤجر أن يضع في فناء المنزل أو على سله أدوات تحقق انتفاع المستأجر (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٩) .

(٢) استئاف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٦ ص ٤٠ - جيوار ١ فقرة ١٤٣ - بوردى وفال ١ فقرة ٤٦٢ - وفقرة ٨٢٩ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٢٦٦ ص ٢١٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٢ - الإيجار للمزلف فقرة ٢٣١ .

(٣) جيوار ١ فقرة ١٤٣ - هيك ١٠ فقرة ٣٠١ - بوردى وفال ١ فقرة ٤٦٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٢ - الإيجار للمزلف فقرة ٢٣١ .

(٤) بوردى وفال ١ فقرة ٤٦٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٢ . الإيجار للمزلف فقرة ٢٣١ - مصر الوطنية مستعجل ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ الحاماة ٢٠ رقم ٩٢ ص ٢٥٦ (وقد قضت المحكمة بأن تحديد مواعيد الزيارة يراعى فيه العرف المحلي والبيئة والظروف ، وجعلت المعرفات على المؤجر ولو أنه هو الذي كسب المعمول حتى لا يعود إلى المحكمة لتتمكن من المعاينة إلا إذا كان لديه مشترٌ جاء في طلبه ، فلا يقلق المستأجر بكل طارق لم تقدم معه المعارضات الكافية عن حقيقة نوایاه) .

هذه المعاينة؛ وألا يسمح بدخول أحد إلا إذا كان بيده ترخيص بذلك من المالك أو من موئن العقود المكلف ببيع العين أو كان مصحوباً بكتاب الموتى^(١).

وللمؤجر أيضاً أن يضع كتابة على المحل المؤجر قبل انتهاء الإيجار مدة وجزة، يعلن فيها الجمهور أن المحل معد للإيجار^(٢)، ولكن لا يجوز له ذلك إذا كان لا يزال باقياً لانتهاء الإيجار مدة طويلة^(٣). كذلك لا يجوز أن يجعل الكتابة من حجم كبير بحيث تخجب الشعار التجاري المستأجر. وكما أن له أن يعلن أن المحل معد للإيجار بكتابه يضعها عليه؛ كذلك يكون له هذا الإعلان أن المحل معد للبيع أو لغير ذلك من التصرفات^(٤).

أما المستأجر فله أن يضع ما يشاء على جيغان العين المؤجرة ، كشعار تجاري ، أو إعلان بالإيجار من الباطن ، أو إعلان بانتقال محل التجارة إلى مكان آخر ويق الإعلان حتى بعد انتهاء الإيجار بمدة كافية^(٥) ، أو كتابة باسم المستأجر وصناعته يضعها إزاء العابر الذي يسكنه أو على المدخل العام . وإذا كانت العين متزلاً مقسماً إلى طبقات ، فلكل مستأجر أن ينفع بجيغان طبقته^(٦) ، أما الحافظ الذي لا يقابل طبقة معينة فهذا يكون للمؤجر وحده حق الإعلان فيه^(٧).

٢٥١ - (ب) تغير شكل العين المؤجرة أو ملحقاتها : وقد قضت الفقرة الأولى من المادة ٥٧١ مدنى صراحة ، كما رأينا ، بأنه لا يجوز للمؤجر أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغير يخل بانتفاع المستأجر بها . وقد خص المشرع هذا النوع من التعرض بالذكر للتوبة بأهميته ، وادخل مع العين المؤجرة ملحقاتها خشية أن يظن أن التعرض المقصور على الملحقات لا أهمية له فلا ضمان فيه^(٨).

(١) باريس ٣ يوليه سنة ١٩٢٠ دالوز ١٩٢٠ - ٢ - ١٢٥ .

(٢) هيك ١٠ فقرة ٣٠١ - بودري وقال ١ فقرة ٥٠٨ من ٢٨٢ هاش ٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٢ .

(٣) الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٢ .

(٤) الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٢ .

(٥) بودري وقال ١ فقرة ٥٠٨ من ٢٨٣ .

(٦) بودري وقال ١ فقرة ٥٠٨ من ٢٨١ هاش ٣ - استناد خطط أول ديسجر سنة ١٩٤٨ م ٦١ من ٢٢ .

(٧) السن ١٢ مارس سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٥٧ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٢ .

(٨) الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٦ .

فلا يجوز للمؤجر أن يهم جزءاً من العين المؤجرة ، أو أن يسد نافذة فيها ، أو أن يقفل بابا ، أو أن يغير من ترتيب الغرف في المنزل المؤجر ، أو أن يحدث تغييرًا في دورة المياه أو في أجهزة الإنارة أو تكيف الماء^(١) . وإذا كان الشيء المؤجر أرضاً ، فلا يجوز أن يبني عليها ، أو يغير من كيفية الزراعة فيها ، أو يقلع الأشجار أو النخيل الموجود في الأرض^(٢) .

و كذلك لا يجوز له أن يغير في ملحقات العين المؤجرة كحديقة المنزل^(٣) وفنائه ، فلا يجوز أن يقسم الفناء المشترك بأن يتم في وسطه حائطاً أو يشيد فيه بناء ، ولا يجوز له أن يحجب منظر الحديقة عن المنزل ، كما لا يجوز أن يحدث تغيراً في السلم أو المصعد أو المدخل العام^(٤) .

ولا يجوز للمؤجر أن يبني مطابقاً جديداً أثناء إدارته الإيجار في ثلا أو جرت بأكلها للمستأجر . وقد قضى بأنه إذا استأجر شخص ثلا سكانه ، ثم عمد المؤجر إلى بناء طابق عليها ووضع المواد الازمة لذلك في حديقة الشيلا ، فإنه يجوز للمستأجر أن يلتجأ إلى القضاء المستعجل ويطلب منه أن يمنع المؤجر من أن يبني طبقة جديدة فوق الطبقات الموجودة ، وكل ما لمستأجرى هذه الطبقات هو أن يطالبوا بتعويض إذا قلل البناء من انتفاعهم بطبقاتهم^(٥) . وإذا رخص المستأجر للمؤجر ببناء طابق جديد ، فهذا الترخيص لا يمنع المستأجر من مطالبة

(١) جيوار ١ فقرة ٢١٨ - بودري وقال ١ فقرة ٤٥٨ وفقرة ٥٠٨ - لوبرى وروهان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٣ ص ٦٨٣ .

(٢) الإيجار المزلف فقرة ٢٢٨ ص ٢٩١ .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٥٠٧ .

(٤) بودري وقال ١ فقرة ٥٠٨ ص ٢٨٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٣ ص ٦٨٣ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٨ ص ٢٩١ .

(٥) مصر الكلية الوطنية ٢١ مايو سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٤ ص ٥٣٣ - وانظر استناف خطط ١٤ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧٦ - ويجوز كل حال للمؤجر أن يحتفظ لنفسه في معد الإيجار بحق إحداث تغير بالمكان المؤجر ، كبناء طابق جديد أو تحويل غرف السيل إلى غرف السكن أو نحو ذلك ، ولكن لا يجوز أن يكون هذا التغير من شأنه أن يخل بانتفاع المستأجر بالعين ، وإلا وجب إتفاق الأجرة لو اتفق مع التعويض بحسب الأحوال (الإيجار المزلف فقرة ٢٢٨ ص ٢٩٢ هاشم ١ - مهد المطلع عبد الباقى فقرة ١٤٦) .

(٦) السنة الرابعة ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المحاماة ٤ رقم ٥٠٦ ص ٦٧٥ .

المؤجر بتعويض عما أصابه منضر إذا كان المؤجر قيامه بالبناء لم يبذل العناية الالزمة لمنع الضرر عن المستأجر^(١).

وهناك رأى يقول بأن إحداث أي تغير في العين المؤجرة أو في ملحقاتها محظوظ على المؤجر ولو لم ينشأ عن هذا التغير ضرر للمستأجر ، بل يجوز لهذا الآخر أن يطلب منع تعرض المؤجر حتى لو كان التغير الحادث بغشه بدلاً من أن يضره^(٢) . ولكن الرأى السائد هو أنه يجوز للمؤجر إحداث تغير بالعين المؤجرة إذا كان هذا التغير طفيفاً لا يحدث منه ضرر للمستأجر ، وبشرط إلا يوجد في عقد الإيجار نص صريح يمنعه من ذلك . فعند ذلك لا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى على المؤجر لتنقض ما أحدهما من التغير ، إذ ليست له مصلحة والدعوى إنما تقوم على المصلحة^(٣) . وبوبيد هذا آراؤ في التقنين المصري أن النص - م ١/٥٧١ مدنى جديده وم ٣٧٣/٣٨١ مدنى قديم - إنما يمنع المؤجر من إحداث تغير في العين المؤجرة أو في ملحقاتها إذا كان هذا التغير يخل بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، فإذا كان التغير لا يخل بهذه الانتفاع فهو غير محظوظ^(٤) .

(١) استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٢٦ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٨
ص ٢٩٠ هاشم ١.

(٢) هيك ١٠ فقرة ٢٩٥ - أوبيري ورو وإيهان ه فقرة ٣٦٩ هاشم ١٢ - بودري وقال^١
فقرة ٤٥٩ - ويستند هذا الرأى إلى أن نص المادة ١٧٢٣ مدنى فرنسي مطلق ، إذ تقول هذه
المادة : « لا يجوز للمؤجر أثناء مدة الإيجار أن يغير شكل العين المؤجرة » . وقد رأينا أن النص
المقابل في التقنين المدنى المصرى (م ١/٥٧١) يقضى بأنه لا يجوز للمؤجر أن يحدث بالعين
أو بلحقاتها أي تغير يخل بهذا الانتفاع ، أي بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة (انظر أيضاً
هذا القيد في المادة ٣٧٣/٣٥٨ مدنى قديم) ، تغير شكل العين المؤجرة متى صرامة بأن
يكون من شأنه أن يخل بانتفاع بالعين المؤجرة .

(٣) لوران ٢٥ فقرة ١٤٤ - جيوار ١ فقرة ١٣٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة
ص ٥١٣ - ص ٦٨٥ - ص ٦٨٦ .

(٤) هالتون ٢ ص ١٢٠ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٨ - سليمان سرقس ١٦٧
ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٥ - محمد كامل مرسى فقرة ١١٠
ص ١٢٠ - محمد علی إمام فقرة ٨٧ ص ٢٠٧ - ص ٢٠٨ - عبد النبم البراوى ص ٦٣ -
منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٧ ص ٤٦٧ - عبد النبم فرج للصلة فقرة ١١٩ . وإذا كان
المستأجر الحق في منع دخول للمؤجر في العين ولو لم يصب ضرر من هذا الدخول (انظر آنفًا فقرة
٢٥٠) ، فإن الدخول في العين المؤجرة من حق المستأجر وحده ، فله أن يتفرد به . وإنما -

وقد قدمنا أن هناك أعمالاً نافعة للعين المؤجرة ، كإدخال أجهزة الغاز والكهرباء وتكييف أنفواه وتغيير مصعد قديم بالبصعده حديث جيد ، يمكن لحاها بالتربيات الضرورية لحفظ العين التي يجبر المستأجر على قبول إجراءها^(١) . فهذه تغيرات يجوز للمؤجر إجراؤها في العين ، دون أن يتحقق المستأجر الممانعة فيها^(٢) .

٢٥٣ - (ح) إن مثول بوجهه انتفاع التي خصصت لها العين المؤجرة : ويجب أيضاً على المؤجر ألا يأتى عملاً من شأنه الإخلال بوجهه الانتفاع الذي خصصت لها العين المؤجرة بموجب عقد الإيجار ، فلا يجوز له أن

- شاركه المؤجر في ذلك فقد أنهك حرمة حقه ، ويترب على ذلك ضرر أدنى يلحته . أما تغير العين المؤجرة فهو من حق المؤجر لا المستأجر ، وإنما يمتنع على المؤجر إجراء التغيير إذا كان من شأنه الإخلال بانتفاع المستأجر بالعين . فإذا لم يترب على التغيير إخلال بهذا الانتفاع ، جاز للمؤجر إجراؤه ولو عارض المستأجر في ذلك (انظر في هذا المتن آنفاً فقرة ٢٠٠ - سليمان مرقس فقرة ١٦٩ - عكس ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٨ ص ٢٢٥ هامش ١) .
 (١) انظر آنفاً فقرة ٢٢٧ في المامش .

(٢) حتى لو أخل هذا بانتفاع المستأجر ، إذا كان هذا الإخلال تافهاً . ويزيد الفقه هذا الرأي على أساس أنه يجوز السماح للمؤجر بإجراء أي تغيير في العين أو في ملحقاتها ، ولو كان من شأنه أن يجعل بانتفاع المستأجر ، إذا كان هذا الإخلال تافهاً مما جرى العرف بالتجاوز عنه ، بشرط أن يكون في إجرائه مصلحة جدية للمؤجر ، كما إذا أراد أن يتبدل بالمصدوم القديم مصدراً جديداً أقل كلفة أو أكثر فائدته ولم يكن الأمر يقتضي وقتاً طويلاً لإجراء هذا الاستبدال (أو برأي ورو وإيسان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٥) . ولكن يذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان من شأن التغيير أن يجعل بانتفاع المستأجر ولو كان الإخلال بسيطاً . و يجب على المؤجر أن يمتنع عنه (بودري وفال ١ فقرة ٥٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٣ - سليمان مرقس فقرة ١٦٧ ص ٢٩٤) . على أنه حتى مع الأخذ بهذا الرأى لا يترب عملاً إلا الحكم بتغويض على المؤجر . ويقول الأستاذ سليمان مرقس في هذا الصدد إنه من الناحية العملية إذا كان التغيير يعود على المؤجر بفائدة أكبر من الضرر الذى يعود على المستأجر ، يمكن المؤجر إجراؤه دون أن يتعرض بذلك لأكثر من الحكم عليه بتغويض الضرر الذى يصيب المستأجر ، لأن هذا الإخلال بالتزام الفمان لا يبرر الفسخ ولا يخول المستأجر سوى الحق في التعويض . وينتهي بهم الحكم لحكمة الاستئناف المختلطة يقتضي بأنه ليس للمستأجر أن يطلب هدم البناء الذى أقامه المؤجر على أرض مجاورة للفيلا المؤجرة والذى ترتب عليه حجب النور والهواء ، عن هذه الفيلا ، ولكن له أن يفتح العقد مع التعويض ، وإذا كانت أزمة المساكن تضطره إلى عدم الفسخ فيقي له حقه في التعويض عن كل ما يصبه من ضرر (استئناف مختلط ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٦٠ - انظر سليمان مرقس فقرة ١٦٧ ص ٢٩٤ وهامش ٢) .

يقطع عن المستأجر الماء أو النور أو التدفئة ، ولا يجوز له أن يمنع عن إتارة السلم^(١) أو عن تشغيل المصعد . وقد قضى بأنه إذا أجر شخص مزلاً مكوناً من طبقات تغذيه بالمياه الحاربة آلة رافعة ، ووقفت الآلة عن العمل ، فللمستأجرين حق اللجوء إلى القضاء لإصلاح الآلة ، ويجوز أن يحكم لهم بإيقاف الأجرة عن المدة التي بقيت فيها الآلة معطلة^(٢) . وقضى أيضاً بأنه إذا التزم المؤجر بتقديم المياه الساخنة للمسأجر ، جاز لهذا الأخير أن يلزمه بذلك ، وله في سبيل تحقيق هذه الغاية أن يلتجأ إلى القضاء المستعجل ويطلب تعين حارس يتولى هذه المهمة على نفقة المؤجر^(٣) . ولا يجوز للمؤجر أن يمنع المستأجر من استعمال المدخل العام ، أو يمنع دخول الزوار للمسأجر ، أو يحول بيته وبين عملائه ، أو يمنع تسليمه المراسلات الموجهة إليه ، أو يحرمه من أي وجه من وجوه الانتفاع التي خصصت لها العين المؤجرة^(٤) .

وإذا كانت العين مخصصة لسكنى الهاشمة في حي من الأحياء الراقية ، وجب على المؤجر أن يحافظ على هذا المستوى . فلا يجوز له أن يقيم بجوار العين مصنعاً أو مخبزاً أو مفهنياً أو مطعماً أو نحو ذلك مما لا يتفق مع رقي المسكن وعده ، كما لا يجوز له أن يؤجر مكاناً بجوار العين المؤجرة ليقام فيها شيء مما نقدم ذكره^(٥) . ولكن يجوز أن يؤجر مكتباً لخمام أو محاسب أو عبادة طبيب ونحو ذلك من المهن الحرة الراقية^(٦) .

ووجوب عدم الإخلال بوجوه الانتفاع التي خصصت لها العين يشمل ملحقات العين أيضاً ، فلا يجوز للمؤجر أن يمنع المستأجر من وضع سيارته في الجراج الملحق بالمنزل إذا كان الإيجار يشمل الجراج ، ولا أن يمنع خدمه من

(١) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ١٢ .

(٢) استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ١٢ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٣) استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ - ويمكن أيضاً طلب تعين حارس من القضاء المستعجل لتشغيل المصعد .

(٤) سليمان مرقس فقرة ١٩٢ ص ٢٩٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٣ ص ٢١٩ .

(٥) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٤ - وقارن بودرى وقال ١ فقرة ٥٠١ وفقرة ٥٠١ مكررة .

(٦) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٤ .

استعمال سُنِّ الخدم ، أو أن يستعمل غرف الفسيل المخصصة للمستأجرين في غير ما أعدت له هذه الغرف^(١) .

والإخلال بوجوه الانتفاع بالعين يختلف من بلد إلى بلد، ومن حي إلى حي، ويختلف أيضاً باختلاف العين الموجزة وتخصيصها لوجه أو آخر من وجوه الانتفاع . وهو من مسائل الواقع لا من مسائل القانون ، وقاضى الموضوع له التولى الفصل في ذلك دون معتبر عليه من محكمة النقض^(٢) .

- - - ٣٥٣ - (د) مزايا المستأجر في تجارة أو في صناعة : إذا أجر شخص عيناً آخر بباشر فيها تجارة أو صناعة معينة ، فهل يجوز للمزجر أن بباشر بنفسه في عين أخرى في نفس المبني أو في مبني مجاور ملك له ذات التجارة أو الصناعة ، أو بباشر تجارة أو صناعة مئالية^(٣) ؟ وهل يجوز له أن يوْجِرَ اثنين الآخرين في نفس المبني أو المبني المجاور له لشخص بباشر ذات التجارة أو الصناعة أو بباشر تجارة

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٤ .

(٢) نقض فرنسي ٢٤ مارس سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩١٠ - ١ - ١٤٣ بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٤ .

(٣) ويعد من الصناعات المئالية بحسب القضاء الفرنسي : إدارة محل بناء وإدارة محل لبيع الشاي والقهوة والمشروبات الروحية (باريس ١٢ مارس سنة ١٨٦٤ دالوز ٢ - ٦٤ - ١٥٧) - إدارة محل لبيع النبيذ ومحل بقالة بيع النبيذ (باريس ٥ نوفمبر سنة ١٨٥٩ دالوز ٢ - ٦٠ - ١٨٥) . إدارة مفعى بدون موسيقى ومقهى تعزف فيه الموسيقى (تونس الاستثنائية ١٦ يناير سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٧ - ٢ - ٢١٠) .

ولا تعد صناعات مئالية إدارة محل كبير للملبوسات كمخازن اللوفر مثل وإدارة متجر صنف لبيع الأثاث (باريس ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٥٩ دالوز ٦٠ - ٢ - ١٨٩) . ولا تمثل بين مخبز ومحل لبيع الملوى (ليون الاستثنائية ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ مونيتور ليون القضاي ١١ سبتمبر ١٩٠٢) ، وبين محل لخياطة ومحل لرفوف الكتب (السين ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ جازيت دى تريبيون ٨ فبراير سنة ١٩١٣) ، وبين محل لبقالة ومحل لبيع اليافع والفاكهة (ليون الابتدائية ١٠ أبريل سنة ١٨٦٩ دالوز ٣ - ٧١ - ٢٢) ، وبين صيدلية ومحل لبيع منتجات من الكورتشوك (السين أول أبريل سنة ١٩٠٨ جازيت دى تريبيون ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٨) ، وبين طبيب وطبيب أسنان (باريس ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٧ مجنونة أسكام مقاطعة باريس ١٨٦٢ ص ٦٢٥) ، وبين بقال وبائع لoin (السين ٤ أبريل سنة ١٩٣٦ مجلة الإيجارات ١٩٣٦ ص ٥٣٢) ، وبين بائع لأجهزة الإقارة وبائع لأجهزة الراديو (ليون ١٥ مارس سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه الجدول النسبي ١٩٣٥ - ١٩٤٠ كلمة للعد رقم ١٥) .

وانظر الإيجار المزلف فقرة ٢٢٠ ص ٢٩٦ هامش ٥ .

أو صناعة مماثلة ؟ أم تعتبر هذه الأعمال الصادرة من المؤجر - مباشرة التجارة أو الصناعة بنفسه أو إيجار العين المجاورة لمن يباشر التجارة أو الصناعة - أعمال تعرض مادي توجب عليه الضمان ؟

يتوقف الجواب عن ذلك على تحديد مدى التزام المؤجر بضمان تعرضه الشخصى للمستأجر . فهل يشمل هذا الالتزام ، ليس فحسب تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً هادئاً ، بل يضمن له أيضاً ما تصره عليه التجارة أو الصناعة من ربح دون منافس ، أو يقتصر الالتزام بالضمان على تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً هادئاً ؟ ييلوأن وضع المسألة على هذا النحو كفيل بحلها ، فالمؤجر لا يضمن للمستأجر إلا تمكينه من الانتفاع بالعين انتفاعاً هادئاً ، ولا يضمن له بعد ذلك ما تصره عليه التجارة أو الصناعة من ربح دون منافس . ومن ثم يجب القول ، في رأينا ، أنه يجوز في الأصل للمؤجر أن يباشر التجارة أو الصناعة في عين مجاورة ، كما يجوز له أن يؤجر العين المجاورة لمن يباشر هذه التجارة أو الصناعة ، ولو نجح عن ذلك منافسة المستأجر الأول في تجارتة أو صناعته وانزعج بعض عملاته منه بسبب هذه المنافسة^(١) . ويستوى

(١) انظر في هذا المعنى : لوران ٢٥ فقرة ١٣٢ وما يليها - هيكل ١٠ فقرة ٢٩٩ - بودري وفال ١ فقرة ٤٨٤ - دى باج ٤ فقرة ٦١٠ ولكن انظر فقرة ٦٠٩ - سليمان مرقس فقرة ١٧٠ ص ٢٩٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٢٨ - محمد عل إمام فقرة ٩١ ص ٢١١ - محمد كامل مرقس فقرة ١٠٩ - عبد المنعم البدرانى ص ٦٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٧ ص ٤٦٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٢ ص ١٧٧ - محمد ليوب شب فقرة ١٥٢ ص ٢٠٣ - استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٣٦ - نفس فرنسي ٦ فولير سنة ١٨٦٢ دالوز ٦٨ - ١ - ١٢٩ - ٢٩ - ٢٩ ينابر سنة ١٨٩٨ دالوز ٦٨ - ١ - ٢١٣ - باريس ١٦ ينابر سنة ١٨٧٤ دالوز ٧٧ - ٢٢٩ - ٢ - ٢٢٩ - باريس الاستثنائية ١٩٩٦ مايو سنة ١٨٩٦ سيربيه ٩٧ - ٢٠٩ - ٢ - باريس ١١ ينابر سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ - ١ - ٢٢٧ - مونبلييه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ دالوز الأسبوعى ١٩٣٦ - ١٠ - ١٠ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٩ - ٧٨ - باريس ١٠ يونيو سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٤ - ٩ .

وهناك رأى ينبع إلى المكس من ذلك ، ولا يجوز للمؤجر أن يلزم المستأجر لا بنفسه ولا بمستأجر منه : إيمان عل أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٢ - ٢١٤ - جيوار ١ فقرة ٤٣٨ - - فقرة ٤٣٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٥ ص ٦٨٩ (عدم مزايدة المؤجر بمستأجر منه في نفس المعنى) ، المؤجر بنفسه) وص ٦٩١ - ٦٩٢ (عدم مزايدة المؤجر بمستأجر منه في عين مجاورة) - بلانيول وريبير وفقرة ٥١٦ ص ٦٩٤ (عدم مزايدة المؤجر بمستأجر منه في عين مجاورة) - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٢٠٢ - كولان كابتان ودى لاسورانديبير ٢ فقرة ١٠٢٠ (عدم

ف ذلك أن يكون المؤجر غير عالم بالتجارة أو الصناعة التي يباشرها المستأجر الأول وقت أن أجر له ، أو يكون هالما بذلك . كما يستوى ، إذًا كان المؤجر عالما ، أن يكون علمه مستمدًا من الواقع ، أو أن يجيء هذا العلم عن طريق ذكر التجارة أو الصناعة في عقد الإيجار وأن المستأجر الأول قد استأجر العين لباشرة هذه التجارة أو الصناعة^(١) . ففي جميع هذه الأحوال لا يمكن القول بأن المؤجر ، عندما أجر مكاناً لخياز أو لنجار أو لحائك أو لبقال أو لبائع حلوي أو نحو ذلك ، أذر التزم بعقد الإيجار وحده ألاً يؤجر مكاناً مجاوراً لمن يعمل في نفس هذه التجارة أو الصناعة ، حتى لو ذكر في عقد الإيجار الأول أن المستأجر قد استأجر المكان لباشرة هذه التجارة أو الصناعة المعينة . فكل ما تعهد به المؤجر للمستأجر

= مزاحة المؤجر بنفسه) - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٢٨٦ (عدم مزاحة المؤجر بنفسه) - دى هلس ٢ الإيجار فقرة ١٣٩ - جرائمolan فى المقوود فقرة ٤٤٦ وفقرة ٥٣ - نفس فرنسي ٨ يوليه سنة ١٨٥٠ داللوز ٥٠ - ١ - ٣٠٧ - أول ديسمبر سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٤ - ١ - ١٠٦ - ٢٨ - أكتوبر سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ - ١ - ٥٠٠ - باريس ٢٩ مارس سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ٢ - ١٨٨ - تولوز الاستثنافية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ داللوز ١٩١٧ - ٢ - ٨٧ .

وهناك رأى ثالث يفرق بين ما إذا كان المكان قد أُجر سدا لباشرة صناعة معينة أو غير معه لذلك . ففي الحالة الأولى لا يجوز للمؤجر أن يزاحم المستأجر في هذه الصناعة لا بنفسه ولا بمستأجر منه ، لأن إعداد المكان لصناعة معينة معناه ضمان المؤجر للمستأجر إلا بزواجه أحد في هذه الصناعة . أما إذا كان المكان المؤجر غير معه مع إعداداً خاصاً لصناعة معينة ، فللمؤجر أن يزاحم المستأجر بنفسه أو بمستأجر منه . وقد كان هذا هو رأى أوبرى ورو (الطبعة الخامسة فقرة ٣٦٦ وفقرة ٩٨) . وتبه بعض أحكام القضاء الفرنسي : إكس ٦ أغسطس سنة ١٨٦٢ سيريه ٦٢ - ٢ - ٢٢٣ - نيون الاستثنافية ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٥ - ٢ - ١٢١ - متر الاستثنافية ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٩ - ٢ - ٤٤ - ولكن هذا الرأى قد عدل عنه إيمان في الطبعة السادسة لأوبرى ورو ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٢ - ص ٢١٤ كما قدمنا . انظر في هذه الآراء الادلة بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٥ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٠ ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤ .

ـ (١) والرأى العكسي الذي يذهب إلى أنه لا يجوز للمؤجر مزاحة المستأجر يستثنى من ذلك . أن يكون المؤجر غير عالم بصناعة المستأجر ، بحال تكون هذه الصناعة مبنية في عقد الإيجار ولا يعلم بها المؤجر من طريق آخر (جبور ١ فقرة ١٣٩) . كذلك لاضمانته على المؤجر ، طبقاً لهذا الرأى العكسي ، إذا اشترط ذلك على المستأجر ، وقد يكون الشرط ضمنياً كأن يكون المؤجر أو مستأجر منه يباشر المهنة فعلاً بجوار المكان المؤجر قبل عقد الإيجار ويعلم المستأجر ذلك (جبور ١ فقرة ١٣٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٥ ص ٦٩٠) .

أن يمكنه من الانتفاع بالمكان المؤجر انتفاعاً هادئاً ، ولم يقصد أن يقيد حريته في العمل ، فلا يباشر بنفسه هذه التجارة أو الصناعة في مكان المجاور ، أو أن يقيد حريته في التصرف في ملكه فلا يؤجر المكان المجاور لمن يباشر هذه التجارة أو الصناعة . ومن ثم لا يكون العمل الصادر من المؤجر على هذا الوجه تعرضاً شخصياً للستأجر بوجب عليه الفهان^(١) .

هذا هو الأصل ، ويرد عليه قيدان^(٢) :

(القيد الأول) الاً يكون المؤجر قد قصد ، ب المباشرته التجارة أو الصناعة أو بإيجاره المكان المجاور لمن يباشر التجارة أو الصناعة ، الإضرار بالستأجر الأول . فإذا كان قد قصد ذلك ، كان هذا تعسفاً في استعمال الحق بوجب مسامته ، ومن ثم يجب عليه الفهان^(٣) .

(والقيد الثاني) الاً يكون هناك اتفاق بين المؤجر والستأجر على الاً يزاحم الأول الثاني سواء بنفسه أو بستأجر منه . فإذا وجد هذا الانتفاق ، لم ينجز

(١) ولا يجب انفهان عمل المؤجر حتى لو أجر لستأجر مزامِم وانشرط عليه عدم المزاحمة تم خالفة المستأجرين المزامِم هذا الشرط . ففي هذه الحالة يستطيع المؤجر أن يرجع عمل المستأجرين المزامِم خالفته الشرط ، ولكن المستأجر الأول لا يستطيع الرجوع . المستأجر المزامِم إذا لا تقره بينهما علاقة قانونية ، ولا الرجوع على المؤجر لأن هذا غير ملزم مالياً ، ولا بالدعوى غير المباشرة باسم المؤجر عمل المستأجرين المزامِم لأن المستأجر الأول غير دائن للمؤجر بعد المزاحمة حتى يجوز له الرجوع بالدعوى غير المباشرة على مدين مدبّه (بودري وقال ١ فقرة ٥٧٧) .

(٢) وهناك حالة يضمن فيها المؤجر المزاحمة بلا خلاف ، وهي حالة ما إذا كان المؤجر قد باع المستأجر أو أجر له مع المكان المؤجر المتاجر (fonds de commerce) المؤجر دونه هذا المكان ، لأن في هذه الحالة لا يجوز للمؤجر أن يزاحم المستأجر في التجارة التي باعها له أو آخرها (ديمون الاستثنائية ١٨٧٥ مایر ست ١٤٢ - ٧٥ - ٢) . وهذه الحالة غير حالة إعداد المكان إعداداً خاصاً لصناعة معينة حيث يمكن أن يستخلص من هذا الإعداد شأن المؤجر للمزاحمة ~ لأن إعداد المكان لصناعة معينة لا يعني أن هذه الصناعة قائمة فعلاً فيه .

والحالة التي نحن بصددها ~ حالة المتاجر الموجود في المكان المؤجر ~ لا يعتبر قيداً على الأصل الذي أوردناه ، إذ انفهان فيها لا يأتي من عند إيجار المكان ، بل من عند البيع أو عند الإيجار الواقع عمل المتاجر .

(٣) جيوار ١ فقرة ١٣٦ - بودري وقال ١ فقرة ٤٨٧ - بلانيول وريبيه ١٠ فقرة ٦٨٩ - الإيجار للمؤلف فقرة ٢٣٠ - سليمان مرقس فقرة ١٢٠ ص ٢٩٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٢٩ - ص ٢٣٠ .

المزاحمة^(١) . وقد يستخلص وجوده ضمناً من أن المؤجر يعلم بصناعة المستأجر وقد أعد المكان المؤجر إعداداً خاصاً لهذه الصناعة ولم يسبق له أن أجر مكاناً مجاوراً لأحد من يباشرون نفس الصناعة ، أما مجرد علم المؤجر بصناعة المستأجر فلا يكفي لاستخلاص الاتفاق الضمني^(٢) كما قلمنا . ولا يستخلص الاتفاق الضمني من مجرد تعهد المستأجر بأن يباشر في المكان المؤجر مهنة معينة ، وإن كان هناك رأى يذهب إلى أن تعهد المستأجر ب المباشرة مهنة معينة في المكان المؤجر يفهم منه أن المؤجر لا يزاوجه في هذه المهنة وإن كان له أن يزاوجه في مهنة أخرى^(٣) . وإذا اشترط المستأجر على المؤجر علم المزاحمة ، صراحة أو ضمناً ، وأجر المؤجر لآخر مكاناً مجاوراً واشترط عليه إلاً يباشر صناعة المستأجر الأول ، فخالف المستأجر الثاني هذا الشرط ، فإن المؤجر يضمن للمستأجر الأول هنا التعرض ، وله أن يرجع على المستأجر الثاني لإنخلاله بتعهده^(٤) . ويحوز المستأجر الأول أن يرجع على المستأجر الثاني بطريق الدعوى غير المباشرة باسم المؤجر^(٥) . ويحوز أن يشرط المؤجر على المستأجر الأول في هذه الحالة إخلاله مسؤوليته من الضمان بمجرد اشتراطه على المستأجر الثاني عدم المزاحمة ، وعند ذلك لا يرجع المستأجر الأول على المؤجر ، بل يرجع مباشرة على المستأجر الثاني إذ يكون المؤجر قد نزل عن دعواه ضد المستأجر الثاني للمستأجر الأول . وإذا اشترط المستأجر على المؤجر ضمان مزاحمة الغير له ، فالمؤجر ضامن مزاحمة مستأجر آخر ، سواء

(١) وجود هذا الاتفاق من سائل الواقع ، لقائى الموضوع فيه القول للصل (بلاتنويل وريبر ١٠ فقرة ٥١٥ ص ٦٨٩) - والمستأجر هو الذى يقع عليه مسؤولية إثباته هنا الإنكار (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٢٢) .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٠ - سليمان مرقس فقرة ١٧٠ - وللننظر هم جوائز استخلاص الاتفاق الضمني من مجرد العلم بودرى وفال ١ فقرة ٤٨٧ - أوبرى درو وإيسن ٥ فقرة ٣٦٦ وهاشم ٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٣١ .

(٣) وقد قضى بأنه إذا اشترط في عقد الإيجار من المستأجر من مباشرة تجارة أخرى غير التجارة المنصوص عليها فيه ، فإن ذلك يفيد التزام المؤجر الضمني بامتناعه عن مزاحمة المستأجر في التجارة التي التزم ألا يباشر غيرها (محكمة رون الفرنسية ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ دالوز ٤٩ [ص ١٧٨]) .

(٤) بودرى وفال ١ فقرة ٤٩٢ وفقرة ٤٨٠ وما يتعلما - سليمان مرقس فقرة ١٧٠ .

(٥) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ هاشم ٣ .

كان هذا الأخير قد استأجر بعد المستأجر الأول أو قبله^(١)، وسواء اشترط المؤجر على المستأجر الثاني عدم المزاحمة أو لم يشرط . فإذا لم يشرط على المستأجر الثاني عدم المزاحمة ، فلا رجوع للمستأجر الأول إلا على المؤجر ، وليس له أن يرجع على المستأجر الثاني لأن هذا لم يتلزم بعدم المزاحمة .

والشرط المانع من المزاحمة لا يجوز التوسع في تفسيره^(٢) . فإذا كان المستأجر قد اشترط على المؤجر ألا يزاحمه في صناعته ، ولكنه غير بعد ذلك هذه الصناعة ، فللمؤجر أن يزاحمه في صناعته الجديدة ، ما لم يكن قد أجاز له أن يغير صناعته الأولى وفهم من الظروف أنه ضامن للصناعة الجديدة ضمانه للصناعة القديمة

(١) بودري وفال ١ فقرة ٤٩٢ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بممثلية المؤجر إذا افتع في منزل مؤجر سكنى المادنة مكاناً مخصصاً لرقص ونحوه (استئناف عائلة ٢٠ مايور سنة ١٩٤٩ م ٦٠ ص ١٢١) - قضت محكمة باريس بممثلية المؤجر إذا أجر في منزل سد سكنى المادنة مكاناً للدعارة ، ولو كان هذا المكان موجوداً قبل أن يؤجر المستأجرون أمكتهم حادماً المؤجر لم يخترم بوجودها (باريس ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ جازيت دى باليه ١ - ٢٢ - ٢٠٤) .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ١٨٧ - الإيجار المزلف فقرة ٢٣٠ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٢٣ - ص ٢٢٤ - فإذا اشترط المنع من المزاحمة بالنسبة إلى تجارة معينة ، فإن المنع لا يسري على ما يجريه المستأجر من توسيع في هذه التجارة ، ما لم يتثنى من الظروف أن تقصد التعاقدان قد انصرف إلى ذلك (ليون ١٥ مارس سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه الجلول الخمسى ١٩٣٥ - ١٩٤٠ كلمة ball رقم ١٤) . وإذا اتفق المؤجر مع المستأجر وهو طيب لا يؤجر طابقاً في نفس المبنى لطبيب آخر ، لم يمنع هذا الشرط المؤجر من إيجار طابق في ملائقه لطبيب آخر ولو جمع المبنيين بباب واحد مادام لكل مبني رقهه الخاص به (باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ دالوز ١٩٢٠ - ٢ - ١١٥) . وانظر عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٢٤ هامش ١ .

ولكن شرط عدم المزاحمة إذا ورد بعبارة عامة ، وجب أن يشمل ، لا فحسب عدم مزاحمة المؤجر بنفسه ، بل أيضاً مزاحمة من طريق مستأجر منه ، إلا إذا فهم من العقد أو من الظروف غير ذلك (باريس ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ دالوز ٤٩ ص ٨٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٢٥ - ص ٢٢٦ - انظر عكس ذلك وأن الشرط ينصرف إلى عدم مزاحمة المؤجر بنفسه دون المزاحمة عن طريق مستأجر منه بودري وفال ١ فقرة ٤٨٧ وص ٢٨٦ هامش ٣ - كولان وكابيتان دى لامورانديير ٢ فقرة ٦٥٤) .

وإذا انتهى عمل المؤجر أن يزاحم المستأجر من طريق مستأجر منه ، انتهى عليه أيضاً المزاحمة عن طريق مستأجر من الباطن أو متازل له عن الإيجار من المستأجر الأصل (بودري وفال ١ فقرة ٤٩٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ ص ٢٢٦ هامش ٢) .

وعلى كل حال لا يستطيع المستأجر منع المؤجر من مباشرة الصناعة القديمة التي كان المؤجر قد تعهد بعدم مزاحته لها فيها ، ما دام المستأجر قد غير هذه الصناعة ولم تعد مباشرة المؤجر لها فيها مزاحة للمستأجر . بل إن للمؤجر في هذه الحالة أن يباشر الصناعة القديمة حتى لورجع إليها المستأجر بعد أن غيرها ، فإنه بتغييره لها قد نزل عن ضمان المؤجر بعدم المزاحة^(١) .

٤٥ - (٤) أعمال التعرض للوفاة في عين المجاورة للمؤجر :

وقد يقع تعرض المؤجر بأعمال يقوم بها ، لا في نفس العين المؤجرة ، بل في عين أخرى – يملكها أو يكون مستأجراً لها – المجاورة للعين المؤجرة . فلا يجوز للمؤجر أن يعل أبنية منزل له المجاور للمنزل المؤجر بحيث يحجب عن هذا الأخير النور والهواء ، أو يفتح نوافذ في المنزل المجاور تطل على العين المؤجرة^(٢) .

ويعد تعرضاً من المؤجر أن يؤجر بمحوار المنازل التي أجرها للسكن محلات مقلقة للراحة أو متعارضة مع المدحوء اللازم للسكن كالنوادي والمقاهي والمدارس ، أو محلات مخالفة للآداب ك محلات العهارة وأندية القمار . وذلك كله بشرط أن يكون الحى من الأحياء التي لا توجد فيها عادة محلات عامة من هذا القبيل^(٣) . وقد قدمنا أنه يهدى تعرضاً من المؤجر ، إذا كان ممنوعاً من مزاحة المستأجر

(١) بودري وفال ١ فقرة ٤٨٩ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٠ - سليمان مرقس فقرة

١٧٠ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٠ من ٢٢٤ حاشى ١ .

هذا وقد تقضى الظروف على المؤجر والمستأجر بالتصادم لا بالزاحة ، بحيث يهدى عدم التعاون تعرضاً بوجوب المسئولية . مثل ذلك أن يؤجر صاحب ملبي المكان المجاور كفهي أو كطم ، ويكون مفهوماً ما بين المؤجر والمستأجر أن يستفيد هذا الأخير من وجود الملبي بجانبه ليكون المتزدرون عليه من علاته ، ثم يزقق صاحب الملبي إدارة ملبي (استئناف مختلط فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ عم ١١٦ - ٤ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ من ١٨١) . وبالعكس المؤجر أن يلزم المستأجر ألا ينبع من اسم محل المؤجر إذا كان هذا الاسم مرتبطاً بصناعة المؤجر ومتفيداً له (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ٢٦٢ - وانتظر الإيجار المزلف فقرة ٢٢٠ من ٢٩٦ حاشى ٥) .

(٢) جبور ١ فقرة ١٣٢ - لوران ٢٥ فقرة ١٦٩ - بودري وفال ١ فقرة ٥٠٤ - دى باج ٤ فقرة ٦٠٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٦ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٧ .

(٣) الإيجار المزلف فقرة ٢٢٩ .

في تجارة أو صناعته ، أن يؤجر مكاناً في مبني المجاور لمستأجر آخر يباشر هذه التجارة أو الصناعة^(١) .

ولكن لا يعد تعرضاً من المؤجر أن يبيع العين المجاورة وأن يقوم المشتري بأعمال من قبيل ما تقدم . وذلك لأنه لا يجوز أن تغلب يد المؤجر عن التصرف في ملكه بدعوى احتفال تعرض المشتري الجديد للمستأجر ، وإلا كان معنى هذا أن يكون المستأجر حتى ارتفاق على العقار المجاور ، وهذا ما لا يقول به أحد . فإذا تحقق تعرض المشتري الجديد للمستأجر ، ضمن المؤجر هذا التعرض في الحدود التي يضمن فيها تعرضاً الغير^(٢) ، وسبأ ذكر ذلك .

ولا يعد تعرضاً من المؤجر أن يتمتنع عن تعهد المبني المجاور بالصيانة إلا إذا أخل ذلك بانتفاع المستأجر ، ولا أن يوقف في المبني المجاور ملعاً كان من شأنه أن يزود المستأجر ببعض من علاماته^(٣) .

٤٥٥ - (و) أعمال التعرض الصادر من أتباع المؤجر : جاء ، كما رأينا ، في صدر الفقرة الثانية من المادة ٥٧١ مدنى : « ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ». وهذا يعني أن المؤجر يضمن للمستأجر ، لافحسب التعرض الشخصي الصادر منه ، بل أيضاً التعرض الصادر من أتباعه . ووضع « الأتباع » من المؤجر مختلف عن وضع « الغير » . فأتيا المؤجر ليسوا من الغير ، بل هم امتداد لشخص المؤجر . ولذلك

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٥٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٦ - أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٢ - ص ٢١٤ .

(٢) جيار ١ فقرة ١٣٢ - بودرى وفال ١ فقرة ٥١٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٥ من ٦٩٥ - الإيجار للمؤلف فقرة ٢٢٩ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٤٧ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٢٠ .

(٣) نقض فرنسي ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٣٠ - ١ - ١٠٤ - جيار ١ فقرة ٢٣٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٦ ص ٦٩٤ - هذا وقد قمنا أنه قد تقضى الظروف بالتعاون بين المؤجر والمستأجر ، فإذا أجر صاحب الملعب المكان المجاور كتمى أو كطم ، وكان مفهوماً بين المؤجر والمستأجر أن يستفيد هذا الأخير من علاوه الملعب يتزدرون على المتمم ، فإن وقف صاحب الملعب للعبه بعد تعرسه المستأجر (انظر آنفًا فقرة ٤٥٣ في الماش - الإيجار للمؤلف فقرة ٢٣٠ ص ٢٩٦ هاش ٥ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٤٧ ص ٢٢٤ هاش ٣) .

يكون المُؤجر مسؤولاً ، لاعن تصرّفه المخالف على سبب قانوني فحسب ، بل أيضاً عن تصرّفه المخالف . ولو كان الأتباع من الغير ، لكان مسؤولية المُؤجر عنهم مقصورة على تصرّفه المخالف على سبب قانوني

ومعنى « الأتباع » هنا أوسع من معنى « التابع » ، الذي يسأل عنه المجموع مسؤولية قصيرة . فالمقصود بـ« الأتباع » المُؤجر كل شخص لا يكون أجنبياً عنه في تنفيذ عقد الإيجار ، ويكون التعرض الصادر عنه قد ساق إليه صفة بالمُؤجر (١) .

يعتبر من أتباع المُؤجر خدمه - ويدخل في الخدم المُؤجر وخير العزبة وحول فرراعة - ومستخدمه وعماله وصيان المركبة وأهل البيت والضيوف والأصدقاء ، فهو لاه جيئاً يساعدون المُؤجر في مباشرة حقوقه وتنفيذ للتزاماته الناشئة من عقد الإيجار . ويعتبر من الأتباع أيضاً ، لأن من يتصررون على مساعدته فحسب كما في الأمثلة المتقدمة ، بل أيضاً من يحملون علهم في مباشرة حقوقه وتنفيذ التزاماته الناشئة من عقد الإيجار ، كالمقاول والمهنيين إذا قاما بإنجاز ترميمات لازمة لعين المُؤجرة بدلاً من المُؤجر (٢) ، فالمُساعدون والبدلاء (auxiliaires) (substitutes) جميعهم أعداء (enemis) المُؤجر في تقاضي حقوقه والقيام بالتزاماته . ويعتبر من الأتباع كذلك من ينوبون عن المُؤجر كالولي والوصي والوكيل ، ومن ينوب المُؤجر عنهم كالراهن بالنسبة

(١) سليمان مرقس قترة ١٧١ - عبد الفتاح عبد الباقي قترة ١٥١ - منصور مطر منصور قترة ١٨٧ ص ٤٦٩ (ويقول يقصد بالتتابع هنا كل من تقوم به ربيبة المُؤجر ملائكة من التعرض للمتأجير) - محمد مل إمام قترة ٩٢ ص ٢١٣ (ويقول يقصد بالتتابع كل شخص قد مهد إليه بحمل متصل بالعين المؤجرة أو كان وجوده بها بناء على حق قدره له المُؤجر) - عبد المنعم فرج للسنة قترة ١٢٤ ص ١٧٩ (ويقول يقصد بالتتابع كل شخص تقوم به ربيبة المُؤجر ملائكة تكون هي التي مكنته له في تعرضه للمتأجير) - عبد المنعم البرادوي ص ٦٥ (ويقول يقصد بالتتابع كل شخص يمكن المُؤجر قد مهد إليه بحمل متصل بالعين المؤجرة أو كان وجوده فيها بناء على حق قدره له المُؤجر) .

(٢) سليمان مرقس قترة ١٧١ - عبد الفتاح عبد الباقي قترة ١٥١ ص ٢٣٧ - محمد مل إمام قترة ٩٢ ص ٢١٣ - عبد المنعم البرادوي ص ٦٥ - منصور مطر منصور قترة ١٨٢ ص ٤٦٩ - عبد المنعم فرج للسنة قترة ١٢٤ ص ١٧٩ - مكتش فلك تقضي فرس ١٦ يوليه سنة ١٩٠٣ فالوز ١٩٠٤ - ١ - ٨٢ - بوردر وفال ١ قترة ٥٣٠ وقترة ٥٨٦ مكررة - بلاندول دربور ١٠ قترة ٥٢٢ ص ٢٠٧ - أنسيلكليوري فالوز ٣ لفظ Lessage قترة ٣٢٦ .

إلى الدائن المرتهن حيازة إذا أجر العين المرهونة^(١) وكذلك العين الموضوعة تحت الحراسة بالنسبة إلى الحارس المؤجر . ويعتبر من الأتباع أخيرا خلف المؤجر العام وخلفه الخاص وكل من تلقى عنه حقا كستانجر آخر من المؤجر نفسه^(٢) . فإذا وقع من أحد أتباع المؤجر تعرض المستأجر ، ولو كان التعرض ماديا ، اعتبر هذا التعرض كأنه صادر من المؤجر نفسه ، فتصبح مسؤولا عنه ويجب عليه الصيان ، بشرط أن يقع الفعل من التابع أثناء تأديبة عمله كتابع أو بسبب تأديبه لهذا العمل^(٣) . ومن ثم يكون المؤجر مسؤولا عن أعمال الباب إذا أهان المستأجر ، أو أعطى بيانات غير صحيحة لمن يسأل عنه^(٤) ، أو رفض تسليمه مراسلاته^(٥) ، أو رفض إيصال المخابرة التليفونية إليه^(٦) ، أو امتنع من أن يفتح له الباب^(٧) ، أو حال بيته وبين المصعد . وقد قضى بأن المؤجر يكون مسؤولا إذا رفض الباب أن

(١) سليمان مرقس فقرة ١٧١ - وقد قضت محكمة سوهاج الكلية بأنه إذا تعرض الراهن أو أحد ورثته لمستأجر العين المرهونة من الدائن المرتهن ، كان تعرضه هذا إخلالا بالتزاماته الناشئة من عقد الرهن يستوجب مسؤوليته من التعويض المتحقق لمستأجر بسبب هذا التعرض (سوهاج الكلية ٢٥ مايو سنة ١٩٤١ المطابقة ٢١ رقم ٣٤٤ ص ١٠٣٣) . ومن ذكر أن المستأجر أن يرجع بتعويض عل المؤجر بسبب تعرض الراهن ، وأن الراهن مسؤول تجاه المؤجر عن هذا التعويض ، فيكون المؤجر (الدائن المرتهن) مسؤولا عن تعرض الراهن تجاه المستأجر (سليمان مرقس فقرة ١٧١ ص ٣٠٠ هامش ٢) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٧١ ورسالته في دفع المسئولة المدنية سنة ١٩٣٩ ص ٤١١ وما بعدها - ولا يكون مجلس المديرية مسؤولا عن التعرض الناتي الصادر من وزارة الأشغال لأن لكل من الجهةين شخصية مستقلة عن الأخرى . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أجر مجلس المديرية أرضاً زراعية من أملاك المديرية ، فإنه لا يمسن التعرض المادي الصادر من وزارة الأشغال لأن لكل من المديرية والجهة الحكومية المسئولة عن وزارة الأشغال شخصية مستقلة (نقض مدنى ٦ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٦٢ ص ٦٩٥) . ويعتبر التعرض الصادر من وزارة الأشغال في هذه الحالة تعرضاً صادراً من جهة حكومية ، وسيأتي بيان مدى مسئولية المؤجر عن أعمال الجهات الحكومية .

(٣) وهذا لا يعني المستأجر من الرجوع مباشرة على أتباع المؤجر في التعرض المادي ، شأن الأتباع في ذلك شأن الغير الذي يصدر منه تعرض مادي .

(٤) ليون الابتدائية ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٦ موئشور ليون للقضائي ١٠ فبراير سنة ١٨٨٧ .

(٥) ليون الاستئنافية ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٧ سيرية ٢ - ٨٩ - ٣١ .

(٦) باريس أول مارس سنة ١٨٩٩ مجلة القانون ١٣ أبريل سنة ١٨٩٩ .

(٧) العين ٢ فبراير سنة ١٨٨٩ سيرية ٢ - ٨٩ - ٧١ .

يدل على عنوان المستأجر الجديد (١)، أو أذاع أسراراً عن حياة المستأجر الخاصة (٢)، أو كتم عنوان المستأجر الذي غادر المكان المؤجر بصفة مؤقتة وتبث عن ذلك أن المستأجر لم يصله إعلان قضائي فاحتجز على مفروشهاته (٣)، أو امتنع عن إرسال المكاتبات الواردة باسم مستأجر قديم أخل المكان المؤجر إذا كان هذا الأخير قد بيّن عنوانه الجديد (٤)، أو قرأ مكاتبات مستأجر قديم (٥).

ولكن المؤجر لا يكون مسؤولاً عن السرقات التي تحدث للمستأجر إذا لم يكن هناك إهمال من الباب أو الخفير (٦)، لأن السرقة تعرض مادياً صادر من الغير فلا يكون المؤجر مسؤولاً عنها. وإنما يكون المؤجر مسؤولاً مسؤولية عقدية (٧)

(١) السن ٣ فبراير سنة ١٩٠٣ مجلة القانون ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ .

(٢) السن ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ مجلة القانون ١٢ يوليه سنة ١٨٩٥ .

(٣) السن ٢٣ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٧ - ٢ - ٢١٦ .

(٤) محكمة الصلح بباريس ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ لوا (Loi) ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ .

(٥) محكمة الصلح بباريس ٦ فبراير سنة ١٩٠٢ مجلة القانون ٩ مارس سنة ١٩٠٢ -

وقد قفت محكمة باريس بأنه إذا استحوذ بباب عماره على رسالة أرسلها أحد السكان لزوجته ، وبدلأ من أن يسلّمها إلى زوجة الساكن سلمها إلى المالك بدعوى أن الساكن مشبوه في أنه خائن ، ثم سلم المالك هذه الرسالة إلى رئيس المصلحة التابع لها المستأجر ، ظهر أن الرجل بريء وأن الرسالة لا تتضمن شيئاً يوجب الريبة ، كان للمالك والباب مسؤولين بطريق التضامن عن دفع التعويض للساكن . وللحكم الحق في أن تحكم على المالك بطرد الباب ، فإذا امتنع عن طرده يحكم عليه بغرامة يومية إلى حين تمام الطرد (باريس ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٩١٥) .
هذا وبعد الباب كذلك خادماً لمستأجرى العماره ، ولو أنه مستخدم عند المالك . ويترتب على ذلك أن له صفة في تسلم الأوراق القضائية المعلنة إلى المستأجر عند غيابه هذا عن سكه . ويبقى الباب مهاتن الصفتان « بالرغم من تناقض مصلحتي المالك والمستأجر ، حتى لو كان المالك ساكناً في المبني نفسه الذي يقطنه المستأجر المراد إعلانه (نقض فرنسي ٨ مايو سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٤٤٤ - الإيجار للزلف فقرة ٢٣٥ ص ٣٠٢ هامش ٤) .

(٦) بودري وقال : فقرة ٥٨٩ - هي ملتبس ٢ الإيجار فقرة ١٤٤ - أما إذا حصلت السرقة من الباب نفسه ، فإن المؤجر يكون مسؤولاً عنها باعتبارها تعرضاً مادياً صادراً من أحد أتباعه . وكذلك إذا وقع إهمال من الباب تسببت عنه السرقة ، فإن هذا الإهمال على سلبي يعتبر تعرضاً مادياً صادراً من أحد أتباع المؤجر فيكون هذا مسؤولاً عنه (نقض فرنسي ٨ أبريل سنة ١٩٤١ دالوز ١٩٤٥ ص ١٥ - ١٧ أغسطس سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ ص ٦٨٢ - سليمان مرتجى فقرة ١٧١ ص ٣٠١ هامش ٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٢٤٠) .

(٧) مازو ١ فقرة ٩٩٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٢٤٢ - فلا يكون المؤجر مسؤولاً عن عمل الباب مسؤولية التبرع القصيرة عن أعمال تابعه ، بل هو مسؤول -

عن إهمال الباب إذا مكن هنا الإهمال السارق من السرقة كما سبق القول ، وسيأتي تفصيل مسؤولية الموجر عن السرقات التي تحدث للمستأجر (١) . ولا يكون الموجر مسؤولاً عن أعمال الباب أو الخفير التي لا تعد داخلة في عمله (٢) . فإذا عهد المستأجر إلى الباب بمهامه خاصة لاندخل في واجباته كباب ، وأهل الباب في أداء هذه المهمة ، أو بدد المال الذي سلم إليه لأدانتها ، لم يكن الموجر مسؤولاً عن ذلك (٣) .

وقد قدمنا أنه يعتبر من أتباع الموجر مستأجر آخر منه ، فيكون الموجر مسؤولاً عن التعرض الصادر من المستأجر الآخر للمستأجر الأول ، ولو كان هذا التعرض مادياً . ذلك أن المستأجر الم تعرض لا يعتبر من الغر بل هو حكم تابع للموجر ، ولذا حق إدخاله في الدعوى (٤) . وقد قضى بأنه إذا أجر المالك قسماً من المبني لصاحب صناعة خطيرة ، فاضطر المستأجرون الآخرون بسبب ذلك أن يدفعوا لشركة التأمين أقساطاً تزيد على ما كانوا قد تعاقدوا عليه ، كان المالك مسؤولاً عن زيادة الأقساط لأن المستأجر صاحب الصناعة الخطيرة غير أجنبي عنه ويعتبر في حكم التابع فيكون الموجر مسؤولاً عن تعرضه (٥) .

ـ عن مسؤولية عقدية . ويرتب على ذلك أن الموجر لا يكتفى مسؤولاً عن جميع الأضرار المباشرة ، بل تقتصر مسؤوليته على الأضرار المباشرة المتزقة المحصل (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٣) .

(١) انظر ما يلخص فقرة ٣١٠ وما بعدها .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ٥٩٠ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١٧١ ص ٣٠٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥١ ص ٢٢٨ - وقد قضى بأنه لا يدخل في عمل الباب تسلم الأشياء الثمينة التي ترسل للمستأجر ولا قبول لإيداعها لديه أثناء غيابه ، فلا يكون الموجر مسؤولاً عن فعل البراب الذي تسلم طرداً مرسلاً للمستأجر أثناء شبابه يحتوى على مجوهرات ثمينة ثم بده (السين ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ جازيتى حتى بالى ١٩٤٤ - ٢ - ٨) .

(٤) نفسى فرنسي ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ ص ٥٠٧ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ ص ٨٨ - ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ ص ٢٤١ أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٦ هامش ٣٤ مكرر - سليمان مرقس فقرة ١٧١ ص ٢٠٣ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥١ ص ٢٢٧ - محمد عل إمام فقرة ٩٢ ص ٢١٣ - عبد النعم البدراوى ص ٧١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٧ ص ٤٩٩ - عكس ذلك بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٧ .

(٥) بوردو ٢٢ مارس سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١١ - ٥ - ٥ - سليمان مرقس فقرة ١٧١ ص ٣٠٣ هامش ١ .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ٥٧١ مدنى ما يوُيد هذا المعنى إذ تقول: «ويلاحظ أن المؤجر لا يكون مسؤولاً عن التعرض المادى الصادر من الجيران ، إلا إذا كان هو الذى أجر لهم فيكونون فى حكم أتباعه»^(١) وسنورد إلى هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام فى التعرض الصادر من جيران مستأجرين من مؤجر^(٢) ..

٦ ٣ - الجزء المترتب على التعرض الشخصى

٢٥٦ - نطبيق القواعد العامة : ترك المشرع الجزء المترتب على التعرض الشخصى إلى القواعد العامة ، إذ يسهل أن يستخلص منها هذا الجزء^(٣) . فإذا صدر تعرض مادى أو تعرض مبني على سبب قانوني من المؤجر للمستأجر ، على النحو الذى بيناه فيما تقدم ، كان للمستأجر أن يطلب وقف هذا التعرض ، وهذا هو التنفيذ العينى ، وهو أول ما يفكّر فيه . وقد يعدل عن طلب التنفيذ العينى إلى طلب فسخ الإيجار إذا وجد مبرراً لذلك ، أو يطلب إنفاس الأجرة : وله في جميع الأحوال أن يطلب التعويض إن كان له مقتضى .

فنبحث على التعاقب بهذه الطرق المختلفة : (١) التنفيذ العينى ويلحق به حبس الأجرة . (٢) فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة . (٣) التعويض .

٢٥٧ - التنفيذ العينى - مبس الأجرة : للمستأجر ، إذا واجه من المؤجر تعرضاً مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانوني ، أن يطلب وقف هذا التعرض^(٤) . فإذا منع عنه المؤجر المياه ، أو لم يصلح الخلل الذى أصاب المصعد ، أو امتنع عن إتارة السلم ، أو قام بأى عمل آخر من أعمال التعرض ، كان للمستأجر أن يلزم مهقّضاء بأن يقوم بالتزامه . بل له عند الضرورة أن يلجأ إلى قاضى الأمور

(١) مجموعة الأحكام التحضيرية ٤ ص ٥٠٧ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٢٩٣ وما بعدها .

(٣) وبالنسبة إلى التعرض المبني على سبب قانوني الصادر من الغير ، لم يرد المشرع أيضاً في المادة ٢/٥٧٢ مدنى أن يعدد الطرق المختلطة للجزاء المترتب على هذا التعرض ، وإنما أراد أن يرتباها ، فنص أولاً على مطالبة المزجر بضمانته التعرض أى وقفه وهذا عن التنفيذ العينى ، ثم انتقل من ضمان التعرض إلى ضمان الاستحقاق ، ونص على أن المستأجر طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى (قارن سليمان مرقس فقرة ١٨٣ ص ٢٢٨) .

(٤) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠٠ .

المستعجلة ويطلب تعين حارس يتوى بنفسه القيام بهذه الالتزامات على نفقة المؤجر^(١)، فيصلح مثلاً خلل المصعد ويعتنه بالصيانة حتى يتسكن المستأجر من استعماله^(٢).

وإذا صدر التعرض من الباب مثلاً ، كان للمستأجر أن يقاضي المؤجر ويلزمه بمنع الباب من التعرض ، وقد تقضى المحكمة عند الضرورة بأن يطرد المؤجر الباب ، وتلجأ إلى وسيلة التهديد المالي لتنفيذ ذلك^(٣).

وإذا كان التعرض ناشئاً عن مزاجة المستأجر في تجارةه أو في صناعته عندما يوجد شهود مانع من هذه المزاجة ، جاز للمستأجر أن يطلب وقفها . فإذا كانت صادرة من المؤجر نفسه ، ألزمته المحكمة بإغلاق المتجر أو المصنع الذي أقامه لزاجة المستأجر . وإذا كانت المزاجة صادرة من مستأجر آخر أجر له المؤجر ، جاز للمستأجر أن يطلب من المؤجر فسخ إيجار المستأجر المزاجي إذا كان هذا ممكناً أو منعه من المزاجة^(٤) ، وإلا كان للمستأجر أن يطلب فسخ إيجاره هو أو إنفاسن.

(١) استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ - سليمان مرقس فقرة ١٨٤ - ميد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٣ ص ٢٤٣ ..

(٢) وليس للمستأجر أن يلجأ إلى دعوى انتداد الحياة أو دعوى الحياة الأسرى تجاه المؤجر ، فهذه الدعاوى إنما تطلى للمتأجير تجاه الغير إذا تعرض له كا سرى ، لأن جاه المؤجر ذاته (نفس فرنسي ١٨ يناير ١٩٤٩ س.ر. ١٤٧ - ١ - ١٤٧ - ١ - ١٤٧ - ١٠ فقرة ١٩ ص ٧٠٠ - ص ٧٠١) . وقد أخذت محكمة النقض هنا بهذا المبدأ فيما يتعلق بدعوى من التعرض ، ولكنها بنته على أن حيازة المستأجر حيازة مرخصة غير مفترضة بنية الملك . فقضت بأن المستأجر لا يملك أن يرفع دعوى من التعرض ضد المؤجر لأن حيازته للعقارات المؤجر غير مفترضة بنية الملك ، وعلاقته بالمؤجر إنما تقوم على عقد الإيجار لأجل الحياة التي تتبع لصاحبها رفع دعوى من التعرض ، وهي ليست مجرد التسلط المادى على العقار . بل يجب أن تكون مفترضة بنية الملك . ولم يخالف القانون المدنى الجديد القانون المدنى القديم في هذا المخصوص ، أما ما أباحه القانون الجديد في المادة ٦٧٥ للمستأجر من رفع دعوى ضد المؤجر فإنه استثناء من القاعدة العامة (نفس مذ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النصف ٩ رقم ٩ ص ١٠٦ - وانتظر ما يلي فقرة ٢٧١ في الماش) . وكان يمكن أن تقول المحكمة إن دعوى الحياة لا تقوم في العلاقة ما بين المستأجر والمؤجر لأن هذه العلاقة يحكمها عقد الإيجار.

(٣) باريس ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ المحامة ٤ ص ٩٦٥ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم : انظر آنفًا فقرة ٢٥٥ في الماش.

(٤) ويكون هذا ممكناً إذا كان المؤجر قد اشترط على المستأجر الزام عدم المزاجة ، فإن لم يشترط عليه ذلك لم يكن ملزماً بعدم المزاجة حتى لو كان يعلم منه الإيجار بوجود تجارة مائة لستأجر آخر (انظر آنفًا فقرة ٢٥٣ - ميد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٣ ص ٢٤٤ هامش ٢).

الأجرة مع التعويض^(١) على النحو الذي سببته . ولا يرجع المستأجر بدعوى مباشرة على المستأجر المزاحم ، إذ حق المستأجر حق شخصي في ذمة المؤجر ، وإنما يرجع على المؤجر وهذا يرجع على المستأجر المزاحم^(٢) . ويحوز للمستأجر أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المستأجر المزاحم باسم المؤجر ، كما يحوز للمؤجر أن ينزل للمستأجر عن دعواه قبل المستأجر المزاحم^(٣) . هذا كله إذا كان للمؤجر دعوى قبل المستأجر المزاحم ، لأن يكون قد أشترط عليه في عقد الإيجار عدم المزاحمة أو يكون هذا الشرط قد فهم ضمناً من الظروف^(٤) .

وإذا كان التعرض ناجماً عن منشآت أقامها المؤجر في العين المؤجرة أو في عين المجاورة وكان من شأنها أن تخلي بانتفاع المستأجر كان تمنع عنه النور أو الدواء ، أو ناجماً عن تغير أحدهذه المؤجر في العين المؤجرة بحيث تخلي بانتفاع المستأجر ، كان لالمستأجر أن يطلب إعادة الحالة إلى أصلها ، فتهدم المنشآت التي أقامها المؤجر وترى التغيرات التي أحدثها في العين . على أنه إذا كانت هذه المنشآت أو التغيرات كبيرة ، ويتجمّم المؤجر من وراء هدمها أو لذاتها خسارة جسيمة أكبر بكثير مما يتحمله المستأجر من الفرر ، جاز للقاضى ألا يحكم بالتنفيذ العيني ، ويقتصر على أن يحكم للمستأجر بإنفاس الأجرة ، أو الفسخ إذا وجد مبرر لذلك ، مع التعويض إذا كان له مقتضى^(٥) . وهذا الحق للقاضى منصوص عليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ مدنى إذ يقول : « على أنه إذا كان في التنفيذ العيني لرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسياً »^(٦) .

(١) جيوار ١ فقرة ١٤٢ - بودري وقال ١ فقرة ٥٠٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠١ - ص ٧٠٢ .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ١٣٠ - ميله ١٠ فقرة ٣٠٠ - جيوار ١ فقرة ١٤٢ - بودري وقال ١ فقرة ٥٠٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠٢ .

(٣) الإيجار المؤلف فقرة ٢٣٦ من ٣٠٤ هاشم ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٣ ص ٢٤٤ .

(٤) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠٢ - ص ٧٠٣ .

(٥) سليمان مرقس فقرة ١٨٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٣ ص ٢٤٤ .

(٦) وقد كان هذا هو الحكم الرابع في عهد التقنين الملف القديم مع أن هذا التقنين لم يكن يشتمل على نص ماثل للفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ مدنى جديد (الإيجار المؤلف فقرة ٢٣٦ من ٣٠٣ هاشم ٣ - استئناف مختلط ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٦٠) . وهذا هو -

وإذا كان التعرض الصادر من المؤجر مبنياً على سبب قانوني ، كأن كان قد أجر عيناً غير متركة له ثم ملكها فأراد أن يستردها من المستأجر ، فإن للمستأجر هنا أيضاً أن يطلب من المؤجر الامتناع عن هذا التعرض ، وذلك بأن يدفع دعوى المؤجر التي يطالب فيها باسترداد العين بقيام الضمان في ذمته^(١) ، ومن وجب عليه الضمان لا يجوز له الاسترداد ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

ومكنا يجوز للمستأجر ، في جميع أحوال التعرض الشخصي الصادر من المؤجر ، أن يطلب ، بعد إعذار المؤجر ، التنفيذ العيني إذا كان مكناً ، فيقضي له بوقف التعرض . وليس هذا إلا تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ مدنى إذ تقول : « يجر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً ، متى كان ذلك مكناً » .

بل يجوز للمستأجر ، حتى يدفع المؤجر إلى التنفيذ العيني ، أن يجبر الأجرة عنه إلى أن يقوم بوقف تعرضه؛ وليس هنا إلا تطبيقاً للدفع بعدم تنفيذ العقد ، لاذ بالإيجار عقد ملزم للجانبين ، يتلزم بمقتضاه المؤجر بتحمّل المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعاً هادئاً ، ويلتزم بمقتضاه المستأجر بدفع الأجرة ، فإذا أخل المؤجر بالتزامه وتعرض للمستأجر في انتفاعه بالعين ، جاز للمؤجر أن يقف تنفيذ التزامه بدفع الأجرة فيحسمها عن المؤجر حتى يكتف المؤجر عن تعرضه . وليس

- الحكم أيضاً في القانون الفرنسي (نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ دالوز ١-١٩٢٢ - ١٥٤ - ١٠ حويه ١٠ أغسطس سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٦ - ٥ - ٤٤ - إكس ١٨ مارس سنة ١٩١٤ سيريه ١٩٢٠ - ٢ - ٨٣ - بلانيول وريبيه ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠٣ - ومع ذلك انظر باريس ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ جازيت دى پاليه ١٩٥٢ - ٢ - ٣٩ - وقد أيدت حكم محكمة العين ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٠ جازيت دى پاليه ١٩٥٠ - ٢ - ١٣٥ (وقد قضى الحكم بإعادة العين إلى أصحابها) .

هذا وإذا كان المؤجر قد شرع في البناء وكان يمكن منه من المفس في دون ضرر كبير يعود عليه من ذلك ، جاز المحكمة أن تقضي بوقف البناء وب悍 ما تم منه إذا كان شيئاً يسيرأ لا يكلف المؤجر خسارة كبيرة (مصر الكلية ٢١ مايو سنة ١٩٤٤ الحامة ٢٤ ص ٥٢٣ وقد قضت بمنع المؤجر من إقامة طابق جديد على الثيل المؤجرة - انظر مكى ذلك وأن المحكمة لا تقضي بمنع المؤجر من البناء وتقتصر عمل الحكم بتعويض عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(١) سليمان مرقس فقرة ١٨٤ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٢٤٢ .

للمستأجر أن يلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا صدر من المؤجر تعرض جدي ، فلا يحبس الأجرة متعللاً في ذلك بنوافع غير جدية يتخدتها نكهة حتى يمتنع عن دفعها ، أو يحبسها دون أن يتحرى جدية التعرض حتى لو كان حسن النية ، ولا القضى عليه بدفع الأجرة وبالتعويض عن الضرر الذي أصاب المؤجر من جراء حبسها . وحبس الأجرة على كل حال ليس معناه حرمان المؤجر منها نهائياً ، بل هو وسيلة لدفع المؤجر إلى الكف عن تعرضه دون التجاء إلى القضاء . وعلى المؤجر إذا رأى أن المستأجر غير معنٍ في حبس الأجرة أن يلجأ هو إلى القضاء ، وتثبت المحكمة عند ذلك في النزاع . وقد تقضى بعدم قيام التعرض فتحكم على المستأجر بدفع الأجرة ، كما قد تقضى بقيامه فتحكم على المؤجر بالكف عنه وبالتعويض إن كان له مقتض ، وعند ذلك قد تجري مقاصدة بين التعويض والأجرة^(١) .

٢٥٨ — فسخ الإيجار أو إتفاقيات الأجرة : وقد يرى المستأجر ، بدلاً من طلب التنفيذ العيني ، أن يطلب فسخ الإيجار ، أو أن يطلب إتفاقاً على الأجرة . وغنى عن البيان أن المؤجر يستطيع أن يدفع هذا الطلب بأنه مستعد للتنفيذ العيني والكف عن التعرض ، فإذا كف عن تعرضه وعوض المستأجر عما لحق به من الضرر من جراء هذا التعرض ، لم يعد هناك محل لإجابة طلب المستأجر إلى فسخ الإيجار أو إلى إتفاق على الأجرة .

أما إذا لم يكتفى المؤجر عن التعرض ، ولم يرى المستأجر طلب التنفيذ العيني ، كان له أن يطلب فسخ الإيجار إذا كان هناك مبرر لذلك . ويتحقق هذا مثلاً إذا أقام المؤجر بناء بجوار العين المؤجرة حجب النور أو الماء عن بعض جوانب العين فاختل انتفاع المستأجر . فإذا كان الاختلال جسماً جاز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار ، وللحكم تقدير هذا الطلب . فإن وجدت له مبرراً ، استجابت له وقضت بفسخ الإيجار^(٢) . ويجوز للمحكمة ألا تقضى بالفسخ وتعطى

(١) جيار فقرة ٤٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠٣ - ٧٠٤ - چوسان ٢ فقرة ١١٩١ مكررة - قارن بودري وقال ١ فقرة ٤٦٠ (ومن رأيهما أنه لا يجوز لمستأجر حبس الأجرة إلا بإذن من القضاء) .

(٢) جiar ١ فقرة ٤٦ - بودري وقال ١ فقرة ٤٦٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠١ - مبد الفتاح مبد الباق فقرة ١٥٣ ص ٢١٥ - سليمان مرقس فقرة ١٨٥ .

لل媧جر مهلة ليفذ التزامه تنفيذاً عيناً ويكف عن التعرض ، كما يجوز أن تنتصر على الحكم للمستأجر بتعويض مع بقائه في العين إلى نهاية الإيجار^(١) ، أو أن تقضي بإيقاف الأجرة .

ويجوز للمستأجر أن يطلب منذ البداية إيقاف الأجرة إذا كان اختلال الانتفاع بالعين ليس بالحسامنة التي تبرر الفسخ ، فتقضى المحكمة بإيقاف الأجرة بنسبة ما اختلف من الانتفاع^(٢) . فإذا كانت الأجرة في الأصل عشرين جنيهاً في الشهر مثلاً ، وكانت العين بعد حجب النور أو الهواء عن بعض جوانبها لاتؤجر إلا بخمسة عشر جنيهاً ، أقصى القاضي الأجرة إلى خمسة عشر جنيهاً .. ويسرى الإنفاص ، لا من وقت الحكم ولا من وقت رفع الدعوى ، بل من وقت وقوع الخلل في الانتفاع ، لأن الأجرة تقابل الانتفاع فتنقص من وقت نقصها .

٣٥٩ — التعويض : وسواء طلب المستأجر التنفيذ العيني أو الفسخ أو إيقاف الأجرة ، فإن له أن يطلب أيضاً التعويض عما أصابه من الضرر بسبب إخلال الم媧جر بالتزامه^(٣) . والمسؤولية هنا مستولية عقدية سبباً عقد الإيجار ، فتسرى قواعد المسؤولية العقدية^(٤) .

(١) لا سيما إذا كان أعمال التعرض قد انقطعت (ميك ١٠ فقرة ٣٠٠ — الإيجار المزلف فقرة ٢٣٦ ص ٣٠٣ هاشم ٤) .

(٢) استئناف مختلط ٤٤ أبريل سنة ١٩٤٧ م ص ٦٠ من ١٢ (إيقاف الأجرة بسبب عدم انتظام سير الآلات التي تتدنى طبقات المنزل بالمياه ووقف سير المصعد وعدم إنارة اللمن) . ويجوز أن يشرط الم媧جر أنه إذا باع جزءاً من الأرض الم媧جرة فإن الأجرة تُنقص بنسبة ما باع من الأرض ، وفي هذه الحالة إذا باع الأرض الجديدة واستثنى المستأجر الأرض الأقل جودة ، وجبت ملاحظة ذلك عند إيقاف الأجرة (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ م ص ٣١) .

(٣) جبار ١ فقرة ٤٦٥ — بودري وفال ١ فقرة ٤٩٠ — بلانيول وديمير ١٠ فقرة ٧٠١ ص ٥١٩ .

(٤) والتزام الم媧جر بالامتناع عن التعرض الشخصي إلزام بتحقيق غاية ، فبرد وتقطيع التعرض يكون إخلاً بالالتزام يوجب التعويض ، ولو كان الم媧جر حسن النية كان مصدر التعرض من أحد أتباهه دون أن يكون له يد في ذلك . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الم媧جر الذي يؤجر العين لشخص ، ثم يجدد إيجاره سابقة عن غلط وبحسن نية ، يكون منولاً من تعويض أي من المستأجرين المزاحفين يفضل عليه الآخر ، ولا ينبع عن المسؤولية حسن نيته —

ومن ثم يجب إعذار الموجر ولا يستحق التعويض إلا بعد الإعذار (م ٢١٨) ، وذلك ما لم يكن تفريد التزام الموجر بعدم التعرض قد أصبح غير ممكن أو غير مجد بفعله (م ٢٢٠ أ مدنى) . ويغلب أن يكون التنفيذ قد أصبح غير ممكن بفعل الموجر ، إذ المفروض أن التعرض صادر منه .

وقد يستحق المستأجر تعويضاً إلى جانب التنفيذ العيني . فإذا أجر المؤجر عيناً بجاورة لمزاحم للمستأجر بالرغم من وجود شرط بعدم المزاحمة ، كان للمستأجر أن يطلب وقف هذه المزاحمة . فإذا استطاع المؤجر أن يقفها بأن يجعل المستأجر المزاحم يكف عنها أو بأن يفسح لإيجار هذا المستأجر المزاحم ، فإنه يكون بذلك قد نفذ التزامه تنفيذاً عيناً . ولكن قد يكون هناك ضرر لحق المستأجر من جراء هذه المزاحمة قبل أن يكف عنها المستأجر المزاحم ، فيجب على المؤجر أن يعرض هذا الضرر . ويقتصر على تعويض الضرر المتوقع الحصول ، لأن المسؤولية مسئولية عقدية كما قدمتنا (م ٢٢١ / ٢) . وذلك ما لم يكن قد ارتكب غشاً أو خطأ جسماً ، فيعرض عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول . ويتحقق ذلك مثلاً إذا كان المؤجر ، بالرغم من تعهده للمستأجر بعدم المزاحمة ، أجر عيناً بجاورة لمستأجر مزاحم ورخص له في عقد الإيجار بمزاولة الصناعة التي يزاحم فيها المستأجر الأول . أما إذا كان المؤجر قد احتاط وأشرط على المستأجر عدم المزاحمة ، فإنه يكون مسؤولاً بالرغم من ذلك ولكن عن الضرر المتوقع الحصول وحده لأنه لم يرتكب غشاً أو خطأ جسماً . وحتى لو كان لم يحتظ ولم يشرط على المستأجر المزاحم عدم المزاحمة ، معتمداً على أن هذا المستأجر يعلم بتعهده للمستأجر الأول فيكتفى من تلقاء نفسه عن المزاحمة ، فإن المؤجر لا يكون في هذه الحالة أيضاً مسؤولاً إلا عن الضرر المتوقع

- استئناف مختلط ١٨ سارس سنة ١٩١٤ م ٣١ ص ٢٢١) . أما إذا كان المؤجر سوء النية فسُرِّى أنه يكون سُرِّلاً عن تعمير جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة ، بخلاف ما إذا كان سُرِّى أنه فلا يكون سُرِّلاً إلا عن الفرر المباشر المترافق (سليمان مرقس فقرة ١٨٥ - وقارن المذكورة الإيضاحية ل المادة ٧٦٩ من المشروع التمهيلي وهي المادة التي حلفت في للة المراجعة : انظر آنفًا فقرة ٢٢٩ في المارش) .

(١) هيكل ١٠ فقرة ٣٠٠ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٣٦ ص ٣٠٣ هامش ٦ - انظر مكس ذلك وأن الإعذار غير واجب إذا كان المأجور يعلم أو يجب أن يعلم بالتعرض بلانيول وربما ١٠ فقرة ٥١٩ ص ٧٠١

الحصول ، لأن خطأ في أنه لم يشترط على المستأجر المزاحم عدم المزاحمة ليس بالخطأ البسيم في مثل هذه الظروف .

وقد يستحق المستأجر تعويضاً إلى جانب فسخ الإيجار . فإذا لم يستطع الموزجر ، في المثل المتقدم ، أن يمنع المستأجر المزاحم من المزاحمة ، وبخلاف المستأجر الأول إلى الفسخ فأجبه إلى طلبه ، كان له أيضاً أن يطلب تعويضاً عما أصابه منضرر بسبب فسخ الإيجار قبل انتهاء مدته . ويستحق التعويض عنضرر المزاحمة الحصول ، كأن يوزجر مكاناً بأجرة أعلى في المدة الباقي ، وكان يلحق به ضرر من المزاحمة في المدة التي بقي فيها العين المؤجرة قبل الفسخ . ويستحق التعويض عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول ، إذا ارتكب الموزجر غناً أو خطأ جسماً كما سبق القول ، فيتقاضى تعويضاً عما عسى أن يصيب بضائعه من تلف عند نقلها^(١) ، وما يتسبّب عن تلف البضاعة من عدم استطاعته الوفاء بالتزاماته لعملائه فترجمون عليه بالتعويض ، وما إلى ذلك من الأضرار المباشرة غير المتوقعة الحصول .

وقد يستحق المستأجر تعويضاً إلى جانب إنقاص الأجرة . فإذا كان من ملحوظات العين المؤجرة جراج حوله الموزجر إلى حانوت ، واضطر المستأجر أن يستأجر جراجاً آخر بأجرة عالية إلى أن ينفص النزاع ، وقضى بإنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع من وقت التعرض ، كان للمستأجر فوق ذلك أن يتتقاضى تعويضاً عما جسمه استئجار الجراج الآخر من تكاليف زائدة بالرغم من نقص الأجرة . ولإيقاف ذلك نفرض أن أجرة العين بالجراج خمسة وعشرون جنيهاً ، وبقى النزاع بين الطرفين ستة شهور اضطر فيها المستأجر أن يضع سيارته في جراج كانه أربعة جنيهات في الشهر . ففي هذه الحالة يقتضي للمستأجر بتفص الأجرة إلى اثنين وعشرين جنيهاً من وقت حرمانه من الانتفاع بالجراج ، ويعويض متداره ستة جنيهات ، لأن الجراج الآخر كلفه أربعة وعشرين جنيهاً في الستة

(١) وقد قضت محكمة الاستئاف المختلطة بأن الأصل في توسيع المستأجر من التعرض الحالـلـ لهـ منـ المـوزـجـرـ أـلاـ تـجاـزـ قـيـمـةـ التـعـويـضـ الأـجـرـةـ المـتفـقـ عـلـيـهاـ ، وـمعـ ذـكـ يـحـوزـ أـنـ يـحـوزـ بـتـعـويـضـ أـكـبـرـ مـنـ قـيـمـةـ الـأـجـرـةـ إـذـاـ سـبـبـ تـرـفـعـ المـوزـجـ لـمـسـتـأـجـرـ أـشـرـارـأـ خـامـةـ غـيرـ حـرـمانـهـ مـنـ الـأـنـتـفـاعـ ، كـتـلـفـ أـثـاثـهـ وـمـفـرـشـاتـهـ ، أـوـ اـضـطـرـارـهـ إـلـىـ اـسـتـجـارـ مـكـانـ آخـرـ بـأـجـرـةـ أـعـلـىـ أـوـ غـيرـ ذـكـ (استئاف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٢٧) .

الشهر التي قام فيها النزاع ، ولم ينقص من الأجرة عن هذه المدة إلا ثلاثة جنيهات في الشهر أي ثمانية عشر جنيها في السنة الشهور . فالفرق وهو ستة جنيهات يتناقضه تعويضاً . على أن الغالب أن يكون في إنفاص الأجرة من وقت الحلول في الانتفاع تعويض كاف للمستأجر ، فلا يتناقض تعويضاً آخر إلى جانبه .

٣٦٠ — عدم قابلية التزام المؤجر بضمائه تعرفه لإنقسام : والتزام المؤجر بضمائه تعرفه الشخصي غير قابل للإنقسام . فإذا تعدد المؤجرون ، أو ورث المؤجر ورثة متعددون ، وجب على كل منهم الامتناع عن التعرض للمستأجر ، لا في حصته في العين المؤجرة فحسب ، بل في كل العين المؤجرة . وإذا تعرض أحدهم للمستأجر ، كان لهذا أن يرجع عليه بالضماء كاملا^(١) .

أما حق المستأجر في طلب تعويض فينقسم ، ولا يستطيع المستأجر الرجوع على أي من المؤجرين إلا بمقدار حصته في العين المؤجرة . ولكنه يرجع على كل مؤجر بحصته في التعويض ولو كان هذا المؤجر لم يتعرض للمستأجر ، لما قدمناه من أن التزام المؤجر بالضماء لا يقبل الإنقسام . ولن لم يتعرض من المؤجرين أن يرجع على من تعرض منهم^(٢) .

٣٦١ — جواز الارتفاق على تقبيل أخطام التزام المؤجر بضمائه تعرفه : والأحكام التي قدمناها في ضماء المؤجر لتعريف الشخصي ليست من النظام العام ، بل هي أحكام مفسرة لإرادة المتعاقدين ، فيجوز تعديلها باتفاق خاص بينهما^(٣) . فيجوز التشديد في مسؤولية المؤجر ، كأن يشرط المستأجر الحق في فسخ

(١) ويورد بعض الفقهاء تطبيقاً آخر لعدم قابلية الالتزام بالضماء للإنقسام ، في صورة ما إذا أجر الشركاء المالكين ثم اختص به أحدهم نتيجة القصة ، فيجب على هذا أن يختتم الإيجار الذي اشترى في إبرامه ، ولا يصح له أن يتعرض المستأجر في انتفاعه بأي جزء من العين ، ويدخل في ذلك الأجزاء الثائمة التي كان شركاؤه يملكونها قبل القصة . ذلك أن الشركك يعتبر مؤجر العين مع غيره من الشركاء ، وقد ترتب على عقد الإيجار أن أصبح ملزماً بسكن المستأجر من الانتفاع بالعين كلها ، إذ أن هذا الالتزام غير قابل للإنقسام (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٥٤ - سليمان مرقس فقرة ١٨٠) . وبسرى نفس الحكم في الحالة التي يؤجر فيها عدة أشخاص مالا ملوكاً لنيردم إذا كسب ملكية أحدهم فيما بعد ، إذ يسرى الإيجار في حق هذا الأخير بالنسبة إلى كل العين .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٨١ .

(٣) جبار ٢ فقرة ١٤٤ - بودري وقال ١ فقرة ٤٥٥ - بلانيول وبيير ١٠ فقرة ٥١٧ .

الإيجار أياً كانت درجة الاختلال في الانتفاع بالعين المؤجرة ، وكان يشرط المستأجر على المؤجر عدم مزاحته في تجارتة أو صناعته وقد تقدم تفصيل القول في ذلك^(١).

وكما يجوز التشديد في مسؤولية المؤجر ، يجوز كذلك التخفيف منها . فيشرط المؤجر مثلاً ألا يكون للمستأجر حتى الفسخ إذا هو غير في شكل العين المؤجرة بأن بنى طابقاً جديداً أو هدم جزءاً من العين ، أو إذا هو قام بتعلية بناء العين المجاورة^(٢) ، فلا يكون للمستأجر في هذه الحالة إلا طلب إتفاق الأجرة^(٣) . ويجوز أخيراً إعفاء المؤجر من المسؤولية . وفي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن تعرضه ، إلا إذا وقع التعرض نتيجة غش أو خطأ جسيم منه^(٤) إذ يكون شرط الإعفاء باطلأاً تطبيقاً للقواعد العامة^(٥) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٥٣ .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٧ .

(٣) أما إذا كان التعرض يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين حرماناً كلياً ، فشرط عدم الفسخ يقع باطلأاً (نقض فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ ص ٥٨٧ - سليمان مرقس فقرة ١٨٦ ص ٣٣١) .

(٤) ومع ذلك فقد قضى بأن شرط الإعفاء يقع باطلأاً ولو لم يثبت في جانب المزجر إلا خطاً بسيئ . فقد قضت محكمة الأزبكية بأن الشرط المدون في عقد الإيجار المطبوع بعد مسؤولية المالك عن الفساد الذي يصيب المستأجر من عدم انتفاعه بالعين المؤجرة كلياً أو جزئياً لا يصل به إذا كان السبب الذي حرر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ناشأ من تقصير المالك أو من إهماله أو من أي سبب آخر يعتبر جنحة أو شبه جنحة (الأزبكية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ د رقم ٣٨٥ ص ٧٧٨) . وظاهر أن المحكمة أقررت على الخطأ العدى حكم الخطأ التنصيري ، فلم تجز فيه شرط الإعفاء من المسؤولية ، مع أن هذا الشرط جائز في الخطأ العدى دون الخطأ التنصيري . وكان من الممكن أن تصل المحكمة إلى إبطال شرط الإعفاء من المسؤولية من طريق أسلم لو أنها اعتبرت هذا الشرط المطبوع شرعاً تمسكاً في عقد إذعان ، فأغفت الطرف المدعى منه تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٩ منه .

(٥) سليمان مرقس فقرة ١٨٦ ص ٣٣١ - مبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٥ - وانظر أيضاً م ٧٨ مدن ونسرى على جميع أنواع التعرض ، وبخاصة التعرض الصادر من النير المبنى على سبب قانوني ، وسيأتي بعدها عند الكلام في هذا التعرض (انظر مايل فقرة ٢٧٤) - هذا ويجوز ، تطبيقاً لقواعد العادة أيضاً ، إعفاء المؤجر من المسؤولية عن النش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أتباعه (سليمان مرقس فقرة ١٨٦ ص ٣٣١ - ص ٣٣٢) .

ويفرق القضاء في فرنسا بين شرط الإعفاء بصفة مطلقة وهذا شرط باطل ، وشرط الإعفاء بحسب إخلال معين وهذا شرط صحيح (نقض فرنسي ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ ص ٣٣١ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ دالوز [ص ٨٨ - مبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٥ ص ٢٤٧ هاشم ١]) .

ولا يجوز التوسع في تفسير الشرط الذي يعدل من أحكام المسئولة لصالحة من ينفع بهذا الشرط . فشرط التشديد في المسئولة لا يتواضع في تفسيره لصالحة المستأجر لأنّه هو الذي ينتفع بالتشديد ، وشرط التخفيف من المسئولة أو الإعفاء منها لا يتواضع في تفسيره لصالحة المؤجر لأنّه هو الذي ينتفع بالتفخييف أو بالإعفاء^(١) .

- هنا وإذا تحققت مسؤولية المتأجر عن ضمان التعرض ، باز المستأجر بعد تتحققها أن ينزل عن دعوى الضمان . وقد يكون هذا النزول شيئاً ، ولكن لا يفهم ذلك من مجرد سكوت المستأجر عن مطالبة المزجر بالضمان مدة معينة (بودري وقال ١ فقرة ٤٦١) ، أو من اتصال المستأجر بالالتزام له كأن يغيره مثلا شيئاً من أدوات الصنعة ولا يتوارد هنا دليلاً على رضاه المستأجر بزاحة مستأجر آخر له بالرغم من اشتراكه عدم المزاحمة (الإيجار المخالف فقرة ٢٣٧ - جد الفتاح مبد الباقي فقرة ١٥٥ ص ٢٤٧) .

(١) سليمان مرقس فقرة ١٨٦ من ٣٢ - جد الفتاح ميد الباقي فقرة ١٠٥ من ٢٤٧ - وفت محكمة الاستئناف المطلطة بأن الشرط الذى يعنى المزجر من المسئولية عن تعرض المستأجر فى الآخرين لا يعنى من المسئولية إذا وقع التعرض بمنزله هو ، كما إذا دخل وسط الأماكن المعدة لسكنى المأدة مثلاً مقلقاً للراحة شخصاً للشخص وخرقه (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ م ٩٠ من ١٢١) . وإذا اتفق على عدم الضمان ببارات مطلقة ، لم يعنى التعرض فى تقدير ذلك ، وبم يكن المقصود في هذه الحالة اتباع حكم القانون فيما يتعين به من عدم ضمان التعرض المادى الصادر من النيل ، وبين المزجر مستولاً من تصرفه الشخص ومن التعرض الصادر من النيل للبنى على سبب قانونى (سليمان مرقس فقرة ١٨٦ من ٢٢٢) . وإذا اشترط عدم الضمان من فعل معين ، كان المقصود إضفاء المزجر من التعرض نسباً ، وبين المستأجر الحق فى التسخى لو إنقاص الأجرة ، لأن الفرع نتيجة حسنة لسرمان من الانقطاع وإنقاص الأجرة نتيجة حسنة للإخلال به (سيوار ١٢٠ - الإيجار المزلف فقرة ٢٥٣ - جد الفتاح ميد الباقي فقرة ١٧٦ - سليمان مرقس فقرة ١٨٦ من ٣٢٣ - مكن ذلك بوردى وثال ١ فقرة ٥٥٢ - بلاهورل وريبر ١٠ فقرة ٥٥٢) . بل إن المزجر لا يعنى من التعرض إذا وقع ته خلاف القائم بالعمل المنع من شأنه ، مل أساس أن شرط الإضفاء لم يقصد به إضفاء المزجر من وجوب اتخاذ الاحتياطات الواجبة في القيام بهذا العمل . وقد ثفت محكمة الاستئناف المطلطة في هذا المنع بأن احتفاظ المزجر لنفسه بالحق في إقامة طبقات جديدة فوق للبناء المزجر دون أن يكون المستأجر أن يعارض في ذلك أو أن يطالب بتعويض يجب أن يفسر دون توسيع ، ويشرط في تطبيقه أن يكتفى المزجر في إقامة الطبقات الجديدة جميع الاحتياطات الازمة لمنع للضرر من المستأجر يقتدر الإسكان (استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ م ٤٠ من ١٢٦) . انظر آننا : استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ من ١٤٥ .

الطلب الثاني

ضمان التعرض الصادر من الغير

١٦ - التعرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني

٣٦٢ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٧٢ من التقنين المدني على ما ياتي:

- ١ - إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك ، وكان له أن يخرج من الدعوى وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر ٠
- ٢ - فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى ١١ .

ويعادل هذا النص في التقنين المدني القديم المادتين ٣٧٤ - ٤٥٩ / ٣٧٥ - ٦٠ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧١ من المشروع التمهيدي قبل وجوب موافق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة بعد إدخال تعديلات لغوية فأصبح النص طابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رسمه ٦٠١ في المشروع التمهيدي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٠٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٧٢ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٠٨ - ٥٠٩) .

(٢) التقنين المدني القديم : م ٤٥٩/٣٧٤ : إذا حصل التعرض من غير المؤجر بمعنه أن له سفراً قبل المطل المستأجر أو أزال إحدى المناجم الأساسية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها ، حاز المستأجر قبل حسب الأحوال أن يطلب فسخ الإيجار أو تنقيص الأجرة م ٤٦٠/٣٧٥ : يسقط حق المستأجر أن لم يغير المالك بالضرس في ابتداء حصوله . ولا يرجد فرق بين التقنينين القديم والجديد في الأحكام . كل أن هناك ملاحظتين :

١ - جاء في المادة ٤٥٩/٣٧٤ مدن قديم عبارة أو أزال إحدى المناجم الأساسية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها . ويبدو أن التقنين المدني القديم جمع في هذه المادة بينضرس القانوني الصادر من التبر وضرس المادي الصادر من التبر إذا أزال إحدى المناجم الأساسية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها ، وأجاز في الحالتين للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار لو إنقاص الأجرة . وهذا هو نفس الحكم في التقنين المدني الجديد ، إلا أن ما في التقنين نص في سنته مستقلين ما بين ضرس القانوني الصادر من التبر وضرس المادي الصادر من التبر إذا أزال إحدى المناجم الأساسية لم يكن المؤجرة . فنحمس المادة ٥٧٢ لضرس الأول ، وجمل الجزء -

ويفاصل . التفنين المدنية العربية الأخرى : في التفنين المدني السوري م ٤٠ - وفي التفنين المدني الليبي م ٥٧١ - وفي التفنين المدني العراقي م ٧٥٤ - وفي تفنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٥٥ - ٥٥٦ (١) .

- النسخ أو إنفاس الأجرة مع التعريض في المادتين ، لأن المذجر يضمن التعرض القانوني الصادر من الفير والضمان يتوجب التعريض . وخصوص المادة ٧٥ لفرض الثاني وهو التعرض المائي الصادر من الفير ، وعرضت الفقرة الثانية من هذه المادة حالة ما إذا كان يترتب على هذا التعرض زوال إحدى المنافع الأصلية للعين المذجرة (أو كما يقول النص : حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة) ، وبجمل الجزاء النسخ أو إنفاس الأجرة دون التعريض . ذلك لأن المؤجر لا يضمن التعرض المادي الصادر من الفير ، وإنما يتحمل تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين ، فلا محل للتعريض ما دمنا في سدد تحمل تبعة لافي سدد مسئولية من الضمان (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ١٧٢ - ويشير في هذا الصدد إلى رأى الأستاذ هنـى هـلـسـ من أـنـ هـنـاكـ خـطـأـ مـادـيـاـ فـلـفـظـ وـأـوـ الـنـىـ يـسـقـ عـبـارـةـ وـأـزـالـ إـحـدـيـ الـنـافـعـ الـأـصـلـيـ وـأـنـ الـمـقـرـدـ وـأـوـ الـعـطـفـ ، وـيـعـارـضـ الـأـسـتـاذـ سـلـيمـانـ مـرـقـسـ بـعـقـ هـنـاـ الرـأـيـ) - وانظر أيضاً استئناف مصر ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة رقم ١١٩ ص ٥١٨ .

٢ - جاء في المادة ٤٦٠/٣٧٥ مدنى قديم أن حق المستأجر في الضمان يسقط إن لم يخبر المالك بال تعرض في ابتداء حصوله . وانتصرت المادة ١/٥٧٢ مدنى جديد على القول بوجوب أن يبادر المستأجر إلى إخطار المؤجر بال تعرض ، ولم تذكر أن حق المستأجر في الضمان يسقط إذا لم يتم المستأجر بهذا الواجب . وبالرغم من هذا الاختلاف في النص لا يوجد فرق في الحكم ، إذ يجب تفسير المادة ٤٦٠/٣٧٥ مدنى قديم على أساس أنها مجرد تطبيق لقواعد العامة ، فلا يسقط حق المستأجر في الضمان عند عدم المبادرة بالإخطار إلا إذا ثبت أن المترسّك كان على غير حق في تعرسه وأنه مع ذلك نجح في التعرض بسبب تقصير المستأجر في الإخطار . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن المستأجر أن يرجع بالضمان على المؤجر بناء على حصول التعرض له ولو لم يكن قد أخطره بال تعرض إذا ثبت أن المؤجر كان يعلم بالعرض أو إذا كان لم يفوت عليه فرصة الحفاظ على حقوقه (نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٤٠ جموعة عمر ٢٧ ص ٥٩). وهذا هو نفس الحكم في التفنين المدني الجديد كما سرى (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ١٧٨ ص ٣٢١ - الإيجار للمؤلف فقرة ٢٤٩) .

(١) التفنين المدنية العربية الأخرى :

التفنين المدني السوري م ٤٠ (مطابق) .

التفنين المدني الليبي م ٥٧١ (مطابق) .

التفنين المدني العراقي م ٧٥٤ (مطابق) - وانظر عباس حسن العراقي فقرة ٨٩١ وما بعدها) .

تفنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٥٥ : يلزم المؤجر أيضاً بحكم القانون أن يضمن المستأجر ما ينال المأجور كله أو ينفعه من التعرض والاستحقاق الناشئ عن دعوى تختص بالملكية أو يحقق ميزة على المأجور . إن الأحكام المختصة بثبع بد الشرى بسبب الاستحقاق تطبق مدنياً على فرع بد المستأجر .

- ويتبين من النص المتقدم الذكر أن التعرض الصادر من الغير المبني على مسبب قانوني ، والذى يضمنه المؤجر ، يكون بادعاء أجنبى حقاً يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بوجب عقد الإيجار . فنبحث : (أ) الشروط الواجب توافرها لقيام التعرض . (ب) ما يترتب على قيام التعرض ^(١) .

(أ) الشروط الواجب توافرها لقيام التعرض

٣٦٣ — شروط أربعة : قلمنا أن التعرض الصادر من الغير المبني على مسبب قانوني يتحقق بادعاء أجنبى حقاً يتعارض مع حق المستأجر . ويؤخذ من ذلك أن هناك شروطاً أربعة لقيام هذا التعرض : (١) أن يكون المتعرض أجنبياً عن الإيجار أى من الغير . (٢) أن يدعى هنا الغير حقاً يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر . (٣) أن يقع التعرض بالفعل . (٤) أن يقع التعرض أثناء مدة الإيجار .

٣٦٤ — السرط الرؤول — صدور التعرض من الغير : يجب أن يكون التعرض صادراً من الغير ، أى من أجنبى عن عقد الإيجار . فإذا صدر التعرض من المؤجر لم يكن هذا تعرضاً صادراً من الغير ، وكذلك إذا كان التعرض صادراً من أحد أتباع المؤجر على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . وبيننى على ذلك أنه إذا صدر التعرض من المؤجر و من أحد أتباعه ، كان المؤجر ضامناً لهذا التعرض

م ٥٥٦ : إذا دعى المستأجر المحكمة من أجل دعوى قد طلب فيها الحكم عليه بتنحية المأجور كله أو بعضه أو بتنفيذ بعض حقوق الارتفاق ، فيلزمه أن يبين المؤجر بلا إبطاء ، ولا يجب عليه في أثناء ذلك أن يتنازل عن أي جزء من المأجور . ويجب إخراج المستأجر من المسرى محل كل حال عندما يمين الشخص الذى من قبله وضع يده على المأجور ، ولا يجوز تتبع المعمى في مثل هذه الحالة إلا على المؤجر ، وإنما يجوز للمستأجر أن يتدخل فيها .

(وأحكام التقنين البنائى تتفق مع أحكام التقنين الفرنسي ، وتوافق فى جمجمتها أسلوب التقنين المصرى — ويلاحظ أن التقنين البنائى يشترط فى التعرض القانونى الصادر من الغير أن يهدى الغير حقاً منها فى العين المؤجرة ، فلا يعتبر تعرضاً قانونياً من الغير أن يزاوم مستأجر مستأجر آخر من نفس المؤجر . وقد سار التقنين البنائى فى ذلك حل نجع التقنين الفرنسي) ، (١) وبخال إلى سابق أن قراره ناه فى التعرض الصادر من المؤجر فيما يتعلق بالعين فى شأن التعرض القانونى الصادر من الغير ، وبالدالان فى هذا الشأن ، وبالإيجار الذى ينشئه الشأن : انظر آنفأ قترة ٢٤٣ فى الملحق . انظر فتوى ذلك فى لبع الوسيط ؛ قترة ٢٤٣ — قترة ٢٤٥ .

سواء كان تعرضاً مبنياً على سبب قانوني أو تعرضاً مادياً كما سبق القول ، لكن إذا صدر التعرض من أجنبي عن عقد الإيجار أى من الغير فإن المؤجر يضمن التعرض المبني على سبب قانوني دون التعرض المادي .

على أنه يلاحظ أن المستأجر وهو طرف في عقد الإيجار قد يرى أن له حق الانتفاع بالعين المؤجرة من طريق آخر غير عقد الإيجار ، كأن يوصي له بحق الانتفاع من المالك الحقيق أو يثبت منه العين المؤجرة أو تنتقل له منه ملكية العين المؤجرة بالبيع أو بأى سبب آخر من أسباب انتقال المالك . فيكون هذا في حكم التعرض القانوني الصادر من الغير ، ويكون المتعرض هو نفس المستأجر ولكنه يتعرض بصفة أخرى ، ومن ثم يكون المؤجر ضامناً للتعرض .

٣٦٥ - السُّرُطُ الثاني - ادعاء الغير هناً ينبع بالعين المؤجرة

ويتعارض مع المستأجر : ويجب ، حتى يكون التعرض الصادر من الغير تعرضاً مبنياً على سبب قانوني يضمنه المؤجر ، أن يدعى الغير هناً يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر ^(١) . ويكون في ذلك مجرد الادعاء ، سواء كان مبنياً على أساس أولاً أساس له . بل إن ادعاء الحق يكفي ، حتى لو كان الادعاء غير جدي وظاهر البطلان ^(٢) . أما إذا تعرض الغير دون أن يدعى أى حق يستند إليه في تعرضه ، فإن هذا التعرض يكون تعرضاً مادياً لا يضمنه المؤجر كما سيجيء . ومن ذلك نرى أنه من البسيط على الغير أن يجعل تعرضه المادي الذي يضمنه المؤجر إلى تعرض قانوني يضمنه هذا ، ويكون في ذلك أن يدعى أى حق يستند إليه مهما كان مبطلاً في هذا الادعاء .

(١) استئناف خالط ٨ يناير سنة ١٨٨٠ الجموعة الرسمية المختلطة ٥ من ٨٧ - ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٠ الجموعة الرسمية المختلطة ٦ ص ١١ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ٧٧ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٣٩ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٤٢ - قنا الكلية ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٤ القضاة ١ ص ٢٩٦ - بنى سويف ٩ أبريل سنة ١٩٠٢ الجموعة الرسمية ٤ رقم ٩ .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٥٣٩ - الإيجار المزلف فقرة ٢٤٦ - سليمان مرقس فقرة ١٧٢ ص ٣٠٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٧ . محمد عل إمام فقرة ٩٥ ص ٢٤٩ - هشام كامل مرسي فقرة ١١٨ ص ١٣٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٩ ص ٤٧١ - عبد لله فرج الصنة فقرة ١٢٦ ص ١٨٢ .

ويجب أن يكون الحق متعلقاً بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر . فإذا أدعى الغير أنه اشتري العين المؤجرة من المؤجر وأن الإيجار لا يسرى في حقه وطلب إخراج المستأجر من العين ، كان هنا ادعاء بحق يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر . وإذا أدعى الغير أنه استأجر العين المؤجرة من نفس المؤجر وأنه مفضل في إيجاره على المستأجر الأول ، كان هذا أيضاً ادعاء بحق يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر ^(١) . وإذا أدعى الغير أنه يملك العين المؤجرة وأن المؤجر غير مالك لها ومن ثم لا يسرى الإيجار في حقه ^(٢) ، أو أدعى على العين حقاً يتعارض مع حق المستأجر كحق انتفاع أو حق رهن حيازة أو حق ارتفاق ^(٣) أو غير ذلك ، كان هنا ادعاء بحق يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر ^(٤) .

ومن ذلك نرى أنه يستوى أن يكون الحق الذي يدعوه الغير حقاً عيناً كالحق الذي يدعوه المثلى للعين المؤجرة والحق الذي يدعوه الغير على أساس أنه المالك المطلق ، أو حقاً شخصياً كالحق الذي يدعوه مستأجر آخر من نفس المؤجر ^(٥) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإباضية المشروع التمهيد : « أما تعرض النير المبنى على سبب قانوني ، كالثوري والمستأجر في المثلين السابقين ، فيضسه المؤجر كما نعلم » (جامعة الأهل التحضرية ٤ ص ٥٠٩) .

(٢) ومثل هذه الدعوى ترفع في الأصل على المؤجر لا على المستأجر ، وإن كان يجوز إدخال المستأجر خصماً ثالثاً الحكم عليه بالتسليم (الإيجار المزلف فقرة ٢٤٧ ص ٢١٢ هاشم ٣) .

(٣) أو أدعى أنه ليس المستأجر أن يستعمل حق ارتفاق لعين المؤجرة كان له أن يستعمله بوجوب حق الإيجار (الإيجار المزلف فقرة ٢٤٧) .

(٤) ويعتبر أيضاً تعرضاً قانونياً من النير أن يمنع النير المستأجر من الانتفاع بالعين بالطريقة المنشورة في حق الإيجار ، إذا أدعى هذا النير أن المستأجر ليس له أن ينفع بالعين بهذه الطريقة ، كإذا أجر شخص لا غير مكاناً على أن يديره مثناً فتضرر المزار ورفع دعوى على المستأجر يطلب منه الكف عن إعاقة المصنوع لأنها مقلقة لراسته (الإيجار المزلف فقرة ٢٤٧) . والتعراض القانوني قد يقع بالنسبة إلى العين المؤجرة كلها ، أو بالنسبة إلى جزء منها ، أو بالنسبة إلى أحد ملحقاتها (مبد الفتاح مبد الباتي فقرة ١٥٧ ص ١٥٧) .

(٥) وقد أصبح البيع في التثنين للملف الجديد كإيجار في أن البائع كالمؤجر يضمن التعراض القانوني الصافر من النير ولو استند للنير إلى حق شخص ، أما في التثنين الملف القديم فقد كان البائع لا يضمن التعراض المستند إلى حق شخص ويضمن المؤجر (مبد الفتاح مبد الباتي فقرة ١٥٧ ص ٢١٨ هاشم ١ - محمد عل لمام فقرة ٩٥ ص ٢٢١) .

ولم يشترط التقنين المصري ، كما اشترط التقنين الفرنسي ، أن يكون الحق الذي يدعى الغير متعلقاً بملكية العين المؤجرة (م ١٧٢٦ مدنى فرنسي) أو بحق ارتفاق عليها أو بحق عينها (م ١٧٢٧ مدنى فرنسي)^(١). ولذلك ليس هناك من شك في أن الغير ، إذا ادعى أنه مستأجر من نفس المؤجر ومفضل على المستأجر الأول ، يكون تعرضه مبنياً على سبب قانوني في التقنين المصري ، بالرغم من أنه لا يدعى إلا حفاظاً شخصاً . فنوصوص هنا التقنين تسع لهذا الفرض ، وقد عرضت له بالذات المادة ٥٧٣ مدنى عقب المادة ٥٧٢ مدنى باعتباره فرضياً يتحقق فيه تعرض الغير المبني على سبب قانوني . أما في التقنين الفرنسي فيبدو أن الأمر على خلاف ذلك^(٢) .

ونرى أيضاً مما تقدم أنه يستوي أن يكون الحق الذي يدعى الغير مستمدآً من المؤجر نفسه كما في حالة المشترى للعين المؤجرة ، أو غير مستمد منه كما في حالة الغير الذي يدعى أنه المالك الحقيقي للعين المؤجرة . ويستوى كذلك أن يكون الحق الذي يدعى الغير سابقاً على عقد الإيجار كما إذا ادعى الغير حق ارتفاق على العين المؤجرة استمدده قبل عقد الإيجار ، أو تالياً لعقد الإيجار كما إذا ادعى الغير أنه استمد حق الارتفاق هنا بعد عقد الإيجار^(٣) .

(١) ومع ذلك فإنه يبدو أن عبارة المادة ١٧٢٧ مدنى فرنسي تسع حتى لا دعاء الحق الشخص . فهو تسع حل أنه « إذا ادعى من ارتكب أعمال تعرض مادية أن له حقاً ما في العين المؤجرة ، أو إذا رفت قضية حل المستأجر لإخلاء العين كلها أو بعضها أو للاعتراف بحق ارتفاق عليها ، فيجب حل المستأجر إدخال المؤجر ضامناً في الدعوى ، ويجب إخراج المستأجر منها إذا طلب ذلك وحين المؤجر الذي حاز باتساع العين » . وهذا هو النص في أصله الفرنسي :

Art. 1727 C.C.P. : Si ceux qui ont commis des voies de fait prétendent avoir quelque droit sur la chose louée, ou si le preneur est lui-même cité en justice pour se voir condamner au défairement de la totalité ou de partie de cette chose, ou à souffrir l'exercice de quelque servitude, il doit appeler le bailleur en garantie, et doit être mis hors d'instance, s'il l'exige, en nommant le bailleur pour lequel il possède.

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ ص ٧١٢ - ٧١٣ - من ٧١٢ - بلانيول وريبير ، وبرولانجييه ٢ فقرة ٢٧٠٥ - نفس فرنسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - يحضر ص ٣٩ - ومع ذلك انظر نفس فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٨٥٨ دالوز ٥٨ - ١ - ٤٠٣ - ٩ - فبراير سنة ١٨٧٥ دالوز ٧٦ - ١ - ٢٧ - بودري وقال ١ فقرة ١٣٢ وفقرة ٤٥٦ (ويتعين إلى أن التعرض يعتبر تبرضاً مبنياً على سبب قانوني صادرآ من الغير) .

(٣) ونرى من ذلك أن شأن تعرض الغير يحتسب في الإيجار إذا ادعى الغير حائلاً له -

٣٦٦ - الشرط الثالث - وفرع التعرض بالفعل : ويشرط لتحقيق التعرض الصادر من الغير المبني على موجب قانوني أن يقع التعرض من الغير بالفعل . وقد رأينا أن هذا الشرط يحجب توافره أيضاً في التعرض الصادر من المؤجر^(١) . فإذا أدعى الغير حقاً يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر ، وأكثف بهذا الادعاء بردهه في المجالس دون أن يتعرض فعلاً للمستأجر ، لم يكن هناك تعرض من الغير يوجب ضمان المؤجر .

ويتعرض الغير فعلاً للمستأجر عن أحد طريقين : (الطريق الأول) أن يتعرض الغير للمستأجر عن طريق أعمال مادية ، كأن يدخل الأرض المؤجرة مدعياً أن له عليها حق ارتفاق بالمرور ، وبسطر المستأجر إلى رفع دعوى ضمان على المؤجر بدخول فيها التعرض خصماً في الدعوى ويكون هنا مدعى عليه لا مدعياً . كذلك إذا استولى الغير على العين المؤجرة مدعياً أنه هو المالك الحقيقي لها ، أو أنه اشتراها من المؤجر ولا يسرى الإيجار في حقه ، فإنه يكون قد قام بأعمال مادية تحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، فتحقيق التعرض الصادر من الغير . وبسطر المستأجر في هذه الحالة إلى رفع دعوى ضمان على المؤجر بدخول فيها المتعرض خصماً في الدعوى ، وله كذلك أن يرفع ضد المتعرض دعوى اشتداد الحيازة كما سيجيء ، وفي الحالتين يكون المتعرض مدعى عليه لا مدعياً ، (الطريق الثاني) أن يقتصر الغير على رفع دعوى بدعى فيها بحقه ، دون أن يلجأ إلى أعمال مادية تحول دون انتفاع المستأجر بالعين . فيرفع مثلاً دعوى اشتداد على المؤجر مدعياً أنه المالك الحقيقي للعين ، أو دعوى بحق ارتفاق على العين ، أو دعوى يطالب فيها بحقه كمستأجر مفضل على المستأجر الأول ، ويدخل المستأجر خصماً في هذه الدعوى . وفي جميع هذه الأحوال يكون المتعرض مدعياً لا مدعى عليه ، على خلاف الطريق الأول حيث رأينا المتعرض مدعى عليه لا مدعياً^(٢) .

- بعد الإيجار ولر كان هذا الحق مستدداً من غير المؤجر ، أما في البيع فلا يتحقق ضمان البائع لشراء الغير إذا أدعى هذا حقاً مستدداً من غير البائع بعد عقد البيع (انظر الوسيط ؛ فقرة ٢٤٢).

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٤٥.

(٢) انظر في الطريقين جيوار ١٩٦ قرة ١٦٦ - بودري وقال ١٣٦ وما بعدها - بلانيول وريبيه ١٠ فقرة ٠٢٣ س ٧١٢ - الإيجار المزلف فقرة ٢٤٨ - سليمان مرقس فقرة ١٧٢ س ٢٠٠ - بد لفتاح مهـ لباقي فقرة ١٥٨ .

٣٦٧ - الشرط الرابع - وفروع التعرض أثناء مدة الإيجار - إعانته:
 يُحتمب أن يقع التعرض من الغير المبني على سبب قانوني أثناء قيام الإيجار ، أو في الوقت الذي يكون فيه حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة قائماً . وقد رأينا أن هذا الشرط يجب توافرها أيضاً في التعرض الصادر من المؤجر ^(١) . فنذ بداية الإيجار إلى أن ينتهي ، يضمن المؤجر التعرض من الغير المبني على سبب قانوني ^(٢) ، حتى لو امتد الإيجار بعد انقضاء مدته الأصلية ، سواء كان الامتداد اتفاقياً أو كان بحكم التشريعات الاستثنائية ، فإن الإيجار يبقى مستمراً ويبيق معه التزام المؤجر بالضمان . وكذلك إذا تجدد الإيجار ، ولو تجدداً ضمنياً ، تُجدد بتجدده التزام المؤجر . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في شروط التعرض الصادر من المؤجر ، فنجيل هنا إلى ما سبق بيانه هناك ^(٣) .

وما دام حق المستأجر قائماً ، فإن المؤجر يضمن تعرض الغير المبني على سبب قانوني ، سواء كان التعرض حاصلاً قبل تسلیم العين للمستأجر أو بعد التسلیم ^(٤) .

(ب) ما يتربّع على قيام التعرض

٣٦٨ - ضمان التعرض وضمانه أو سخفاً: متى قام ضمان المؤجر للتعرض الصادر من الغير بتوافر الشروط التي تقدم ذكرها ، فإن المؤجر ، وقد تحقق التزامه بالضمان ، يجب عليه أن ينفذ هذا الالتزام تنفيذاً عيناً بأن يجعل الغير الذي تعرض للمستأجر يكف عن تعرضه . وهذا هو ضمان التعرض ، وهو التزام أصلي .

فإذا عجز عن التنفيذ العيني ، بأن فاز المترسّب بإثبات ما يدعيه وقضى له

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٤٦ .

(٢) فإذا وقع التعرض بعد انتهاء الإيجار ، فلا ضمان ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد بنى قوله بحصول التعرض القانوني في وجه المستأجر على قيام نزاع بين المؤجر والغير في ملكية العين المؤجرة قبل عقد إيجارها ، وكانت أوراق الدعوى دالة على أن هذا النزاع لم يثر حول الملكية إلا بعد انتهاء مدة الإيجارة ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ويتعين تقضي (نقض ملف ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر رقم ٢١٠ ص ٤٤٩) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٤٦ .

(٤) الإيجار المؤلف فقرة ٢٤٦ ص ٣١٢ .

بالحق المدعى به، فقد وجب على المؤجر أن ينفذ التزامه بالضمان عن طريق إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى، فيعوض المستأجر عن استحقاق العين المؤجرة كلياً أو جزئياً للغير أو عن وجود حق للغير يخل بانتفاع المستأجر. وهذا هو ضمان الاستحقاق، وهو التزام جزائي.

٣٦٩ - أولاً - ضمان التعرض - إخطار المؤجر بالضرر : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٥٧٢ مدنى تقضى بأنه «إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقداره عند الإيجار، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى». وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر^(١). فأول واجب يقع على عاتق المستأجر هو أن يبادر إلى إخطار المؤجر بتعرض الغير له حتى يتقدم لدفع هذا التعرض، سواء كان تعرض الغير صادراً في صورة أعمال مادية أو في صورة دعوى رفعها الغير على المستأجر^(٢).

ولم يحدد القانون ميعاداً للإخطار، ولكنه ذكر وجوب أن يبادر المستأجر به. فيجب إذن على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بتعرض الغير في أقرب وقت ممكن، حتى يتمكن المؤجر من دفع التعرض في الوقت المناسب. فإذا تأخر المستأجر في هذا الإخطار، أو لم يخطر المؤجر أصلاً، وترتب على ذلك أن فاتت على المؤجر الفرصة لدفع التعرض، وأنبت أن التعرض مع ذلك كان قائماً على غير أساس، لم يكن للمستأجر حق في الرجوع بالضمان على المؤجر. بل إن المؤجر هو الذي يرجع في هذه الحالة بتعرفيض على المستأجر، لما ارتكبه

(١) انظر أيضاً المادة ٨٨٥ مدنى وهي تنص على أنه «يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله». كأن تحتاج المبنى إلى ترميمات مستجلة، أو ينكشف فيب فيها، أو يقع اغتصاب عليها، أو يعتدى أجنبي بال تعرض لها أو يأخذانه ضرر بها».

(٢) وإذا رفع التعرض دعوى على المستأجر، جاز هنا الأخير أن يدخل المؤجر شاماً في النزاع، وقام هذا مقام الإخطار. كذلك يقوم مقام الإخطار أن يرفع المستأجر دعواه على المتعرض لمنع تعرضه، ويتدخل فيها المؤجر شاماً (فنا الكلية ٢ سبتمبر سنة ١٨٩٤ لقضاه ١٢٤ ص ٢٩٦ - الزقازيق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٢ ص ١٣٤ - الإيجار المؤلف قرة ٢٠٠ ص ٢١٥).

من تقصير في الإخطار ونجاح الم تعرض في تعرضه بسبب هذا التقصير^(١).

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد : « ويجب على المستأجر أن يبادر بإخطار المزجر بالعرض ، وإلا تتحمل مسؤولية عدم الإخطار تبعاً لقواعد العامة » (مجموع الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٠٩). وتفصي القواعد العامة بأن المستأجر إذا لم يخطر المزجر بالعرض ، فإنه يرجح على ذلك بالضمان عليه إذا هو أثبت أن المعرض كان لابد أن ينبع في دعواه ولو حصل الإخطار ، أو أن المزجر علم بوقوع العرض من طريق آخر وكان يستطيع التقدم لدفع العرض ولكنه لم يفعل (بودري وفال ١ فقرة ٤٤) - أو برى ورو وإيهان ٢٦٦ فقرة ٥٢٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٩ من ٢٥١ منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٩ ص ٤٧٢ - وقارن ثم ٣/٤٤٠ مدنى بالنسبة إلى البيع وتفصي بأنه إذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المفعى ، فقد حقق في الرجوع بالضمان إذ أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يزيد إلى رفض دعوى الاستحقاق) . ونفس هذه الأحكام كان معمولاً بها في عهد التقنين المدني القديم ، بالرغم من أن نص المادة ٣٧٥/٦٠ من هذا التقنين كان يقتضي في عبارة معلقة بشرط حق الضمان إذا لم يبادر المستأجر بإخطار المزجر . فلا يسقط حق المستأجر في الضمان إذا كان المزجر يعلم بالعرض من أي طريق آخر ، أو كان عدم إخطاره لم ينحوت عليه فرصة المحافظة على حقوقه (نفس مدنى أول فبراير سنة ١٩٤٠ مجموع عمر ٣ رقم ٢٧ ص ٥٩ - استئناف مختلف ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٨٧ - سليمان مرقس فقرة ١٧٨ ص ٣٢١ - وانظر آنفًا فقرة ٢٦٢ في الماش).

وقد كتبنا في عهد التقنين المدني القديم مايأتى : « وإذا لم يخطر المستأجر المزجر بالعرض سقط حقه في الرجوع عليه بالضمان (استئناف مختلف ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٠٧ - ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٠١ - استئناف وطني ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٩٠٩ رقم ١١٠) ، وصار مثلاً عن تعويض ما قد يحدث منضرر المزجر بسبب عدم إخطاره بالعرض ، كما إذا استطاع المعرض وكان واضحًا به على العين المزجرة أن يكتب ملكيتها بمعنى المادة ، فحين أنه لو أخطر المستأجر بالعرض لتمكن هذا الأخير من قطع سريان الملة . والمزجر هو الذي عليه أن يثبت مسؤول ضرره بسبب عدم الإخطار . كأن يثبت أن لديه مستندات تحفظ حقوقه قبل المعرض وكان في إمكانه تقديمها قبل صدور حكم نهائي في الدعوى لصالح المعرض . أما إذا كان المستأجر قد أخطر المزجر بالعرض ، ولكن في وقت متاخر ، فيكون مثلاً عنضرر الذي أصاب المزجر بسبب هذا التأخير في الإخطار ، ولو حق الرجوع بالضمان على المزجر من وقت الإخطار ، وليس له المطالبة بتعويض عنضرر الذي أصابه قبل ذلك . وبحسب ذلك فقد يرجح المستأجر بالضمان على المزجر رغم عدم إخطاره بالعرض ، إذا أثبت أن المعرض كان لابد أن ينبع في تعرضه حتى لو أخطر المزجر بهذا التعرض وتتدخل هذا الأخير في الدعوى ، أو أن المزجر كان يعلم بالعرض رغم عدم إخطاره به ، أو أن كان في استعانته للدفاع من حقوقه في وقت مناسب (ديفرجييه ١ فقرة ٣٢٣ - لوران ٢٥ فقرة ٦٥ - جيوار ١ فقرة ١٦٢ - بودري وفال ١ فقرة ٥٤٤ - انظر آنفًا محكمة الاستئناف المختلفة -

ولم يحدِّد القانون كذلك شكلًا معيناً للإختار ، فيجوز أن يكون بإعلان حلِّ بدْعَض ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يجوز أن يكون شفويًا . وبقى عبء إثبات أن الإختار قد نُم على عاتق المتأخر^(١) .

٢٧٠ - دفع المؤجر للضرر : فإذا تم إخطار المستأجر للمؤجر بضرره ، وجب على المؤجر أن يقوم فوراً بدفع هذا الضرر عن المستأجر ، وهذا هو التنفيذ المعنوي للتزامه بالضمان^(٣) . ولا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن

- ف ٢٢ فبراير ١٩١٩ م ٢٢ ص ١٨٧) . (الإيمان والتزلف فقرة ٢٨٩ ص ٢١٤ - ٢١٥) .

وإذا وضع المترض يده على العين للتوجيه ولم ينظر المتأخر المزوج بهذا المرض في كف المترض العين بالتقادم ، التزم المتأخر بأن يضع المزوج قبة العين وقت ثبوت الاستحقاق المترض . ويجوز أيضاً للزوج أن يطلب نفع الإيمار إذا فرط مل مم إسلامه بالمرض ضرر كبير له ، كما إذا زام المتأخر متأخر آخر من نفس الزوج فاكتفى المتأخر الأول بذلك لعين المتأخر المترض دون أن ينظر الزوج بالمرض ودون أن يضع الأجرة (قضى فرنسي ١١ يناير سنة ١٩٣٦ بر ب ٢٦ - ١ - ٢٠٣ - مدة الفحص مدة البق تقرير ١٥٩ ص ٢٠٠).

(١) ملک ١٠ فقرة ٣٦٥ - جیولو ٢ فقرة ٥٣٢ - بودری و قال ١ فقرة ٥٩٥ - ملیمان مرقب فقرة ١٧٨ ص ٢٢١ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٠٩ ص ٢٠١ - ص ٢٠٢ - محمد کامل مرقس فقرة ١٢١ ص ١٤٥ - محمد علی ایام فقرة ١٠٠ ص ٢٣٨ - منصور مصلح منصور فقرة ١٨٩ ص ٤٧١ - عبد المنعم فرج لسنة فقرة ١٢٧ ص ١٨٢ - الإيجار العزاف فقرة ٢١٩ ص ٣١٤ - منوف ٢ ابریل سن ١٩١٥ المبسوطة للرسمية ١٦ ص ١٠٢ - (الإخطار كان به كتاب سجل) - جرجا ٢٠ اکتوبر سن ١٩٢٦ الملحنة ٧ ص ٩٢٢ - (الإخطار كان شفهیاً) - سوهاج المکلبة ٢٥ مايور سن ١٩١٦ المبسوطة للرسمية ١٥ رقم ٢٩ - وضع ذلك قارن البداری ١٨ دیسمبر سن ١٩٢٧ الملحنة ٨ ص ٣٩٩ (وقد نفت بوجوب لئه يكون الإخطار رسميًا طبقاً بدھنسر).

(٢) ويجزء المستأجر أن يجبر الأجرة تحت هذه شرط المذكور الترخيص إذا حصل على ترخيص من المحكمة في ذلك -(نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٢١ مالوز ١٩٢٢ - ١ - ١٨١). أما إذا لم يحصل على ترخيص من المحكمة ، فهناك رأي يقول بضم جواز المس (نقض فرنسي ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مالوز الأسود ١٩٢٥ ص ٩٢٢ - لوران ٤٥ نقرة ١٠٩ - هودري وفال ١ نقرة ٣٢٨ ونقرة ٤٩٠ ونقرة ٥٩٩) ، ورأي آخر يقول بمحارمه (ديفرجييه ١ نقرة ٤٨٠ - فرولون ١ نقرة ٣٣١ - جيوار ٢ نقرة ١٠١ - هيك ١٠ نقرة ٢٩٢ - جوسران ٢ نقرة ١١٩١ مكررة) - وفي الآخر بازلى للقاتل يجوز جبر الأجرة ولو بدون الحصول على ترخيص من القضاء ، فيما مل الحالات الأخرى عند عدم تسلم العين أو عند حاطتها إلى الترميم لعدة صدور ترخيص من المذكور ، وبجبر المذكور الأجرة ، لا يهدى على =

يكون الغير قد تعرض عن طريق أعمال مادية ، أو يكون قد تعرض عن طريق رفع دعوى على المستأجر .

فإن كانت الأولى ، و تعرض الغير عن طريق أعمال مادية ، تبين على المؤجر أن يتتخذ الإجراءات القانونية الازمة لدفع هذا التعرض . فيقوم برفع دعوى على المترض يطلب فيها منه الكف عن تعرضه . ويجوز للمؤجر أن يلجأ إلى دعوى الحيازة إذا توافرت شروطها . مثل ذلك أن يتمكن المترض من وضع يده بالقوة على العين المؤجرة ، فعند ذلك يجوز للمؤجر أن يرفع على المترض دعوى اسڑداد الحيازة . ومثل ذلك أيضاً أن يقوم المترض بأعمال من شأنها أن تخل بانتفاع المستأجر كأن يدخل مواسمه ترعي في الأرض المؤجرة مدعياً أن له هذا الحق ، فعند ذلك يجوز للمؤجر أن يرفع على المترض دعوى بمنع التعرض . ومثل ذلك أخيراً أن يشرع الغير في إقامة منشآت بجوار العين المؤجرة تمحجب النور أو الماء عن المستأجر مدعياً أن له هذا الحق ، فعند ذلك يجوز للمؤجر أن يرفع على المترض دعوى وقف الأعمال الجديدة . ولا بد على كل حال أن ينبع من المؤجر في دفع تعرض الغير وإلا أصبح ملزماً بضمان الاستحقاق ، فإن التزام المؤجر بضمان التعرض هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناء ، فهما بذلك من الجهد في دفع التعرض إذا لم ينجح في دفعه أصبح ملزماً بضمان الاستحقاق : وإن كانت الأخرى وتعرض الغير عن طريق رفع دعوى على المستأجر ، تبين على المؤجر أن يتدخل فوراً في هذه الدعوى بمجرد إخطاره بها^(١) .

- مل أن هناك مقامة قد لا تتوافق شروطها ، بل استناداً إلى مبدأ للدفع بعدم تنفيذ العقد (الإيجار المؤلف فقرة ٤٠٢ ، و مع ذلك انتظر مسافة ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ المقرر ص ١٩٢) .
 (١) وقد يدعى المترض أنه يملك العين المؤجرة ومع ذلك يرعن للدعوى على المستأجر فيكون قد رفع للدعوى على غير ذى صلة ، وعل المستأجر إنكار المؤجر ليتدخل في الدعوى . وللمستأجر أيضاً أن يطلب إخراجه من الدعوى (بلانيول وريير ١٠ فقرة ٥٢٣ ص ٧١٣) .
 ولا بد على كل حال من تدخل المؤجر في الدعوى بين المستأجر والمترض ، ولو أن يدخل بنفسه إذا لم يدخله هذا أو ذاك ، لأن المستأجر ليس له حق معي في العين المؤجرة حتى يستطيع أن يرفع دعوى على المترض - فيما عدا دعوى الحيازة وبغض المعاوى الأخرى كما سيجيء أو أن ترفع ملبه دعوى من المترض (كولبه دي سانتير ١ فقرة ١٧٢ - جيوار ١ فقرة ٢٢ وفقرة ٢٩ - بودري وفال ١ فقرة ٥٤٣ - بلانيول وريير ١٠ فقرة ٥٢٣ - الإيجار المؤلف فقرة ٤٠٠ - استناف وطني ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ١٨٤) . وقد قضى بأنه إذا دفع المستأجر دعوى تحويض على المؤجر والمترض للذى يبني تعرضه على الادعاء يوجد حق له -

والستأجر بعد ذلك بال الخيار ، إما أن يبقى في الدعوى بجانب المزجر ليراقب الإجراءات ويسرق على المزجر في دفاعه^(١) ، وإما أن يطلب إخراجه من الدعوى ويبقى المزجر فيها وحده توجه إليه فيها إجراءات الدعوى التي رفعها المتعرض لأن المزجر هو الخصم الحقيقي في الدعوى ، وبذلك يتوقف المستأجر الحكم عليه بالمصروفات مع المزجر فيها لو قضى لامتصاص بالحق الذي يدعوه^(٢) . ويجب هنا

- على العين المزجرة ، فلا يمكن أن يتخلص من الحق الذي للستأجر عليه بمجرد ذكره هرثاً في معرض دفاعه أنه إن سع الحكيم بتعريفات المستأجر فيازمه بها المتعرض دونه ، وذلك لأن المزجر لم يأت بالمتعرض أساساً في الدعوى ولم يرفع دعوى ضمان سريحة في أثناء سير الدعوى الأصلية . وعلى أية حال فإنه إن فعل وصع مدعاه ، فإنه يتبع أن يلزم هو أولاً بالتضيقات وفي الوقت نفسه يلزم المتعرض قبله بدفع ما يقتضى عليه هو به ، وذلك تطبيقاً لقواعد الضمان ولشخصية حق المستأجر (الزقازيق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ الحماة ٢ رقم ١٢٤ ص ١٧٤) . وإذا لم يتدخل المزجر في الدعوى المرفوعة بين المتعرض والستأجر ، فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا يكون ملزماً للمزجر ، لأنه ليس طرفاً فيه . ومن هنا نرى أنه من الصعب أن يتحقق خرود المزجر من جراء عدم احتكار المستأجر له بالمتعرض ، لأنه إذا لم يتدخل في الدعوى بجهله بهذا المتعرض فالحكم الذي يصدر فيها لا يكون ملزماً له . ولكن قد يلحق المزجر ضرر في بعض الأحيان . كذا إذا أجرى المتعرض تغييراً في العين المزجرة أو انظر المزجر إلى رفع دعوى مبدأة أو امتناع الخارج عن الخصومة على المتعرض (بودري وفال ١ فقرة ٤٤ - جيواز ١ فقرة ١٦٧ - بلانيول ووريير ١٠ فقرة ٥٢٣ ص ٧١٤) . أما الأحكام التي تصدر في الدعوى المرفوعة بين المزجر والمتعرض فت تكون ملزمة للستأجر ، إذ ليس له إلا حق شخص قبل المزجر فهو ذاتي تتفق في سنه الأحكام الصادرة في مواجهة مدعه (بودري وفال ١ فقرة ٥٥٣ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٠٠ - بعد الفتح عبد الباقي فقرة ٢٦١) .

(١) ومن صالح المستأجر أن يبق خصماً في الدعوى ، حتى يتسكن من الرجوع بضمان الاستحقاق على المزجر في نفس الدعوى إذا أخفق هذا الأخير في الدفاع عن حقوق المستأجر ، أو ليثبت أنه مما كان يبلغ دعوى المتعرض من السمة فلا تأثير لذلك في حقوق كستانجر ، أو يمنع التوازن المحتسب بين المزجر والمتعرض للإضرار بحقوقه في حالة ما إذا كان المزجر سرياً إذ يصبح رجوع المستأجر عليه بعد ذلك بضمان الاستحقاق غير متاح (الإيجار المؤلف فقرة ٢٠١) - وبين المستأجر في الدعوى ولا يستطيع المزوج منها ، إذا كان من رفع الدعوى ينسب إلى أفعالاً شخصية لها تأثير في الدعوى (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٩٧ - ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧٢) ، أو يوجه إليه طلباً يجعله خصماً في الدعوى كما إذا طالب ياخلاه العين (بعد الفتح عبد الباقي فقرة ١٦١ ص ٢٥٣ - هامش ١) .

(٢) وللحاجز المزوج من الدعوى حتى لو رفض المزجر الدخول فيها (الإيجار المؤلف فقرة ٢٠١) .

أيضاً أن ينبع المؤجر في دفع دعوى الم تعرض وإلا أصبح ملزماً بضمها الاستحقاق، فالالتزام بدفع التعرض هو كما قدمونا التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناءة.

وإذا نجح المؤجر في دفع التعرض ، سواء وقع التعرض عن طريق أعمال مادياً أو وقع عن طريق رفع دعوى على المستأجر ، سواء كان دفع التعرض بالترافق أو بالتقاضي ، فلا مسؤولية على المؤجر تجاه المستأجر ، إذ أنه قام بالتزامه من دفع التعرض ونفذه تفيناً عيناً . فلا يتحقق للمستأجر أن يرجع بالتعويض على المؤجر ، وإنما يرجع بالتعويض بما عنى أن يكون قد أصابه من ضرر على الم تعرض لأنهم لم يكن محقاً في تعرضه^(١) . كذلك يجوز للمؤجر أن يرجع على الم تعرض بالتعويض إذا أصابه ضرر من تعرضه ، وفقاً للقواعد العامة . ومن تبين أن الم تعرض غير محق ، فإن تعرضه يصبح تعرضاً مادياً تسرى عليه أحكام هذا التعرض ، فلا يكون المؤجر مسؤولاً عنه كما قدمنا . لكن إذا نجح عن هذا التعرض أن حرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وكان وقوع التعرض لسبب لا بد له فيه ، جاز له ، تبعاً للظروف ، أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وليس ذلك إلا تطبيقاً لأحكام التعرض المادي الصادر من الفير (م ٥٧٥ / ٢) كما سبق^(٢) . وللمؤجر ، إذا فسخ المستأجر الإيجار أو إنقص الأجرة ، أن يرجع على الم تعرض بالتعويض بما أصابه من ضرر من جراء ذلك .

٢٧١ — متى يجوز للمستأجر رفع التعرض بنفسه : حق المستأجر حتى شخصي ، وليس له حق عيني في العين المؤجرة . فإذا ادعى الم تعرض حقاً في

(١) عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٦٢ .

(٢) فإذا ترتب على الم تعرض أن حكم القضاء مثلاً بونس العين المؤجرة تحت الحرامة ، وحرم المستأجر بسبب الحرامة من الانتفاع بها ، كان له أن يطلب إعفاءه من دفع الأجرة من هذه المادة ، وإذا طالت المادة بحيث يصبح الإخلال بالانتفاع جديداً ، جاز له أن يطلب فسخ الإيجار (بودري وقال ١ فقرة ٥٤٧ - في هلسن ٢ الإيجار فقرة ١٥٣ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٠٢ - استئناف مختلف ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧٧ - ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ م ١ ص ١٥٦ - أسيوط الكلية ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ القضاة ٣ ص ١٢٢ - بين سوف ١٩ أبريل سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٤ ص ١٨ - قارن عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٦٢ ص ٢٥٤ هامش ١ ويرجع حق المستأجر إلى وقوع التعرض من جهة حكومية هي المحكمة التي أقامت المخاص).

العين؛ لأن ادعى مثلاً أنه يملكونها أو أن له فيها حق الانتفاع أو حق ارتفاق أو حتى رهن حيازة ، فإن الخصم الحقيقي في دعوى المترض لا يكون المستأجر ، فليس له حق عيني في العين المؤجرة يستطيع أن يتولى بنفسه دفع التعرض عنه وهذه هي خصوصية الحق العيني ، بل إن حته شخصي يترتب في ذمة المؤجر فليس له أن يطالب المترض باحترام حق ليس في ذمه . وكل ما يستطيعه هو أن يخطر المؤجر بال تعرض حتى يأتي ويتولى دفعه ، وليس للمستأجر في الأصل أن يدفع التعرض بنفسه^(١) . وعلى ذلك إذا ادعى المترض أنه المالك الحقيقي للعين وانزع عنها من المستأجر ، لم يملك هذا أن يرفع دعوى باسمه ينكر فيها على المترض ادعاءه^(٢) ،

(١) استئناف أبيوط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المأامة ١٧ رقم ٣٦٩ ص ٧٤٨ - المنصورة الكلية ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ المأامة ١٤ رقم ٢٩١ ص ٥٦٧ - أبيوط الكلية ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٥ رقم ٢٣٩ ص ٦٠٠ - دكتور أول نوفمبر ١٩٣١ المأامة ١٤ رقم ٢٩٨ ص ٥٨٠ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٦٣ ص ٥٥٤ .

وقد قفت محكمة النقض بأن المؤجر يضمن المترض المبني على سبب قانوني ، سواه أكان حاصلاً قبل تسلیم العين للمستأجر أم بعد التسلیم . فإذا ما تحقق التعرض ، وجب على المستأجر إخبار المؤجر به في وقت لائق ، ولا بد من تدخل المؤجر في الدعوى بين المستأجر والمترض ، لأن المستأجر ليس له حق عيني على العين المؤجرة ، فضلاً عن أنه ليست هناك صلة بينه وبين المترض ت Howell له مقاضاته (تنقض مذكرة ١٩٥٠ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٠ ص ١٩٨) .

انظر عكس ذلك وأنه يجوز للمستأجر أن يدفع الدعوى المرفوعة من مترض يدعي أنه هو المالك للعين المؤجرة بأن الإجارة نافذة في حق المترض لأنها صادرة من المالك الحقيقي ، وبذلك يتزدّد النزاع على ملكية العين بين مدعى الملكية والمستأجر : سليمان مرقس فقرة ١٧٩ ص ٣٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٩ ص ٤٧٢ - ص ٤٧٥ - عبد النبم فرج الصدة فقرة ١٢٨ ص ١٧٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٧٢ .

وسع ذلك يمكن أن يقال - في حالة ما إذا كان المترض يدعي أنه هو المالك للعين المؤجرة - إن المستأجر في بعض الأحوال أن يدفع الدعوى بنفسه ، وذلك إذا كان الدفع الذي يتسلّك به لا يمثل فيه المؤجر ، بل يتحدث فيه عن حقه هو كمستأجر . مثل ذلك إذا ادعى المترض أنه مالك العين ، فيرفع المستأجر دعواه بأنه على فرض صحة ذلك فإن حته كمستأجر لا يعنـى إذ المترض وارث المؤجر فيجب عليه الضمان (الإيجار للمؤلف فقرة ٢٥٠ ص ٣١٦) ، أو يدفع المستأجر الدعوى بأنه على فرض صحة ادعاء المترض من أنه مالك العين فإن حته كمستأجر يرى في حق المترض إذ أنه مستأجر من حائز وكان حسن النية وقت الإيجار (انظر آنفًا فقرة ٥٣) - وأنظر سليمان مرقس فقرة ١٧٩ ص ٣٢٥) . فيكون للمستأجر في هذه الحالات صفة في أن يكون خصماً للمترض ، ومن ثم يجوز له أن يدفع التعرض بنفسه كاسيجي .

(٢) استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٣٨ .

والمؤجر هو الذي يرفع هذه الدعوى . ولكن لا كان المستأجر ذاتاً للمؤجر ، فإن له أن يرفع الدعوى غير المباشرة على المترض باسم المؤجر ، وعليه أن يدخل هنا خصماً فيها^(١) .

ومع ذلك يجوز للمستأجر أن يدفع المترض بنفسه ، وباسمه هو لا باسم المؤجر ، في جميع الأحوال التي يصلح فيها أن يكون خصماً حقيقياً للمترض . وهو يصلح أن يكون خصماً حقيقياً للمترض في حالتين :

(الحالة الأولى) جميع دعاوى الحيازة . فإن المستأجر إذا لم يكن له حق عيني في العين المزجدة ، فإن له الحيازة فيها . ويستطيع أن يحمي حيازته هذه بجميع دعاوى الحيازة ، فيرفع على المترض دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع المترض ودعوى وقف الأعمال الجديدة . وقد كان لا يعرف في عهد التقى المدني القديم للمستأجر بجميع دعاوى الحيازة^(٢) ، ولا يعطي له منها إلا الدعوى الأولى وهي دعوى استرداد الحيازة^(٣) ، لأن حيازة المستأجر في هذا التقى كانت

(١) جواز ١ فقرة ٢٢ وفقرة ٢٩ - بودري وقال ١ فقرة ٥٤٣ - الإيجار المزلف فقرة ٢٠٠ من ٢١٦ - عبد الفتاح عبد البان فقرة ١٦٣ - ولا يجوز للمستأجر ، إذا وضع المترض بيده عل العين المزجدة ، أن يطالب بريع العين منه وضع اليد أثناء المترض ، إذ أن المطالبة بالربيع من حق مالك العين ، ولا يجوز للمستأجر باشرتها إلا بطريق الدعوى غير المباشرة باسم المالك (تفصي من ١٩٠٠ يناير سنة ١٩٠٠ بمجموعة أحكام النفس ١ رقم ٥٥ من ١٩٨ - سليمان مرقس فقرة ١٧٩ من ٣٢٥). كما لا يجوز للمستأجر الحال أن يطلب من المستأجر السابق تسليم العين إليه لعدم وجود ملامة بينهما . وإذا كان يجب على المستأجر إلا يتغير من يخلفه فهو زراعة الأرض من ثنيتها الزراعة ومن ينذرها ، فالقصد بذلك أن يتلزم المستأجر السابق بتسليم الأرض للمؤجر ليس لها بدوره للمستأجر الحال ، فالالتزام إنما يترتب في ذمة المستأجر السابق نحو المؤجر لأن المؤجر الجديد (تفصي من ١٩٣٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المجلدة ٢٠ رقم ١٩٠ من ٥١٣). وانظر مثيل فقرة ٧٦٤.

(٢) الزقازيق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ المحمدات ٣ رقم ٥ - برجا ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المحمدات ٨ من ٣٨٧ - انظر مع ذلك سر الكلبة الوطنية ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ المحمدات ٩٠ رقم ٣٠٣ من ٦١٢ ، وقد قفت بأن المستأجر رفع دعوى منع المترض ضد المترض ، غير أن هذا الرأي لم يسد . ويجوز على كل حال للمستأجر أن يرفع دعوى منع المترض باسم المؤجر مع إدخاله خصماً في الدعوى (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٠٩ م ٢٠ من ٣٩١). انظر أيضاً الإيجار المزلف فقرة ٣٩١ من ٤٨٧ حلش ٣ .

(٣) استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ من ٤٩ .

حيازة عارضة لانعطافه إلا هذه الدعوى^(١). أما التقى المدنى الجديد فقد وسع من نطاق الحيازة ، وأجاز حيازة أى حق ولو كان حتاً شخصياً، ومن ثم اعتبر المستأجر حائزآ تحيى جميع دعاوى الحيازة . وقد طبقت المادة ١/٥٧٥ مدنى هذا الحكم تطبيقاً صريحاً في صدد التعرض المادى الصادر من الغير : فأجازت للمستأجر أن يرفع باسمه على المترض جميع دعاوى الحيازة ، إذ يقول : « لا يضمن الموزجر للمستأجر التعرض المادى إذا صدر من أجنبى ما دام المترض لا يدعى حتاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المترض دعواى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى الحيازة ». فإذا صع للمستأجر أن يرفع على المترض تعرضاً مادياً جميع دعاوى الحيازة ، فإن ذلك آت من أن للمستأجر حيازة محترمة تحيى جميع دعاواها . وهذه الحيازة لالمستأجر هي هى ، سواء كان تعرض

(١) جر انمولان في العقود فقرة ٣٦٦ - أبو هيف في المرافقات طبعة أول فقرة ١٧٧ - نقش ملف في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٩ ص ٦١٠ - استئناف مختلط ١٧ بنابر سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٢١ - ٥ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٨ - ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ١٠ - ٢ مايو سنة ١٨٩١ م ٦ ص ٢٠٠ - ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ١٤ - وكان يشترط حتى يستطيع المستأجر رفع دعوى استرداد الميازاة أن تكون حيازته قد توافرت فيها الشروط القانونية (استئناف مختلط ٣ بنابر سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٠٢)، وأن يكون قد أخرج بالقوة من العين الموزجرة (استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٤٢) ، وألا يكون قد رفع دعوى استرداد الميازاة ضد الموزجر نفسه (مصر الكلية الوطنية ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٣٦١) . وكذلك لا يجوز لمن تلقى الميازاة من المستأجر - كثرة العين من المستأجر - أن يرفع دعوى استرداد الميازاة ضد الموزجر (استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢٦) .

وكما يستطيع المستأجر رفع دعوى استرداد الميازاة ، كذلك يجوز للموزجر رفعها ، لأن الموزجر يعد حائزاً للعقار عن طريق المستأجر (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٦١) . ويجوز للموزجر رفع هذه الدعوى حتى لو كان إخراج المستأجر قد وقع تنفيذاً لحكم أو سند رسمي بواسطة أحد المخضرين ، مادام الموزجر لم يكن طرفاً في هذا الحكم أو السند ولم يقبل تنفيذه عليه (اسكندرية الكلية الوطنية ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٧ رقم ٢٧٨ ص ٧٦٩) .

ويخلص مما تقدم ، في عهد التقى المدنى القديم ، أن الموزجر أن يرفع جميع دعاوى الميازاة ، وأن المستأجر أن يرفع هذه الدعاوى باسم الموزجر وأن يرفع دعوى استرداد الميازاة باسم الشخصي (الإيجار المؤلف فقرة ٣٩١ ص ٤٨٧ هامش ٤) .

الفبر له تعرضاً مادياً أو تعرضاً مبنياً على مطلب قانوني ، فيكون له في الحالتين حماية حيازته بجميع دعاوى الحيازة^(١) .

ويلاحظ أن دعاوى الحيازة هذه لا تخفي المستأجر إلا في حيازته وحدها^(٢) . فإذا انتزع منه المترض حيازة العين المؤجرة ، كان له أن يرفع دعوى استرداد الحيازة إذا توافرت شروطها فيسترد منه العين^(٣) . وإذا اقتصر المترض على أعمال مادية دون انتزاع العين مدعياً أن له حقاً ، كان للمستأجر أن يرفع عليه دعوى منع التعرض إذا توافرت شروطها . وكل ذلك للمستأجر أن يرفع على المترض دعوى وقف الأعمال الجديدة ، إذا شرع المترض في القيام بأعمال من شأنها أن تخل بانتفاع المستأجر بالعين . ولكن هذه الحماية مؤقتة ، فهي حماية تتغذى التعرض عن حيازة المستأجر للعين المؤجرة ، ولكنها لا ترد ادعاء المترض من حيث موضوع هذا الادعاء . فإذا كان بدعى ملكية العين مثلاً ، كان له أن يرفع دعوى استرداد الملك على المؤجر ، ويدخل المستأجر في الدعوى حتى يحكم عليه بالتسليم . فإذا أثبت المترض ملكيته للعين ، وقضى على المؤجر بتشييت ملكية المترض ، وعلى المستأجر بتسليم العين إلى المترض ، لم يسع المستأجر إلا تنفيذ الحكم وتسلیم العين ، ولا يحديه أن يكون قد كسب دعوى من دعاوى الحيازة فحصي بها حيازته . وكل ما يستطيعه في هذه الحالة ، بعد أن حكم عليه بتسليم العين للمترض ، هو أن يرجع على المؤجر بضمير الاستحقاق ، وله أن يطلب في نفس دعوى الملك المرفوعة من المترض أن يقضى بالضمير على المؤجر في حالة الحكم بتشييت ملكية المترض .

(١) سليمان مرقس فقرة ١٧٩ - عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ١٦٣ ص ٢٥٥ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٢٨ ص ١٨٥ - قارن ما قضت به محكمة النقض من أنه يجب توافر نية الملك لمن يتغذى حماية يده بدعوى الحيازة ، فلا تكون حيازة عرضية . أما ما أهواه القانون المدنى في المادة ٧٧٠ للمستأجر وهو حائز عرضي من رفع دعاوى الحيازة ، فإنما جاء استثناء من الأصل لا تطبيقاً لما بدأ علم ، وذلك لما لم يكن المستأجر من اعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين كأخars والمرتهن حيازياً والمروع لديه (نقض ملف ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ جموعة أحكام النقض ٧ رقم ٧٠ ص ٥١٧) .

(٢) عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ١٦٣ ص ٢٥٥ .

(٣) فإذا أتى الإيجار أثناء نظر دعوى استرداد الحيازة ، لم يقض للمستأجر باسترداد الحيازه والبقاء في العين مدة تعادل المدة التي فقد فيها حيازة العين ، وإنما يقضى بأن نزع حيازته كان بغیر حق . وله أن يستند إلى ذلك للمطالبة بالتعويض (استئناف مختلط ٤ نونبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦) .

(الحالة الثانية) جميع الدعاوى الأخرى التى يكون فيها المستأجر صفة في أن يكون خصماً للمتعرض، فيجوز له في هذه الدعاوى أن يدفع التعرض بنفسه^(١) . ومثل ذلك أن يشتري شخص العين المؤجرة بعد تاريشه لاحق للتاريخ الثابت لعقد الإيجار ، ويرفع المشتري دعوى على المستأجر يطلب فيها إخلاء العين . ففي هذه الدعواى للمستأجر صفة في أن يكون خصماً للمشتري ، وله أن يدفع التعرض بنفسه وأن يتمسك في مواجهة المشتري بعد الإيجار الثابت التاريخ السابق على عقد البيع ، فيقضى برفض دعوى المشتري ، ويكتفى تعرضه ، دون أن يكون المستأجر في حاجة إلى إدخال المؤجر خصماً في الدعوى ما دام وافتاً من سلامته موقفه . أما إذا كان غير واثق من صحة دفاعه ، فالأحوط له أن يدخل المؤجر خصماً في الدعواى حتى يعينه في دفع تعرض المشتري ، وحتى يقضى عليه بضمانت الاستحقاق فيها إذا كسب المشتري الدعواى وقضى له بإخلاء العين المؤجرة . فإذا لم يدخل المستأجر المؤجر خصماً في الدعواى ، وخسر دعواه ، ورجم على المؤجر بضمانت الاستحقاق في دعواى مستقلة ، كان للمؤجر أن يتوفى الضمان إذا هو ثابت أن الإيجار كان نافذاً في حق المشتري ، إما لأن تاريخه سابق على البيع ، وإما لأن المؤجر قد احتاط فاشترط في عقد البيع على المشتري احترام الإيجار ، وإما لغير ذلك من الأسباب . ويكون المستأجر هو الملوم لأنه لم يحسن الدفاع عن نفسه ، ولم يحتفظ فيدخل المؤجر خصماً في الدعواى ليساعده في دفع تعرض المشتري .

ومثل آخر لدعوى يكو ؛ للمستأجر فيها صفة في أن يكون خصماً للمتعرض ، فيستطيع أن يدفع التعرض بنفسه ، أن يتعرض للمستأجر مستأجر آخر من نفس المؤجر يدعي أنه مفضل عليه . فإذا كان المستأجر مثلاً هو الذى وضع بيده على العين المؤجرة دون المستأجر المتعرض ولم يسجل هذا إيجاره قبل وضع اليد ، جاز للمستأجر الأول أن يدفع دعواى المستأجر المتعرض ، أو أن يكون هو المدعى في دعواى يرفعها على هذا المستأجر ، ويتمسك في أى من الدعويين بأن عقد إيجاره هو المفضل تطبيقاً لأحكام المادة ١/٥٧٣ . وللمستأجر الأول أن يحتفظ فيدخل المؤجر خصماً في الدعواى ليساعده في الدفاع ، وليقضى

(١) عبد الفتاح عبد الباقى نقرة ١٦٣ ص ٢٥٦ – ويقول إن المستأجر دفع التعرض بنفسه إذا كان الحق الذى يدعى المتعرض موجهاً مباشرة ضد المستأجر .

عليه بضمان الاستحقاق فيها إذا قضى المستأجر المترض بتفصيل عقده^(١).

٢٧٣ - ناتيأ - ضمانه أو سخفاً : فإذا نجح المترض في تعرضه ، حتى لو كان ذلك في دعوى رفعها على المؤجر دون أن يدخل فيها المستأجر ، ورجع المستأجر بضمان الاستحقاق على المؤجر ، « وجاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إنقاذه للأجارة مع التعويض إن كان له مقتضى » (م ٥٧٢ / ٢ ملني)^(٢). فالمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار ، إذا كان قد حرم من الانتفاع بالعين أو احتل انتفاعه بها اخلالاً جسياً بغير الفسخ . وللمحكمة حق التقدير ، فلها أن

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا لم يكن المستأجر ، وهو صاحب حق شخصي ، صفة في المنازعة في وجود حق مisco على العين المزجرة ، إلا أن الأمر يتغير إذا ثارت المعاذلة بين شخصين يليها كل منهما أنه استأجر نفس العين (نقض فرنسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فالوز ١٩٥٠ مختصر ص ٣٩) - وهناك رأى ينبع إلى وجوب إدخال المزجر في الدعوى ، إذ لا توجد صلة قانونية بين المستأجرين المتزاحمين ، فكل منهما ليس له إلا حق شخصي في ذات المزجر ، فوجوب إدخال هذا الأخير في الدعوى لأن المستأجرين لا يحصل أحدهما بالآخر إلا بواسطته (الإيجار العولك فقرة ٣٩٧ من ٤٩٨ وفقرة ٤٠٠ من ٢١٦ هامش ٤ - سليمان مزقى فقرة ١٢٤ من ٢٢٣ - استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٢٩ من ١٠٤ من ١٠١ - استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المحاماة ٣١ من ١٠١٨).

وألفاظ ، في أمثلة أخرى يجوز فيها المستأجر أن يكون سبباً للمترض فيتول دفع المترض بنفسه ، الأحوال التي لا يمثل فيها المستأجر المزجر في النفع بل يتحدث فيه عن حقه هو كستانبر ، وقد أشرنا إليها آنفًا في نفس الفقرة في الماش.

(٢) وهناك نصان في الميع ، أحدهما تطبيق السبادى العامة فيمكن أن يسرى على الإيجار ، والأخر يقرر حتماً استثنائياً فلا يمكن نقله إلى الإيجار بطريق القياس :

(النص الأول) هو المادة ٤١ من وتنص بأن « يثبت حق المشترى في الضمان ولو امترف وهو حسن النية للأجنبي بمحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قصاصي ، متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحمل عمله فيها فلم يفعل . كل ذلك مالم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه ». ويمكن أن يسرى هذا الحكم على الإيجار (انظر في هذا النص بالنسبة إلى الميع الوسيط ٤ فقرة ٣٤٩).

(والنص الثاني) هو المادة ٤٤٢ من وتنص بأنه « إذا توقف المشترى استحقاق الميع كلّ أو بعضه بدفع مبلغ من التغود لو بلغه شيء آخر ، كان البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد المشترى للبلجيكي نفسه أو قيمة ما أداه مع لفوائد القانونية وجميع المصاريف ». وهذا نص يقرره ضرورياً من الاسترداد لانظير له إلا في حالات ثلاثة : الشفاعة واسترداد المخصصة الثالثة واسترداد الحق المخاطر فيه . فهو إذن نص استثنائي ، ولا يسرى على الإيجار (انظر في هذا النص بالنسبة إلى الميع الوسيط ٤ فقرة ٣٥٤).

تجبيه إلى هذا الطلب ، ولما أن تكفي بالتعويض أو بإيقاص الأجرة^(١) ولما لم يكن هناك مبرر كافٍ لفسخ الإيجار ، جاز للمستأجر أن يطلب إيقاص الأجرة بنسبة ما اختلف من الانتفاع بالعين^(٢) ، ويسرى الإيقاص من وقت حصول الاختلال كما بينا في أحوال مماثلة .

وللمستأجر في الحالتين أن يطلب تعويضاً من المؤجر عما أصابه منضرر بسبب إخلال المؤجر بالتزامه وعدم نجاحه في دفع تعويض الغير عنه^(٣) . والمسؤولية هنا مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ، كمسئوليّة المؤجر عن تعرّضه الشخصي . فيجوز للمستأجر أن يتغاضى تعويضاً مع فسخ الإيجار أو مع إيقاص الأجرة ، على النحو الذي رأيناه في مسئولية المؤجر عن التعويض عند تعرّضه الشخصي^(٤) . وللمستأجر الحق في طلب تعويض من المؤجر ، سواء كان هذا الأخير حسن النية^(٥) أو كان سيئاً النية لأنّه كان يعلم بحق المترض وأقدم بالرغم من ذلك على إيجار العين . ولا تأثير لسوء نيته إلا في مقدار التعويض ، فإنه إذا كان سيئاً

(١) دى هلس ٢ الإيجار فقرة ١٥٤ - قنا الكاتبة ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٤ الففاء ١ ص ٢٩٦ .

(٢) والعبارة بالأجرة التي اتفق عليها وقت المقدّم ، ولو زادت لغير نفقة من أجرة المثل وقت التعرض . ولكن إذا كانت أجرة المثل وقت التعرض قد زادت مل الأجرة المتفق عليها ، وكان المؤجر سيء النية ، وجب اعتبار الفرق بين الأجرتين هذه تقدير إيقاص الأجرة ، لأن المؤجر إذا كان سيء النية يعوض الضرر ولو كان غير متوقع الحصول (جبار ١ فقرة ١٦٩ - بودري وقال ١ فقرة ٥٥١ - الإيجار للمؤلف فقرة ٢٥٢ من ٣١٧ هامش ٢) . وهذا الحكم يسري في إيقاص الأجرة في الأحوال الأخرى ، كحالة التعرض الشخصي الصادر من المؤجر وحالة حاجة العين إلى الترميم . وفي رأي يجب اعتبار الفرق حتى لو كان المؤجر حسن النية (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٦٦) .

(٣) مثل ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر دكاناً للتجارة وانزع منه ، فإنه يرجع بتعويض عما صرفه في تجهيز هذا الدكان (باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ جازيت دى باليه ١٩٥٠ - ٢ - ٤٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٦٦ من ٢٦٠ هامش ١) - وانظر أيضاً : نقض ملد ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٨ ص ٧٤٤ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٥٩ .

(٥) ويكون المؤجر مسؤولاً عن التعويض ولو كان حسن النية لأن الالتزام بدفع تعرّض الغير ، كالالتزام بالامتناع عن التعرض الشخصي ، الالتزام بتحقيق غاية لا التزام بذلك عناية ، فبعد وقوع التعرض وعدم النجاح في دفعه يكون إخلالاً بالالتزام بوجوب التعويض ولو كان المؤجر حسن النية (انظر فيما يتعلق بضمان التعرض الشخصي آنفًا فقرة ٢٥٩ في الماش) .

البيه يكون مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول كما رأينا في مسؤولية الموجر عن تعرضه الشخصي^(١). أما إذا كان المستأجر هو السبب في النية، أي يعلم وقت الإيجار بوجود حق المتعرض، فإن علمه هذا يجعل على أنه إعفاء للموجر من الفحمان فلا يكون الموجر مسؤولاً عن التعويض كما سترى.

٢٧٣ — عدم قابلية التزام المؤجر بضمائه تصرف الغير المبني على سببه قانوني للمرقاصم : وضمان الموجر لتعرض الغير المبني على سبب قانوني لا يقبل الانقسام، كما رأينا في ضمان الموجر لتعرضه الشخصي^(٢). فإذا تعدد الموجرون، أو ورث الموجر ورثة متعددون، وجب على كل منهم ضمان هذا التعرض، لافي حصته في العين الموجرة فحسب، بل في كل العين الموجرة . وإذا صدر تصرف من الغير مبني على سبب قانوني ، رجع المستأجر على أي من الموجرين بالضمان في كل العين دون أن يقتصره على حصته .
أما إذا تحول ضمان التعرض إلى ضمان الاستحقاق ، فإن دعوى التعويض — دون دعوى الفسخ أو دعوى إنفاس الأجرة — تنقسم على الموجرين كل بقدر حصته .

٢٧٤ — جواز الرقاو على نسبيل أخطاء التزام المؤجر بضمائه تصرف الغير المبني على سبب قانوني — نص فانوني : تنص المادة ٥٧٨ من التقنين المدني على ما يأتي :

(يقع باطلًا كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب، إذا كان الموجر قد أخلى عن غش سبب هذا الضمان)^(٣).

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٥٩ — وقد قضى بأن الموجر يضمن نتائج تصرف الغير المبني على سبب قانوني ، سواء أكان الموجر حسن النية أم سيئها ، لأنه لا تأثير لحسن النية إلا في تقدير التصرف لاف الالتزام به (المنشورة الكلية ٢٤ مارس سنة ١٩٢١ العدد ١٤ رقم ٢٩١ ص ٥٦٧).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٦٠ وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٢٥٢ من ٢١٩ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٦٠٧ في —

ووجه في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صند هذا النص ما يأتى : «إذا نص ببيع الانتقام على الإعفاء من ضمان أذستخفاق والعب : وعلى التخفيف منه أر التشدد فيه ، على التحوى الذى سبق بيانه في البيع ; ولكن يستثنى من ذلك الإعفاء أو التخفيف ، إذا كان المؤجر قد أخنى عن غشر سبب هذا الضمان »^(١). فيجوز التشديد في ضمان المؤجر ، كأن يشرط المستأجر الحق في فسخ الإيجار متى وقع له تعرض من الغير مبني على سبب قانوني : أيا كانت درجة الاختلال في الانتفاع بالعين المؤجرة .

ويجوز التخفيف من ضمان المؤجر ، كأن يشرط المؤجر على المستأجر وجوب دفع الأجرة بأكلها ، حتى لو حصل لهذا الأخير تعرض من الغير مبني على سبب قانوني ^(٢) .

ويجوز أخيراً إعفاء المؤجر من الضمان ، كأن يشرط المؤجر على المستأجر عدم ضمانه للتعرض الصادر من الغير ولو كان مبنياً على سبب قانوني ^(٣) . وقد اختلف في حكم اشتراط عدم الضمان بعبارة عامة كهذه ، فقربت يقول إن هذا

المشروع النهائى . وللتفق عليه بمجلس النواب بمحضر رقم ٢٠٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٧٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٤ - ص ٥٢٥) .

ولا مقابل للنص في التقنين الملف القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة ، فكان معمولاً به في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين الملف السورى م ٥٤٦ (مطابق) .

التقنين الملف البى م ٥٧٧ (مطابق) .

التقنين الملف العراقى م ٧٥٩ (مطابق - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٩٩ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود البنائى م ٥٦١ : لا يضمن المؤجر عيوب المأجور التي كان من السهل تتحققها ، إلا إذا كان قد صرحت بأنها غير موجودة . ولا يلزم بضمان ما أياً : أولاً - إذا كانت العيوب قد أعلنت للمستأجر . ثانياً - إذا كان المستأجر مالا وقت إنشاء المقد بعيوب المأجور أو بخلوه من الصفات المطلوبة . ثالثاً - إذا كان المؤجر قد اشترط إلا يتحمل ضماناً ما . (ونص التقنين البنائى مفسور على ضمان المأجور ، ولكن يمكن تطبيقه على ضمان التعرض لأنه ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة . ولما كان نص التقنين المصرى ليس هو أياً إلا تطبيقاً لقواعد العامة ، فأحكام التقنين البنائى في هذا الصدد تتفق على أحكام التقنين المصرى) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٥ .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٢٥٣ .

(٣) استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٧٣ .

معناه أن يستمر المستأجر على دفع الأجرة بأكلها، حتى لو تعرض له الغر تعرضاً مبنياً على سبب قانوني، فلا يطلب لا التعويض ولا الفسخ ولا إنفاس الأجرة^(١). ويقول فريق آخر إن هذا لا يعني إلا عدم رجوع المستأجر على الموجر بالتعويض عند وقوع تعرض مبني على سبب قانوني ، ولكن يعني له أن يفسخ الإيجار أو ينقص الأجرة على حسب الأحوال ، لأن الأجرة تقابل المتفعة فليس عليه دفع الأجرة^(٢) . والرأي الثاني هو الرأي الصحيح في نظرنا ، لأن شرط الإعفاء من الضمان لا يجوز التوسيع في تفسيره كما سرر ، فإذا ورد في عبارة عامة وجب تفسيره على أنه إعفاء الموجر من الضمان فقط وليس إعفاءه من تحمل تبعه الحرام من الانتفاع ، فإذا حرم المستأجر من الانتفاع بالعين أو اختل انتفاعه بها كان له الفسخ أو إنفاس الأجرة ويبيح الموجر متحملًا للتبعه^(٣) .

ومهما يكن من أمر فإن شرط إعفاء الموجر من الضمان أو شرط التخفيف منه يقع باطلًا إذا كان الموجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان (م ٥٧٨ مدنى) . فإذا كان الموجر يعلم أن للغير حقاً على العين الموجرة بتعارض مع حق المستأجر ، وأنهى عن المستأجر هذا الحق متعمداً على سبيل الغش ، واشترط إعفاءه من الضمان أو تخفيف مسؤوليته عنه ، فإن شرط الإعفاء أو التخفيف يقع باطلًا . وليس هذا إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فإنه لا يجوز أن يشرط الشخص إعفاءه من المسؤولية عن خسنه أو التخفيف من هذه المسؤولية . أما إذا كان الموجر يعلم سبب الضمان ، ولكنه لم يتمدد إنجاهه عن المستأجر ، وشرط عليه عدم الضمان أو تخفيف مسؤوليته عنه ، فإن الشرط يكون صحيحاً . ذلك بأن مجرد علم

(١) بودري وطال ١ فقرة ٥٠٢ .

(٢) جوار ١ فقرة ١٧٠ - أوبر درو ولسان ٥ فقرة ٣٦٦ من ٢٢٢ - بلانيول دريير ١٠ فقرة ٥٢٥ - بد الفتاح بد الباقى فقرة ١٧٦ - استناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ١٩٤ - وانظر في مرض المرأة الإيجار المؤلف فقرة ٢٥٣ .

(٣) وقد قررنا في ضمان الموجر لتعريض الشخص أن القضاء الفرنسي يجعل شرط الإعفاء عامة باطلًا (انظر آنفًا فقرة ٢٩١ في الماش) . أما هنا ، أي في ضمان تعريض الغير المبني على سبب قانوني ، فشرط الإعفاء في عبارة عامة يمكنه صحيحاً وإن كان لا يحرم المستأجر من طلب الفسخ أن إنفاس الأجرة . والفرق بين الحالتين أن إعفاء الموجر نفسه من المسؤولية عن تعريض الشخص بصفة مطلقة بتعارض مع حسن النية ، وليس كذلك أن يعن نفسه من المسؤولية عن تعريض الغير (بد الفتاح بد الباقى فقرة ١٧٦ من ٢٧٤ حاش ١) .

المؤجر بسبب الضمان لا يعني أنه أراد غش المستأجر ما دام لم يعتمد إغفاء السبب عنه ، وقد يعتقد المؤجر أن المستأجر يعلم مثله بسبب الضمان وقبل من أجل ذلك شرط الإعفاء منه أو التخفيف من المسئولية عنه . بل إنه إذا ثبت أن المستأجر كان يعلم بسبب الضمان وقت عقد الإيجار ، فإنه يفهم من ذلك أنه أراد ضماناً إغفاء المؤجر من التعويض حتى لو علم المؤجر بسبب الضمان ولم يشرط الإعفاء منه^(١) .

ولا يجوز التوسع في تفسير الشرط الذي يعدل من أحكام مسئولية المؤجر عن تعرض الغير ، على النحو الذي رأينا في مسئولية المؤجر عن تعرسه الشخصي . فشرط التشديد في المسئولية لا يتتوسع في تفسيره حتى لا يضر المؤجر ، وشرط التخفيف من المسئولية أو الإعفاء منها لا يتتوسع في تفسيره حتى لا يضر المستأجر^(٢) . فإذا اشترط المؤجر إعفاءه من الضمان بعبارة عامة ، فإن هنا يقتصر كما رأينا على إعفائه من التعويض دون الفسخ أو إنقاص الأجرة . وإذا اشترط المؤجر لأنّه حتى للمستأجر في الرجوع عليه بالضمان إذا باع العين المؤجرة ، فاشترط عدم الضمان لا يجوز أن يتعدى إلى غير بيع العين ، ولا يسرى حكمه بطريق التباس على حالة ما إذا انزع المالك الحقيقي العين المؤجرة من يد المستأجر^(٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٧٢ وفقرة ٤٤ في الماش - جبور ١ فقرة ١٦٩ وفقرة ١٧١ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٥٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧٦ وفقرة ٦٠ - وقد قصى بأنه إذا ثبت علم المستأجر بسبب التعرض ، فلا حق له في طالبة المؤجر بتعويض بسبب فسخ عقد إيجاره (مصر الكلية الوطنية ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٧٣ ص ١٣٠) - وإذا كان علم المستأجر بسبب الضمان يستفاد منه شيئاً نزوله من التعويض ، فلا يستفاد منه أنه نزل عن حقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة . بل إن هناك رأياً يذهب إلى أن علم المستأجر بسبب الضمان لا يستفاد منه ، عند ذلك ، نزول المستأجر حتى من التعويض (بودري وفال ١ فقرة ٥٥٠ - بلاويول وريبير ١٠ فقرة ٢٥٥) . وهناك رأى يميز بين ما إذا كان المؤجر حسن النية أو سلتها ، فلا يستحق المستأجر الذي يعلم بسبب الضمان تعويضاً إذا كان المؤجر حسن النية ، ويستحق التعويض إذا كان المؤجر سوء النية (سليمان مرقس فقرة ٦٤ - وقارن فقرة ١٨٥ ص ٢٣١ وفقرة ١٨٦ ص ٢٣٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٩٦ .

(٣) استئناف وطني ٢ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ ص ٢٤ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٥٣ - واشتراط عدم الضمان عن الحوادث الفهودية المتزقة وغير المتزقة أو من أي سبب آخر لا يعن المؤجر من شأن الاستحقاق الراجع إلى خلله (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٤٠) .

٢ - التعرض المادي الصادر من الغير

٣٧٥ - نص من قانونية : نص المادة ٥٧٥ من التقنين المدني على ما يأتى :

- ١ - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبى ما دام التعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المترض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .
- ٢ - على أنه إذا وقع التعرض المادى بسبب لابد للمستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجساممة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظرف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ،^(١)

وليس للفقرة الأولى من هذا النص مقابل في التقنين المدني القديم ، ولكن الحكم القاضى بعدم مسئولية المؤجر عن التعرض المادى الصادر من الغير كان معمولاً به دون نص . ويقابل الفقرة الثانية من النص المادة ٤٥٩/٣٧٤ من التقنين المدني القديم (في عبارة « أو أزال إحدى المنافع الأصلية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها »)^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧٤ من المشروع التمهيدى عمل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما إذا بعض تحريرات لفظية ، أجريتها بلنة المراجمة فأصبحتطابق تماماً ، وأقرت الجنة النص تحت رقم ٦٠٤ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٦٠٣ . وفي بلنة مجلس الشيوخ تقدم تقرير من بعض مستشارى حكمة النفس باقتراح حذف المادة لأنها تقرر سبباً لفسخ ليس من قبل القوة القاهرة ومخالفاً لقواعد المستقرة المألولة . ولم تر الجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن الفقرة الأولى من المادة لا يرد عليها أى من الاعتراضين المزددين للاقتراح . أما الفقرة الثانية فتصح حكماً لا يخرج عن منطق القواعد العامة في الفسخ من دواعي أن المؤجر يتلزم بمقتضى قواعد المشروع أن يمكن المستأجر من الانتفاع وهذا التزام مستمر يقابله الالتزام بدفع الأجرة . فإذا حرر المستأجر من الانتفاع من جراء تعرض مادى لا يدى له فيه ، كان له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة . ولم يحل دون تقرير هذا الحكم في التقنين الحال (القديم) إلا التصور الذى اتبعه في التزام المؤجر ، فلم يوجب عليه تمكين المستأجر من الانتفاع بل أكتفى بتكلفه ترك المستأجر ينتفع . وقد أخذت التقنيات التى خالفت تصوير التقنين الحال (القديم) لالتزام المؤجر بأسكان مائلة للأحكام الواردة في نص المشروع . ووافقت بلنة مجلس الشيوخ على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٥ ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ كاً أقرتها بلنته (جمصة الأعمال التحصيرية ٤ ص ٥١٥ - ٥١٨) .

(٢) التقنين المدني القديم م ٤٥٩/٣٧٤ : إذا حصل التعرض من غير المؤجر بمحوى -

ويقابل هذا النص في التفتيشات المدنية العربية الأخرى : في التفتيش المدني السورى م ٥٤٣ - وفي التفتيش المدنى الليبي م ٥٧٤ - وفي التفتيش المدنى العراقى م ٧٥٥ - وفي تفتيش الموجبات والعقود اللبناني م ٥٥٧ - ٥٥٨^(١).

ويتبين من النص المقدم الذكر أن التعرض المادى الصادر من الغير ، بخلاف التعرض المبنى على سبب قانوني ، لا يضمنه الموجر فى الأصل^(٢). وإنما يترتب عليه رجوع المستأجر على المترض ، وكذلك رجوعه على الموجر بالفسخ أو إنفاس

ـ أن له حقاً على المخل المستأجر ، أو أزال إحدى المنافع الأساسية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها ، جاز للمستأجر عمل حسب الأحوال أن يطلب فسخ الإيجار أو تنقيص الأجرة.

(وقد بينما فيما تقوم أن التفتيش المدنى القديم جمع فى هذه المادة بين تعرض الغير المبنى على سبب قانونى والتعرض المادى الصادر من الغير إذا أزال إحدى المنافع الأساسية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها . ففيما يتعلق بهذا التعرض الأخير يقابل نص التفتيش المدنى القديم نفس الفقرة الثانية من المادة ٥٧٥ مدنى جديد ، والمهم واحد فى التفتيشين : انظر آنفًا فقرة ٢٦٢ في الماش - وقارن ما ورد بخلاف ذلك فيما دار في لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد آنفًا في الماش السابق).

(١) التفتيشات المدنية العربية الأخرى :

التفتيش المدنى السورى م ٥٤٣ (مطابق).

التفتيش المدنى اليبى م ٥٧٤ (مطابق).

التفتيش المدنى العراقى م ٧٥٠ : ١ - إذا غصب المأجور ولم يتسكن المستأجر من رفع يد الناصب ، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة . ٢ - فإذا تصر في رفع يد الناصب وكان ذلك مكناً له ، ولم ينثر الموجر بوقوع النصب ، فلا تسقط منه الأجرة . وله أن يرفع على الناصب المعوى بالتعريف . (وأحكام التفتيش العراقي تتفق في مجموعها مع أحكام التفتيش المصرى : انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٩٥ وما بعدها).

تفتيش الموجبات والعقود اللبناني م ٥٥٧ : لا يلزم الموجر أن يضمن المستأجر ما يأنبه شخص ثالث من الشدة والعنف تعرضاً لانتفاعه ، بيدون أن يدعى هذا الشخص حقاً ما على المأجور وبذرون أن يكون الموجر قد فعل ما أدى إلى ذلك التعرض ، وإنما يحق للمستأجر أن يدأب باسمه الخاص ذلك الشخص .

م ٥٨ : غير أنه إذا كان لهذا التعرض الفعل من شأنه ما يحرم المستأجر الانتفاع بالأجرة ، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو تخفيضاً نسبياً في البدل . وإنما يلزم في هذه الحالة أن يثبت : أولاً - وقوع التعرض : ثانياً - كون هذا التعرض يحول دون مواسلة الانتفاع . (وأحكام التفتيش البنائى تتفق مع أحكام التفتيش المصرى).

ـ (٢) نقش ملف ١٩٥١ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٨ ص ٧٤ - ٧٥ منوف ١٣ أبريل سنة ١٩١٥ الشريان ٢ ص ٢٥٠ - استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ المجموعة الرسمية المختلطة ١ ص ٧٦ - ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٢ ص ٤ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٧٧ .

الأجرة في الحالة التي يحرم فيها المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة . فنبحث هنا أيضاً ، كما بحثنا في تعرض الغير المبني على سبب قانوني : (أ) الشروط الواجب توافرها في التعرض المادي الصادر من الغير حتى لا يكون المؤجر مسؤولاً عنه . (ب) ما يترتب على قيام التعرض المادي الصادر من الغير .

(أ) الشروط الواجب توافرها في التعرض المادي الصادر من الغير حتى لا يكون المؤجر مسؤولاً عنه

٣٧٦ - الحكمة في عدم مسؤولية المؤجر عن التعرض المادي الصادر من الغير : إذا صدر من الغير تعرض مادي لا يدعى فيه أن له حقاً يستند إليه ، كما إذا أحرق الغير الزراعة في الأرض المؤجرة أو أغرق الأرض أو حطم باب المكان المؤجر دون أن يدعى أنه يستند في ذلك إلى حق له ، فإن هذا العمل المادي لا علاقة له بالمؤجر ولا يمكن أن يتحمل مسؤوليته . ذلك أن المتعرض لا يدعى أن له حقاً يتعارض مع حق المستأجر حتى يكون المؤجر مسؤولاً عن حق المستأجر ضد ما يدعى المتعرض من حق . فالمؤجر كما نرى أجنبى عن التعرض المادي الصادر من الغير ، وليس له صفة في دفعه أكثر مما للمستأجر (١) . وقد يضر التعرض المادي بالعين ذاتها ، فيكون المؤجر كالمستأجر ضحية لهذا التعرض . بل إن التعرض المادي الصادر من الغير قد يكون سببه راجعاً إلى المستأجر نفسه ، فقد يكون المتعرض قد تعلق عليه في انتفاعه بالعين المؤجرة لأسباب شخصية ترجع إلى عداوة بينهما ، أو ترجع لاستئثار المستأجر للتعرض ، أو ترجع لقصير المستأجر تقصيرأً مكن الغير من الاعتداء كما إذا أهل المستأجر في حراسة المنزل المؤجر فتمكن لص من سرقته . فعل المستأجر في جميع الأحوال أن يدفع بنفسه التعرض المادي الصادر من الغير ، ولا يكون المؤجر مسؤولاً عن دفع هذا التعرض (٢) .

٣٧٧ - شروط ثانية ليكونه المؤجر غير مسؤول عن التعرض المادي الصادر من الغير : ويستخلص من الاعتبارات المتقدمة الذي كر أن هناك شروطاً

(١) سليمان مرقس فقرة ١٧٣ من ٢٠٦ .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢١ من ٧٠٠ .

ثلاثة يجب أن تتوافر، حتى يكون الموجر غير مسؤول عن التعرض المادي الصادر من الغير : (١) أن يكون المتعرض من الغير ولا شأن للموجر به . (٢) أن يكون التعرض مادياً لا يستند فيه المتعرض إلى ادعاء أى حق . (٣) أن يحدث التعرض بعد تسليم العين الموجرة إلى المستأجر وأنهاء انتقامته بها .

٣٧٨ - السُّرْطُ الْأَوَّل - المتعرض من الغير ولا شأن للموجر به :
 يجب أن يكون المتعرض صادراً من الغير . أما إذا صدر من الموجر أو من أحد أتباعه ، فإن الموجر يكون ضامناً للمتعرض كما سبق القول . كذلك يجب ألا يكون للموجر شأن في هذا التعرض ، فإذا كان هو الذي شجع عليه أو جرّض المتعرض على أن يقوم به ، كان هذا بمثابة تعرّض شخصي صادر منه هو فيكون مسؤولاً عنه^(١) . بل إنه يمكن أن يكون الموجر قد أتاح للمتعرض فرصة القيام بتهريسه ، كما إذا كان إهمال الباب هو السبب في سرقة العين الموجرة فإن الباب من أسباب الموجر وهو مسؤول عنه فيكون الموجر في هذه الحالة مسؤولاً عن التعرض المادي الصادر من السارق^(٢) ، وسيأتي تفصيل ذلك^(٣) .

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ ص ٧٠٧ - عبد الفتاح عبد الباتن فقرة ١٦٨
 ص ٢٦١ - وقد يكون شأن الموجر بتهريض النير ملبياً مهماً ، ومع ذلك يصبح مسؤولاً عنه ، فإذا وضع النير على مدخل الطابق الذي يسكنه المستأجر وعمل جدرانه كتابات مهينة له ، وسكت الموجر عن ذلك فلم يأمر الباب بإزالة هذه الكتابات ، كان مسؤولاً عن هذا التعرض ، بل إن مجرد تقصير الباب في إزالة هذه الكتابات يجعل الموجر مسؤولاً عن عمل تابعه ويكون ضامناً لتهريض (محكمة سبع باريس ٢٦ مايو سنة ١٩٣٣ جازيت دن باليه ١٩٣٣ - ٢ - ١٦٨ - عبد الفتاح عبد الباتن فقرة ١٦٨ ص ٢٦١) .

ويعتبر كذلك أن الموجر شأنه بتهريض النير فيكون مسؤولاً ، إذا كان التعرض قد ترتب على تصرف منه . فإذا أوجر مكان في سوق ، وألزم الموجر المستأجر في المقدمة بالانصراف ليلاً ، كان المستأجر أن يطلب من الموجر تغيفه عن السرقة التي ارتكبت أثناء الليل إضراراً به (تلوز ١٠ مارس سنة ١٨٩٤ مجلد ١٢٢ أبريل سنة ١٨٩٤ - السنين ١٨٩٤ مايور سنة ١٨٩٧ مجلد ٤٠ درول Droll ٤ أغسطـس سنة ١٨٩٧ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ مجلد ١٣ يناير سنة ١٨٩٩ - بودري وثال ١ فقرة ٥٣٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ - عبد الفتاح عبد الباتن فقرة ١٦٨) .

(٢) انظر م ٥٥٧ من تقني الموجبات والمقدمة الباتان وهي تقول : « لا يلزم الموجر أن يضمن للمستأجر ما يأنبه شخص ثالث من الشدة والتفتر تهريضاً لانتقامه بدون أن يعني هذا الشخص حقاماً مل المأجور ، وبذون أن يكون الموجر قد فعل ما أدى إلى ذلك التعرض ، وإنما يحق للمستأجر أن يداعى باسمه الخاص ذلك الشخص » (انظر آنفـاً فقرة ٢٧٥ في الماشـ) .

(٣) انظر مايل فقرة ٣١٠ وما بعدها .

٣٧٩ - الشرط الثاني - التعرض مادي لا يستند فيه المتعرض إلى

أى معه يرجعه : ويجب أن يكون التعرض مادياً محسناً ، فلا يدعى المتعرض أنه يستند فيه إلى أى حق . مثل ذلك أن يدخل الغير في الأرض المؤجرة لرعى مواشيه دونه أن يدعى له حقاً في ذلك ، أو أن يدبر شخص بجوار المنزل المؤجر علاً مقلقاً للراحة دون أن يكون للمؤجر دخل في ذلك ، أو أن تندحرق من منزل مجاور لتحرق أمتعة المستأجر وتبين مسؤولية محدث الحرائق ، أو أن يقترب شخص العين المؤجرة دون أن يدعى حقاً يستند إليه ، أو أن يسرق اللصوص العين المؤجرة دون أن يكون ذلك نتيجة تقصير من المؤجر أو من أحد أتباعه كالباب . وقد قضى بأن إتلاف الجمود لدكان ، مسوغاً يعامل العداوة لمستأجر هذا الدكان ، يعد تعرضاً مادياً لا يضمنه المؤجر^(١) . ونشوب حرب أو ثورة يكون من أثره أن يترك المستأجر العين المؤجر هو أيضاً تعرضاً مادياً ، لأن القائمين بالحرب أو بالثورة لا يدعون أن لهم حقاً على العين المؤجرة ، فلا يضمن المؤجر هذا التعرض ولا يتلزم بدفع التعويض^(٢) . وسترى أنه إذا كان من أثر الحرب أو الثورة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، فله أن يطلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة مدة حرمانه من الانتفاع بالعين^(٣) . وإذا اضطر المستأجر إلى ترك العين المؤجرة بسبب تجنيده في الحرب ، فقد يكون هذا مسوغاً لأن يطلب الفسخ أو إنفاس

(١) ليون الاستثنائية ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٧ - ٢ - ٤٧٣ - بودري وقال ١
١ فقرة ٥٩٨ - الإيجار للزلف فقرة ٢٤٠ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ٥٢٦ - استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨
ص ٢٠٢ .

(٣) بجوار ١ فقرة ٣٩٢ و ٢ فقرة ٥٧٤ - ميك ١٠ فقرة ٣٠٤ - الإيجار المؤلف
فقرة ٢٤١ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الاضطرابات التي حدثت في أنحاء كبيرة
من مصر في مارس سنة ١٩١٩ تعد دائلة في حكم المادة ٤٥٩ من القانون المدنى المختلط ،
وتوسيع لمستأجر ، إذا كان من شأن هذه الاضطرابات أن تجعل انتفاعه بالعين المؤجرة مستحيلاً
أن يطلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة هل حسب الأحوال (استئناف مختلط ١٨ بناء
سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ١٤٢ - ومع ذلك انظر استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ م
ص ٢٩) .

الأجرة^(١) ، وإن كان في مثل هذه الظروف يصدر في الغالب تشريع مؤقت ينظم علاقات المؤجرين بالمستأجررين مدة الحرب^(٢) .

٢٨٠ — السُّرُطُ التَّالِتُ — حدوث التعرض بعد تسلیم العین للمسأجر

وأثناء انتفاعها؛ ويجب أن يحدث التعرض المادي بعد تسلیم العین المؤجرة للمسأجر تسلیماً فعلياً أو تسلیماً حکیماً^(٣) . أما إذا حدث قبل التسلیم، فقد قدمتنا أن المؤجر يضمن هذا التعرض^(٤) ، لأنه ملزم بتسلیم العین للمسأجر

(١) وفي عهد التقىين المدى القديم لم يكن تجنيد المسأجر سبباً للفحص ، وقد كتبنا في هذا المعنى : « وذلك أنه لا يمكن القول هنا بوجوه قوته قاهرة تمنع المسأجر من الانتفاع بالعين ، فاضطراره لمنادرة البلاد بعدها كاضطراره للسفر إلى بلد آخر كإذا كان موظفاً ونقل ، وفي الحالتين لا يفسح عذر الإيجار . ولذلك يجب التفريق بين ما إذا كانت الاستهلاك من الانتفاع بالعين راجحة إلى نفس العین المزجرة ، أم هي ترجع لأسباب خاصة بالمسأجر ، ففي الحالة الأولى فقط يمكن القول بأن الإيجار يتفسح لقوة قاهرة ، (الإيجار المزلف فقرة ٢٤١ من ٢٠٧ هـ) . انظر أيضاً جيوار ١ فقرة ٢٩١ - بودري وقال ١ فقرة ٥٢٦ من ٢٩٦ - ٢٠٧ هـ) . أما في التقىين المدى الجديد فقد نصت المادة ٦٠٩ على أنه « يجوز للموظف أو المستخدم إذا اتفقى عليه أن يغير محل إقامته ، أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار مسيراً منه ، مل أن تراعي المواعيد المئنة في المادة ٥٦٣ ، ويقع باطلًا كل اتفاق عمل غير ذلك » . فيجوز القول ، في التقىين المدى الجديد ، إن هذا الحكم يسري بطريق القياس على حالة المسأجر الذي اضطر إلى ترك العین بسبب تجنيده في الحرب .

(٢) ويجوز التفريق ، في أعمال التعرض الناشطة عن الحرب ، بين أعمال القوة الصادرة من المتعارفين والتي تخلي بانتفاع المسأجر ، وبين أعمال القوات المتحاربة التي يأنونها اضطراراً لوجود حالة الحرب كأخذ المزن والمهمات والأماكن للجنود . فالأعمال الأولى تعد تعرضاً مادياً لا يضنه المؤجر من ناحية التمويل ، والأعمال الأخرى تعد من قبيل أعمال التعرض الصادرة من جهة حكومية تتكون في مقام القوة القاهره (انظر ما يلي فقرة ٣٠٥ - الإيجار المزلف فقرة ٢٤١ من ٢٠٧ هـ) ، وإن كان الحكم واحداً في الحالتين .

(٣) نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة محى ٤ رقم ٢٢٣ من ٥٩٤ - استئناف مصر ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ الخاتمة ١٩ رقم ٢١٩ من ٥١٨ - سليمان مرقس فقرة ١٧٣ من ٣٠٧ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ١٧٩ - ويرجع المؤجر على المتعرض ، أما المسأجر فلا يرجع إلا على المؤجر (هيك ١٠ فقرة ٣٠٤) . وعل هذا لا يجوز للمسأجر أن يرفع دعوى تعويض على مسأجر سابق أسر بالعين وقت انتفاعه بما إصراراً يخل بانتفاعه هو بالعين من بعد هذا المسأجر (بودري وقال ١ فقرة ٥٢١ - الإيجار المزلف ٢٤٣) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا وجد المسأجر الجديد الآلة الرافعة المخصصة لرى الأطبان تالفة وتحتاج إلى نفقة -

والتعريض مانع له من ذلك ، فيكون قد أخل بالتزامه من تسلیم العین^(١) . ولا يلزم المستأجر بدفع التعريض المادي الصادر من الغير بنفسه إلا إذا وقع انتهاء الانتفاع بالعين المؤجرة بعد التسلیم^(٢) . أما إذا وقع بعد انتهاء مدة الانتفاع ، أو وقع قبل لبرام عقد الإيجار^(٣) ، فإن المستأجر لا يكون له في الحالتين حق يمكن أن يقع عليه الاعتداء ، وإنما يكون الاعتداء واقعاً على حق المؤجر أو على حق مستأجر آخر ، وعلى من وقع عليه الاعتداء أن يدفعه^(٤) .

- لإسلامها وشراؤه عدد جديدة بدل العدد التالفة أو الناقصة ، فليس له أن يفاني المستأجر القديم في ذلك ، بل له أن يرفع دعواه على المالك ، والمالك وثأره مع المستأجر القديم (استئناف بمختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٢٤ المحاماة هـ ص ٣٨٢) .

(١) وقد يكون التعريض المادي الصادر من التاجر سابقاً على تسلیم العین للمستأجر ويستمر بعد تسلیمها دون أن يمن المؤجر من التسلیم ، فيستطيع المستأجر في هذه الحالة أن يرجع على المؤجر باعتبار أن التعريض كان موجوداً وقت التسلیم ، وأن يرجع أيضاً على المتضرر باعتبار أن التعريض بين مستترأً بعد التسلیم . فإذا استأجر شخص طاحونة ، وكانت الغير قد أقام قبل تسلیم الطاحونة للمستأجر قنطرة من شأنها أن تخل بالانتفاع بالطاحونة ، وبقيت القنطرة قائمة بعد تسلیم الطاحونة ، جاز للمستأجر أن يرجع على المؤجر وأن يرجع على المتضرر (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢١ ص ٧٠٥ وهامش رقم ٤ - وينكر الأستاذان بودري وقال على المستأجر أن يرجع في هذه الحالة على المتضرر ، ويقتصران رجوعه على المؤجر لأن التعريض كان موجوداً قبل التسلیم : بودري وقال ١ فقرة ٥٢١) . ويلاحظ أن أعمال التعريض في المثل المقدم الذكر أعمال متتلة ، فهي موجودة قبل التسلیم ومتجلدة بعده . أما تلف الآلة الراقة في المثل المذكور في المادتين السابقتين فعل غير متتلاً ، وقد وقع قبل التسلیم ولم يتبدل بمسنه .

(٢) استئناف أسيوط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٣٦٩ ص ٧٤٨ - المنصورة الكلية ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٤ رقم ٢٩١ ص ٥٦٧ - أسيوط الكلية ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٥ رقم ٢٢٩ ص ١٠٠ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس للمستأجر أن يطالب المتضرر بالتعريض عن أعمال المتضرر في الانتفاع بالعين المؤجرة إلا إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت بعد عقد إيجارته ، لأن حقه في ذلك هو حق شخصي قبل المتضرر لا ينشأ إلا من وقت تعطيل حقه في الانتفاع . وإذا كان المتضرر الملحق حاصلاً قبل عقد الإيجار ، فإنه لا يمكن للدعوى وجه في طلب التعريض منه (نقض ملف ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة مح ٤ رقم ٢٢٣ ص ٥٩٤ ، وقد مبنت الإشارة إليه) .

(٤) سليمان مرقس فقرة ١٧٣ ص ٣٠٧ - ص ٣٠٨ .

(ب) ما يترتب على قيام التعرض المادي الصادر من الغير

٢٨١ — **ولا مسؤولية في الأصل على المؤجر — من الرجوع :** قدمنا أن التعرض المادي الصادر من الغير لا يوجب مسؤولية على المؤجر . فلا يحق للمتأجر أن يرجع على المؤجر بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب هذا التعرض ^(١) . بل إن المستأجر يصح أن يكون هي نفسه مستولاً عن التعرض قبل المؤجر . ذلك أن المستأجر يجب عليه ، طبقاً لل المادة ٥٨٥ مدنى وبيان ذكرها ^(٢) ، أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن يحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبى بال تعرض لها ، أو بإحداث ضرر بها . فإذا صدر تعرض مادي من الغير واعتدى على العين المؤجرة ، وجب على المستأجر أن يبادر بإخطار المؤجر بهذا التعرض حتى يتمكن هذا من دفع الضرر المتسبب عن هذا التعرض للعين المؤجرة ، وإلا كان المستأجر مستولاً عن تعويض المؤجر عن الضرر الذى يتسبب عن هذا التقصير وفقاً للقواعد العامة ^(٣) . بل قد يكون التعرض المادى الواقع على العين سببه يرجع إلى المستأجر نفسه ، كأن يكون الدافع إليه عداوة بين المتعرض والمستأجر ، أو ي تكون المستأجر هو الذى استثار المتعرض فتعدى على العين المؤجرة ، ففي مثل هذه الأحوال يكون المستأجر مستولاً نحو المؤجر عما أصاب العين المؤجرة بسبب خطأه ، وذلك وفقاً للقواعد العامة .

فالمؤجر إذن غير مسؤول عن التعرض المادي الصادر من الغير ، والممثل هو المتعرض . والأصل أن يكون للمتأجر حتى الرجوع على المتعرض ، وقد يرجع المؤجر نفسه على المتعرض كذلك لتعويضه عن الضرر الذى أصاب

(١) الزقازيق الكلية ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٥٥ ص ١٢٠ .

(٢) انظر مайл فقرة ٢٨١ .

(٣) ولا يرجع المستأجر في هذه الحالة ، من باب أول ، بفتح الإيجار أو إنتقام الأجرة إذا كان قد تصرف في دفع التعرض . وتنص المادة ٢ / ٧٥٥ مدنى عراق صراحة على هذا الحكم إذ تقول : « فإذا نصر (المتأجر) في رفع يد الناصب وكان ذلك مكتناً له ، أو لم ينذر المؤجر بوقوع النصب ، فلا تسقط عنه الأجرة . وله أن يرفع على الناصب الدعوى بالتعويض (انظر آنفاً فقرة ٢٧٥ في الماش) . »

لعين بتعريضه . واستثناء من هذا الأصل قد يرجع المستأجر على المؤجر بسبب لتعريض المادى .

فنبحث : (أولاً) الرجوع على المتعريض . (ثانياً) الرجوع على المؤجر .

أولاً : الرجوع على المتعريض

٢٨٢ — **برموجع المستأجر على المتعريض :** تقضى المادة ٥٧٥ / ١ منهى ، كما رأينا ، بأنه لا يضمن المؤجر للستأجر التعريض المادى إذا صدر من أجنبي ما دام التعريض لا يدعى حفاظاً ، ولكن هذا لا ينبع بما للستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المتعريض دعوى المطاببة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد . فإذا ذُكر يجوز للستأجر أن يحمى حيازته ضد المتعريض بجميع دعاوى الحيازة (وضع اليد) ، والنص صريح في ذلك . وقد رأينا ، عند الكلام في حق المستأجر في رفع دعاوى الحيازة عند وقوع تعريض من الغير ، بنى على سبب قانوني^(١) . أن المستأجر إذا لم يكن له حق عيني في العين المؤجرة فإن له الحيازة فيها ، ويستطيع أن يحمى حيازته بجميع دعاوى الحيازة بعد أن أجاز التقنين المدني الجديد الحيازة في الحق الشخصى^(٢) . وقد قسنا حالة التعريض المبني على سبب قانوني الصادر من الغير ولم يرد فيها نص صريح ، على حالة التعريض المادى الصادر من الغير وهي الحالة التي نحن بصددها وورد فيها النص الصريح كما نرى . وعلى ذلك يجوز للمستأجر أن يرفع على المتعريض تعريضاً مادياً دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعريض ودعوى وقف الأعمال الجهدية ، متى توافرت شروط هذه الدعاوى الثلاث^(٣) . ولكن هذه الدعاوى لا تحمى المستأجر إلا في حيازته وحدها ، فيسترد

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٧١.

(٢) عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات المدنية والتجارية فقرة ٤٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧١.

(٣) ولم يكن التقنين المدنى القديم يشتمل على نص مماثل لل المادة ٥٧٥ مدنى الذى تنص مراجحة على حق المستأجر في جميع دعاوى الحيازة ، فاقتصر ، في التعريض المادى الصادر من الغير كما اقتصر في تعريض الغير المبني على سبب قانوني ، على إعطاء المستأجر الحق في دعوى استرداد الحيازة دون غيرها من دعاوى وضع اليد ، لأن هذه الدعوى تحمى حتى الحيازة المارضة كحيازة المستأجر (انظر آنفأ فقرة ٢٧١ - الإيجار للمزلف فقرة ٢٤٣ - الإسكندرية الوطنية ١٥ أبريل سنة ١٩٣٤ العدالة ١٧ رقم ٣٧٨ من ٢٢-٧-٣٩ مارس سنة ١٩٣٧ العدالة ١٨ رقم ٤٦).

حيازة العين المؤجرة أو يمنع التعرض عن هذه الحيازة أو يقف الأعمال الجديدة . ولكن الضرورة التي أصابه من جراء التعرض المادي ، كما لو أن التعرض أثاره أو سرمه من الاستفاض بالعين المؤجرة مدة التعرض ، فهذه مسألة أخرى لا نجد فيها دعوى الحيازة .

ومن ثم يحوز المستأجر ، فوق دعوى الحيازة ، أن يطالب المتعرض قضاء بالكفر عن التعرض بجميع الوسائل التي يخوله إياها القانون . وله بروجه خاص أن يرجع على المتعرض بالتعويض كما هو صريح النص ، ويكون ذلك بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية^(١) . فيجوز أن يطالب المتعرض بتعويض عن التلف

- من ١٩٦٨ - وانظر في عدم جرائم رفع دعوى من التعرض (دنا ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠) الجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٢٢ ص ٥٥ - جرجا ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المحمادة ٨ رقم ٢٨٤ ص ٢٨٧ - عكس ذلك وجوائز رفع دعوى من التعرض مصر الوطنية ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ المحمادة ١٠ رقم ٧٠٣ ص ٦١٢) . والقانون الفرنسي ماثل لتفنين المدق القديم ، إذ يعطى المستأجر دعوى استرداد الحيازة دون الدعويين الآخرين (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢١ ص ٧٠٦) .

- وقد قفت محكمة الابتداء المختلطة بأنه إذا انتهت مدة الإيجار : أثاره نظر دعوى استرداد الحيازة ، لم يكن ثمة محل الحكم برد الحيازة للمستأجر ، ويقتصر محل إثبات الاعداء على حيازة المستأجر وإلزام المتعرض بالتعويض (استئاف مختلط ، نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٩٠ ص ٦ - وانظر آنفًا فقرة ٢٧١ في الماشي حيث أشير إلى هنا الحكم) . والحكم في نظرنا صحيح ، لأن دعوى استرداد الحيازة يقتصر الحكم فيها على رد الحيازة للمستأجر إذا كان حقه في الحيازة لا يزال قائماً ، أما إذا انتهى الإيجار فحقه في الحيازة يكون قد انقضى ، ولا حجة في القول بأن المستأجر ملزم برد العين إلى المؤجر ، إذ يمكن في ذلك أن يخطر المؤجر بال تعرض (قارن سليمان مرقس فقرة ١٧٤ ص ٣٠٩ هاش ٢ - وهو يرى فوق ذلك أن المستأجر يستحق تعويضاً وقد يكون عيناً إذا كان المتعرض هو المؤجر فيستد الإيجار بقدار مدة التعرض - وهذا يتعارض مع طبيعة عند الإيجار الذي هو عند زمني وما فات من الزمن لا يمكن تعويضه عيناً ، فضلاً عن أن دعوى استرداد الحيازة لا يجوز رفعها ضد المؤجر نفسه : (انظر آنفًا فقرة ٢٧١ في الماشي) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد : « إذا كان متعرض الشرير مادياً ، فلا شأن على المؤجر ، وللمستأجر أن يواجه الاعداء بما خوله القانون من وسائل ، كالتعويض وكدعوى وضع اليد » (جموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥١٦) - وانظر استئاف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٢ ص ٧ - كفر الزيات ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٦ الجموعة الرسمية ٤٨ رقم ١٨٦ .

وإذا كانت أعمال المتعرض تتطوى محل جريمة ، فالمستأجر أن يلجأ إلى القضاء الجنائي طبقاً للقواعد المقررة في هنا الشأن (جيوارد ١ فقرة ١٦١ - بودري وفال ١ فقرة ٥٣٣ - الإيجار المزلف فقرة ٢٤٣) .

الذى أصاب الأناث ، أو عن السرقة التى ارتكبت ، أو عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة التعرض^(١) . وسوى ، فيما يتعلن بحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة ، أن له أيضاً حق الرجوع على المؤجر ، وللمؤجر أن يرجع بدوره على المترض . أما في غير الحرمان من الانتفاع ، فليس للمتأجر أن يرجع إلا على المترض ، ولا رجوع له على المؤجر إذ أن هذا لا يضمن كما قدمنا التعرض المادى الصادر من الغير^(٢) .

٢٨٣ — ربوع المؤجر على المترض : ويحوز للمؤجر كذلك الرجوع على المترض ، بموجب قواعد المسئولية التقصيرية ، في حالتين :

(الحالة الأولى) إذا نجم عن التعرض ضرر أصاب العين المؤجرة ذاتها . فإذا لحق العين تلف كلى أو جزئي ، يجاز للمؤجر أن يرجع على المترض بتعويض هذا التلف ، وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية كما قدمنا . وهو برجع بالتعويض لا كمؤجر ، بل كمالك للعين^(٣) .

(الحالة الثانية) إذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فرتبع المستأجر على المؤجر بفسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة على الوجه الذى سببه فيما يلي ، فإن المؤجر يحوز له الرجوع بدوره على المترض بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ، وذلك وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية كما سبق القول . وهذا لا يخل بحق المستأجر في الرجوع على المترض بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ الإيجار قبل انتهاء مدته .

(١) استئناف أسيوط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المحكمة ١٧ رقم ٣٦٩ ص ٧٤٨ - في استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٧٧ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٢) وفي الأحوال التي لا يجوز فيها للمتأجر الرجوع إلا على المترض ، إذا كان هذا المترض ممراً أو غير معروف ، فليس للمتأجر أن يرجع لهذا السبب على المؤجر . وقد كان القانون الفرنسي القديم يجيز للمتأجر في هذه الأحوال الرجوع على المؤجر بالفسخ أو إنفاس الأجرة ، وتضمن مشروع التقنين الملفق الفرنسي نصاً في هذا المعنى أخذة عن بورتيه (الإيجار فقرة ٨١) . ولكن هذا النص قد حذف من المشروع وخرج التقنين الملفق الفرنسي خالياً منه ، فبدل ذلك على أن هذا التقنين لم يرد أن يستثنى هذا الحكم الشاذ الذي يخرج على القراءات العامة (جيوار ١ فقرة ١٥٩ - بودري وثال ١ فقرة ٥٢٤ - أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٦ هاش ٣٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٢٢ ص ٧١١) .

(٣) هيكل ١٠٠ فقرة ٤ - الإيجار الممؤلف فقرة ٤٤ - عبد الفتاح عبدالباقي فقرة ١٧٢٠ .

وقد يرجع المستأجر على المؤجر ، لا بنسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة فحسب ، بل أيضاً بالتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته من تعرض الغير ، وذلك إذا اشترط ضمانت المؤجر لهذا التعرض المادي كما سيجيء . في هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يرجع بدوره على المترض بما رجع عليه به المستأجر .

ثانياً - الرجوع على المؤجر

٢٨٤ - ماتاته : ويجوز للمستأجر ، إذا وقع له تعرّض مادي من الغير ، أن يرجع استثناء على المؤجر ، ويكون ذلك في حالتين : (١) إذا كان قد اشترط على المؤجر ذلك . (٢) إذا حرم من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب هذا التعرض .

٢٨٥ - استرداد المستأجر الرابع على المؤجر : يجوز للمستأجر أن يشترط على المؤجر أن يضمن تعرّض الغير ولو كان مادياً ، لأن القاعدة التي تقضي بعدم ضمان المؤجر للتعرض المادي الصادر من الغير ليست من النظام العام^(١) . ومسئوليّة المؤجر عن ضمان التعرّض المادي الصادر من الغير تكون في هذه الحالة مسئوليّة عقدية سبها الاتفاق الذي تم بين المستأجر والمؤجر في هذا الصدد ، فهي مائلة لمسئوليّة المؤجر العقدية عن ضمان تعرّض الغير المبني على سبب قانوني . ومن ثم تسرى نفس الأحكام التي رأيناها في مسئوليّة المؤجر عن ضمان تعرّض الغير المبني على سبب قانوني^(٢) . فإذا وقع تعرّض مادي من الغير للمستأجر ، وجب على هذا أن يبادر إلى إخطار المؤجر به ، ووجب على المؤجر أن يتقدم فوراً للدفع هذا التعرّض المادي ، إما بالتراضي مع المترض أو بالتناقض . وله أن يرفع دعوى الحيازة يحمى بها حيازته هو لا حيازة المستأجر ، لأن للمؤجر حيازة حقه العيني كمالك كما للمستأجر حياز حقه الشخصي كمستأجر . وله كذلك أن يرفع الدعوى الموضوعية على المترض يطالبه فيها بالكشف عن التعرّض ، ويرجع عليه بالتعويض لما أصابه من الضرر كمالك للعين ، ولما عسى أن يصيّبه من الضرر من وجوب المستأجر عليه . والمفروض هنا أن التعرّض مادي لا يستند إلى حق يدعوه المترض ، ومن ثم يستطيع المؤجر أن ينبع في دفع التعرّض عن

(١) بودري وفال ١ فقرة ٥٢٢ مكررة - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ من ٧٠٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٦٨ وما بعدها .

المتأجر ، فلا يطالبه هذا بضمان الاستحقاق كما كان يطالبه لوم ينبع في دفع التعرض . غير أنه إذا نجم عن التعرض المادي أن حرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإن له أن يرجع على المؤجر بفسخ الإيجار أو بإيقاف الأجرة كما سرى . وعند ذلك يرجع المؤجر على المترض بتعويضه عن ذلك .

وأشرات المستأجر بضمان المؤجر للتعرض المادي الصادر من الغير لا يمنعه من أن يرجع هو بنفسه على المترض ، على الوجه الذي رأيناه عندما لا يشترط هذا الضمان . فيجوز له أن يحمي حيازته كمستأجر ضد المترض يجمع دعوى الحيازة ، ويجوز له فوق ذلك أن يطالب المترض قضاء بالكاف عن التعرض وأن يرجع عليه بالتعويض ، لا بوجب المسؤولية العقدية التي لا توجد إلا بالنسبة إلى المؤجر ، بل بوجب المسؤولية التقصيرية^(١) .

وكما يجوز للمستأجر أن يشترط على المؤجر ضمانه للتعرض المادي الصادر من الغير فيكون هذا اتفاقاً على تشديد الضمان ، يجوز كذلك الاتفاق على تخفيف الضمان فيشترط المؤجر عدم مسؤوليته أصلاً عن التعرض المادي الصادر من الغير حتى في الأحوال التي تتحقق فيها هذه المسؤولية كافية التعرض قبل التسلیم ، أو يشترط عدم رجوع المستأجر عليه بالفسخ أو بإيقاف الأجرة حتى لو هلكت العين بسبب التعرض المادي أو امتنع الانتفاع بها^(٢) .

٢٨٦ — صرامة المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب التعرض المادي : رأينا المادة ٥٧٥ / ٢ مدنی تقول : « على أنه إذا وقع التعرض المادي بسبب لابد للمستأجر فيه ، وكان هنا التعرض من الجساممة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد وإنقاص الأجرة » . ونبادر إلى القول بأن الحق الذي يعطيه هنا النص للمستأجر في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة ليس أساسه مسؤولية المؤجر عن ضمان التعرض ، فالمؤجر كما رأينا غير مسؤول عن ضمان التعرض المادي الصادر من الغير إلا إذا اشترط عليه المستأجر ذلك . وإنما أساسه تحمل المؤجر

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٢ .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٢٤٥ .

لتبعه حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة^(١) ، فحيث يحرم المستأجر لسبب لا بد له فيه من الانتفاع بالعين ، هلاكها أو لقيام عائق يحول دون الانتفاع بها أو لوجود عيب فيها أو ل تعرض الغير تعرضاً مبنياً على سبب قانوني أو تعرضاً مادياً أو لغير ذلك من الأسباب ، فإن الذي يتحمل تبعه ذلك هو المؤجر لا المستأجر . ويتمثل تحمله لهذه التبعة في حق المستأجر في طلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ، دون أن يكون له حق في التعويض ، لأن التعويض جزاء للمسئولة عن الضمان ، ولا محل لهذا الجزاء في تحمل تبعه الحرمان من الانتفاع بالعين . وهذه القاعدة الأساسية في الإيجار مردها إلى قاعدة أساسية أخرى هي أن الأجرة تقابل الانتفاع بالعين ، فإذا زال هذا الانتفاع أو نقص وجب الفسخ أو إنفاس الأجرة .

وبختلص من النص المتقدم للذكر أنه حتى يجوز للمستأجر أن يطلب الفسخ أو إنفاس الأجرة بسبب ان تعرض المادي الصادر من الغير ، يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يقع التعرض بسبب لا بد للمستأجر فيه . فيجب إذن أن يكون التعرض المادي الصادر من الغير أجنبياً عن المستأجر ، كما هو أجنبي عن المؤجر فيما قدمنا^(٢) . فإذا وقع التعرض من الغير بسبب يرجع إلى المستأجر ، كما لو كان السبب قيام خصومة بين المترض والمستأجر ، أو كان المستأجر هو الذي استفز المترض فدفعه إلى تعرضه ، أو قصر المستأجر فتمكن المترض من تعرضه بسبب هذا التقصير ، لم يكن المستأجر أن يرجع على المؤجر بالفسخ أو إنفاس الأجرة^(٣) . بل على العكس من ذلك المؤجر هو الذي يرجع على المستأجر بتعويضه عن الضرر الذي عسى أن يكون قد أصابه من جراء هذا التعرض المادي الذي وقع بسبب يرجع إلى المستأجر ، وذلك وفقاً للقواعد العامة .

(١) سليمان مرقس فقرة ١٧٤ ص ٣١٢ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٧٨ .

(٣) فإذا كان سبب المستأجر هو الذي استفز المظاهرين فأعذروا عليه ، أو لم يحتمل فيقبل حاليه حتى يتطرق المظاهرين عليه ، كان التعرض الواقع عليه بسبب له يد فيه ، فليس له في هذه الحالة أن يطلب الفسخ أو إنفاس الأجرة (سليمان مرقس فقرة ١٧٣ ص ٣٠٨ ماض ٢) .

وحتى لا يكون للمتأجر يد في التعرض ، يجب أيضاً ألا يكون قد قصر في وضع حد له^(١) ، بل بذل كل ما في وسعه لدفعه بعد وقوعه فلم يتمكن من ذلك^(٢) . فإذا قامت حرب أو ثبتت ثورة تسبب عنها أن تلفت العين أو اضطر المتأجر بسببها أن يترك العين فيحرم من الانتفاع بها ، فإن هذا يعتبر تعرضاً مادياً بسبب لا يد للمتأجر فيه ، فقد وقع بسبب لا يرجع إليه وما كان يستطيع دفع التعرض بعد وقوعه . وإذا تعدى الغير على الدار المؤجرة فهدمها أو هدم جزءاً منها ، فهذا أيضاً تعرض لا يد للمتأجر فيه ، فقد وقع بسبب لا يرجع إليه ، وما كان يستطيع دفع التعرض بعد وقوعه فقد هدمت الدار دون أن يكون في مكتنته منع هدمها وبعد الهدم لم يعد يستطيع أن يتوقف التعرض . وإذا اغتصب الغير العين المؤجرة ، ولم يستطع المتأجر أن يسترد العين من المغتصب بالوسائل التي في يده ، فهذا أيضاً تعرض مادي لا بد له فيه ، فلم يكن يستطيع منعه قبل أن يقع ، ولا دفعه بعد أن وقع .

ونرى من ذلك أن التعرض المادي الصادر من الغير يكون في هذه الحالة بمثابة القوة القاهرة ، فالمؤجر لاصلة له به والمتأجر لم يتسبب في وقوعه ولم يتمكن من دفعه . فعمل الغير هنا كعمل القوة القاهرة ، كلاماً حرم المتأجر من الانتفاع بالعين : ولا يد في ذلك لا للمؤجر ولا للمتأجر . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « على أنه إذا كان التعرض

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧٠ . وقد أشار إلى قضية في فرنسا امتنج فيها تقصير المتأجر في دفع التعرض بسلكه في استئاته . في مدينة بوردو ، أثناء الحرب العالمية الثانية ، كان المتأجر قد أعد المكان المؤجر متمنياً لاستقبال الجنود الألمان عند احتلالهم المدينة . فأثار سلك المتأجر سخط الأهل الفرنسيين ، ووضع أحدهم قبلة أمام المقهى فلم تنفجر ، ثم وضعت قبلة ثانية وأحدثت بالعين عطباً كبيراً . فقضت محكمة بوردو في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بأن المؤجر لا يلتزم في هذه الحالة لا بترميم العين ولا بإنفاس الأجرة ، إذ كان يجب على المتأجر بعد انفجار قبلة الأولى أن يتندى الخليفة ويبلغ السلطة العامة ، فعلم قيامه بذلك يعذر تقصيره معه التزام المؤجر .

(٢) ويجب أيضاً أن يبادر إلى إنخطار المؤجر بالاعتداء الذي وقع على العين المؤجرة (م ٨٥ مدن) فإن قصر في ذلك كان متنولاً عن تعريض المؤجر من الضرر الذي كان هذا يستطيع أن يتعرضاً لو أخطر بالتعريض في الوقت المناسب (سليمان مرقس فقرة ١٧٤ ص ٢١١ - وانظر أيضاً م ٧٥٥ مدن عراق آنفاً فقرة ٢٨١ في الماش) .

المادى لا يد للمتأجر فيه ، وبلغ من الجسامه حدأ يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين ، فيكون ذلك بمثابة قوة قاهرة تحول دون الانتفاع ، ويكون للمتأجر الحق في الفسخ أو إنفاس الأجرة . وهذه نتيجة منطقية للعبدأ القاضى بأن الموجر ملزم بتسكين المستأجر من الانتفاع ، وبأن الإيجار عقد مستمر تقابل الأجرة فيه المنفعة^(١) .

(الشرط الثاني) أن يكون التعرض من الجسامه بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين الموجرة^(٢) . وحرمان المستأجر من الانتفاع بالعين الموجرة يرجع لأحد سببين : السبب الأول أن يكون التعرض قد وقع على العين الموجرة ذاتها فأدى إلى إتلافها إتلافاً كلياً أو جزئياً ، كما إذا وقعت حرب أو ثورة فاتلت الأعمال الحربية أو أعمال الثوار العين ، أو تعدى الغر على العين فهدمتها . وفي هذه الحالة تهلك العين هلاكاً كلياً أو جزئياً ، فلأنسرى أحكام المادة ٥٧٥ / ٢ مدنى ، بل تسرى أحكام هلاك العين الموجرة التي تتضمنها المادة ٥٦٩ مدنى وقد تقدم بيانها^(٣) . فإذا كان الملاك كلياً افسخ الإيجار بحكم القانون ، وإذا كان الملاك جزئياً وبلغ من الجسامه حدأ يبرر فسخ الإيجار أمكن الفسخ وإلا انقصت

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦ - وقد رأينا أن افتراضاً تقدم إلى بحث مجلس الشيوخ في هذا الصدد ، يقوم على أن التعرض المادى الصادر من التير ليس من قبيل القوة القاهرة ، ولم تقر الجمعية هذا الافتراض (انظر آنفًا فقرة ٢٧٠ في الماش - وانظر ميد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧٤ ص ٢٧١ هامش ١ - محمد كامل مرسى فقرة ١٢٣ ص ١٤٧ - ص ١٤٨ - محمد عل إمام فقرة ٩٤ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ - ميد المنم البدراوى ص ٦٨ - ص ٦٩ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٣٠ ص ١٨٧ - ص ١٨٨) .

(٢) فرج عن المستأجر على الموجر إنما يكون بسبب حرمانه من الانتفاع بالعين الموجرة . فإذا أتلفت زراعة المستأجر ، فلا رجوع له على الموجر ولا يرجع إلا على المترض . أما إذا هدمت العين أو جزء منها أو حدث بها تلف ، كما إذا أتلف متعد بعض حجر المنزل وما فيها من أدوات المستأجر ، فلا رجوع للمتأجر بالنسبة إلى تلف الأثاث إلا على المترض ، وأما بالنسبة إلى تلف بعض الحجر فيرجع على الموجر بالفسخ وإنفاس الأجرة . وله في هذه الحالة أن يلزم الموجر بإصلاح الحجر الثالثة بموجب التزامه بصيانة العين وإجراء الترميمات الضرورية ، فإذا امتنع الموجر عن ذلك كان للمتأجر القيام بالإصلاح على نفقته بترخيص من المحكمة أو بدون ترخيص على حساب الأحوال (انظر آنفًا فقرة ٢٢٠ - سليمان مرقس فقرة ١٧٣ ص ١٠٨ - ميد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٦٩ ص ٢٦٤) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٣٠ وما بعدها .

الأجرة^(١). وفي حالة الالات الجزئي يمكن للمستأجر أن يطالب بإعادة العين إلى أصلها إذا لم تكن نفقات هذه الإعادة باهظة^(٢). ولكل من المؤجر والمستأجر ، فوق ذلك ، الرجوع على المعرض بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، الأول عن تلف العين وعن رجوع المستأجر عليه ، والثاني عن حرمانه من الانتفاع بالعين وبخاصة إذا فسخ الإيجار قبل انتهاء مدة ، وذلك طبقاً لقواعد المسئولية التقتصيرية^(٣) . والسبب الثاني أن يكون التعرض قد وقع ، لا على العين المؤجرة ذاتها ، بل على انتفاع المستأجر بها . فإذا وقعت حرب أو ثورة لم تتلف العين المؤجرة ، ولكنها أرغمت المستأجر على ترك العين فحرم من الانتفاع بها ، أو إذا اغتصب العين معتد فحال بين المستأجر وبين الانتفاع بها ، فإن التعرض المادي الصادر من الغير في هذه الحالة لم يقع على العين ذاتها ، بل وقع على انتفاع المستأجر بالعين فحرمه منه . فيكون للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة بحسب الأحوال ، وذلك تطبيقاً للمادة ٢/٥٧٥ مدنى لاتطبيقاً للمادة ٥٦٩ مدنى . ويشرط أن يكون التعرض جسماً ، لا في ذاته فحسب ، بل أيضاً من حيث نتيجته ، فيكون حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين حرماناً جسماً ، إذا لم يكن كافياً لبرير الفسخ فعل الأقل يبرر إنفاس الأجرة^(٤) . ويجوز

(١) ويلحق بالملك الجزئي أن تصيب العين في حالة لا تصلح منها للانتفاع الذي أوجرت من أجله أو أن يتوقف هذا الانتفاع تماماً كبيراً (م ٢/٥٦٩) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٣٦ - وإذا لم تهلك العين ملائكة أو جزئياً ، ولكنها احتاجت إلى ترميم ، فعندئذ يلزم المؤجر بإجرائه الترميم بموجب التزامه بحماية العين كما قدمنا (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ ص ٧١٢) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٣٨ - جبور ١ فقرة ١٦٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢١ ص ٧٠٦ - سليمان مرقس فقرة ١٧٤ ص ٣١٣ .

(٤) قارن منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٠ ص ٤٧٧ - ص ٤٨٠ .
ولم يكن التقنين المدنى القديم يشتمل على نص صريح يمثل نفس المادة ٢/٥٧٥ مدنى جيداً ، وإنما نصت المادة ٣٧٤ / ٤٥٩ ملفوقدىم على أنه « إذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى أن له حقاً على المحل المستأجر ، أو أزال إحدى المنافع الأصلية التي لا يتم إنتفاع المستأجر

بنفسيها ، جاز للمستأجر على حسب الأحوال أن يطلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة » (انظر آنفاً فقرة ٢٧٥) . فالنص كأنرى غير صريح فيما يتعلق بالتعرض المادى الصادر من الغير ، حتى أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن إزالة إحدى المنافع الأصلية للعين المؤجرة شرط آخر في التعرض المبني على سبب قانوني ، وأن لفظ « أو » ورد خطأ ومحنته « و او العطف » (دى هلتىس ٢ =

لكل من المؤجر والمستأجر ، فوق ذلك ، الرجوع على المعرض بالتعريض عن الضرر الذي أصابه ، الأول عما عسى أن يكون قد أصاب العين من ضرر بسبب التعرض وعن رجوع المستأجر عليه ، والثاني عن حرمانه من الانتفاع بالعين وبخاصة إذا فسخ الإيجار قبل انتهاء مده ، وذلك كله طبقاً لقواعد المسؤولية التقسيمية^(١) .

§ ٣ - بعض الصور المألوفة للتعرض الصادر من الغير

٢٨٧ - تعداد بعض هذه الصور : ونستعرض بعض الصور المألوفة للتعرض الصادر من الغير ، سواء كان هذا التعرض مبنياً على سبب قانوني أو كان تعرضاً مادياً ، وهي صور يكثر وقوعها في العمل .

ونبحث منها الصور الخمس الآتية : (أ) تعدد المستأجرين لعن واحدة من مؤجر واحد وتزاحمهم . (ب) التعرض الصادر من جرمان مستأجرين من مؤجر واحد . (ج) التعرض الصادر من جرمان مستأجرين من مؤجرين مختلفين . (د) التعرض الصادر من جهة حكومية . (هـ) التعرض الناشئ من سرقة العين المؤجرة .

- الإيجار فقرة ١٤٦ - وانظر آنفأ فقرة ٢٦٢ في الماش) . ولذلك كانت حالة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة تقاس على حالة المالك إذ كان يوجد نفس صريح في هذه الحالة الأخيرة . وقد كتبنا في هذا المعن ، في عهده التقنين المدن القديم ، ما يلي : « هذا وإذا كان المؤجر لا يضمن التعرض المادي الصادر من النير بعد تسليم العين للمستأجر ، إلا أنه إذا نشأ من جراءه هذا التعرض أن العين هلكت هلاكاً كلياً أو جزئياً (كالحرق العين من استئناف النار من منزل بجاور) ، فيجب تطبيق المواد ٤٥٤ / ٢٧٠ - ٤٥٤ / ٤٥٥ - ٢٢٢ / ٤٥٥ ، وهذه تقضي أن المستأجر الحق في طلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة . ونرى أيضاً أنه إذا نشأ عن التعرض المادي أن استحال على المستأجر الانتفاع بالعين كلها أو بعضها ، فيقياس هذا على حالة المالك المادي لوحدة الملة ، ويحوز المستأجر الفسخ أو إنفاس الأجرة » (الإيجار للمولف فقرة ٢٤٢) . وهذا هو أيضاً الرأي الذي جرى عليه الفقه والقضاء في فرنسا (ترولون ١ فقرة ٢٣٤ - ديفريجيه ١ فقرة ٥٢٤ - لوران ٢٥ فقرة ٤١٠ - جيوار ١ فقرة ٣٩٢ - بلانيول وريبيه ١٠ فقرة ٥٢٢ ص ٧١١ - ص ٧١٢ - نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ٢١٣ - ٨ - يوليه سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١٢ - ٣٥٩ - ١٠ ديسبر سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ - ٤٣٦ - انظر عكس ذلك بودري رفال ١ فقرة ٥٢٣ وفقرة ٥٢٧) .

(١) جيوار ١ فقرة ١٦٤ - بلانيول وريبيه ١٠ فقرة ٥٢١ - سليمان مرقس فقرة ١٧٤ ص ٣١٣ .

(أ) تعدد المستأجرين لعين واحدة من مؤجر واحد وترابهم

٢٨٨ — نصوص قانونية : تنص المادة ٥٧٣ من التقين المدني على ما يأتى :

١١ — إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية ، قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، فإنه هو الذي يفضل .

٤٢ — فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين ، فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعریض ^(١) .

ويقابل النص في التقين المدني القديم المادة ٤٤٨ / ٣٦٥ ^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥٤١ — وفي التقين المدني الليبي م ٥٧٢ — ولا مقابل له في التقين المدني العراقي ، ولافي تقين الموجبات والعقود اللبناني ^(٣) .

وقد وضع هذا النص بين النصوص المتعلقة بضمان التعرض الصادر من الغير ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧٢ من المشروع التمهيدي محل وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما مما بعض تحريرات لفظية ، أدخلتهالجنة المراجعة فتم التطابق ، وأقرت الجنة النص تحت رقم ٦٠٢ في المرسوم رقم ٦٠١ ، ثم وافق مجلس الوزراء على النص تحت رقم ٥٧٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥١٠ - ص ٥١٢) .

(٢) التقين المدني القديم م ٤٤٨ / ٣٦٥ : في حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد في آن واحد ، يقدم من وضع يده أولاً . ولكن إذا سجل أحد مستأجري العقار سند لإيجاره قبل وضع يد غيره عليه أو قبل انتهاء الإيجار المحدد ، فهو الذي له الأولوية .

(٣) أحكام التقين المدني القديم تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد ، إلا أن النص الوارد في التقين المدني القديم مقصور على العقار دون المتنقل . ولكن تطبيق القواعد العامة على المتنقل تؤدى إلى نفس الأحكام : الإيجار المؤلف فقرة ٣٩٧ ص ٤٩٢ .

(٤) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٤١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٧٢ (مطابق) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل فتوى القواعد العامة وسيأتي ذكرها في المتن .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ويغلب اتباع ما يجري عليه العمل في فرنسا وسيأتي ذكره في المتن .

لأنه إذا تعدد المستأجرين لغير واحدة من موجر واحد ، فكل منهم يحوز له أن يتعرض للآخرين لأنه يستند إلى حق يتعارض مع حقوقهم . وإذا قفصل تأديم طبقاً للأحكام المقررة في النص ، كان الباق أن يرجعوا بضمان الاستحقاق على المؤجر ^(١) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد وضع النص بين النصوص المتعلقة بضمان الاستحقاق ، لأن تفضيل أحد المستأجرين المزاحيين يوجب ضمان الاستحقاق البالغين » ^{٥٢} .

٢٨٩ - مجال تطبيق النص : ويلاحظ ، بادئ ذي بدء ، أن تطبيق النص

يكون عند توافر شرطين :

(الشرط الأول) أن يكون كل مستأجر من المستأجرين المزاحيين قد تعاقد مع شخص يملك حق الإيجار ، كا إذا استأجر شخص من المالك وكان ذا أهلية للإيجار واستأجر الآخر من وكيل المالك ، أو لم يستأجر كل منهما من المالك ثُمَّ من الوكيل ، أو استأجر أحدهما من الوصي قبل تسجيل الإنذر القاصر في سلم أنور الله واستأجر الآخر من القاصر بعد تسجيل الإنذر . أما إذا استأجر أحدهما من يملك حق الإيجار والآخر من لا يملك هذا الحق ، فلا شك في أن المستأجر الأول هو الذي يفضل ولو كان الثاني أسبقته في التاريخ وفي التسجيل وفي وضع اليد . ذلك لأن المؤجر لهذا الأخير لا يملك الإيجار فلا يستطيع تنفيذ التزاماته ، ويكتفى بالمستأجر منه في هذه الحالة بالرجوع عليه بالتعريض ^(٥٣) .

(الشرط الثاني) أن تكون مدة الإيجار واحدة لكل من المستأجرين المزاحيين . ثم على الأقل أن تكون مدة أحدهما مختلفة في مدة الآخر ، أي تكون هناك مدة مشتركة بين العقدين . وتحقق ذلك إذا استأجر أحدهما مثلاً من ثول بتاريخ ١٩٦٣ النهاية آخر بتاريخ ١٩٦٤ ، واستأجر الآخر عن لمنته قبلاً ، ثم استأجر

(١) جل ١٠ ص ٢٩٩ - بودوى رقم ١ ص ١٣٧ .

(٢) مجموعة الأعمال الخيرية ٤ ص ٥١١ - منصور حسلى منصور ص ١٩١ ص ٤٨٠ مبشر ١ .

(٣) الإيجار المؤقت ص ٣٩٧ ص ٤٩٢ - شيك مرقس ص ١٢٤ ص ٢١٢ طعن ١ - عبد الطلح عبد الله ص ١٧٦ ص ٣٧٦ - ص ٣٧٧ - عبد الله عالم ص ١٦٠ ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦ - عبد الله العبدالله ص ٣٦ - منصور حسلى منصور ص ١٩١ ص ٤٨٠ - عبد الله فرج نصوة ص ١٣٣ ص ٣٩ .

من أول يوليه سنة ١٩٦٣ لغاية آخر يوليه سنة ١٩٦٤ فتتدخل مدة المستأجر الثاني في مدة المستأجر الأول من أول يوليه سنة ١٩٦٣ لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣^(١). أما إذا كانت مدة المستأجر الثاني لاحقة لمدة المستأجر الأول وغير متداخلة فيها ، ولو كان عقدا الإيجار قد صدر في وقت واحد ، فلا محل لتطبيق النص ، ويستوفى المستأجران متعاقبين كل منها مدة كاملة . فإذا استأجر شخص عيناً من أول يناير سنة ١٩٦٣ لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، واستأجر آخر نفس العين من أول يناير سنة ١٩٦٤ لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، فلا تزاحم بين هذين المستأجرين ، وكان للأول أن يستوفى مدة إلى آخرها ثم يعقبه الثاني فيستوفى مدة كاملة . فإذا ما توافر هذان الشرطان ، انتفع مجال تطبيق المادة ٥٧٣ مدنى ، وهى تسرى على المنشآت والعقارات . فنبداً ببحث النص بالنسبة إلى المنشآت ، ثم ببحثه بالنسبة إلى العقار .

٢٩٠ - زاحم المستأجرين للمنشآت : تقرر المادة ١/٥٧٣ مدنى في صدرها ، كما رأينا ، أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده دون غشن . وهذا النص عام يسرى على كل عين مؤجرة ، سواء كانت متنقلة أو عقاراً . فتنحصر هنا على تطبيقها فيما يتعلق بالمنشآت والنصل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فالمستأجر ليس له إلا حق شخصى في ذمة المؤجر ، فهو دائن عادى لا يتقدم على غيره من الدائنين العاديين . فإذا تعدد المستأجرون للمنشآت واحد ، كأن كل منهم دائناً عادياً للمؤجر ، فلا يتقدم أحد على آخر حتى لو كان تاريخ عقده ثابتاً سابقاً على تاريخ عقود الآخرين . إذ الدائنين العاديون لا يتقدم أحد منهم على الآخر ولو كان حقه سابقاً ، بل يتساوون جميعاً (٢/٢٣٤ مدنى) . فمن سبق منهم إلى استيفاء حقه فاز به كاملاً ، ولو كان هذا الحق متاخراً في الوجود عن حقوق الدائنين الآخرين . ولا يشرط في ذلك إلا أن يكون استيفاء الدائن لحقه قد تم دون أن يكون هناك توافق بينه وبين المدين الذى وفاه حقه . وهذه القاعدة مقررة في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ مدنى إذ تقول:

(١) مليمان مرقس فقرة ١٢٤ ص ٢١٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧٩ ص ٢٧٦ - محمد علی أيام فقرة ١٦٠ ص ٣٨٥ - عبد المنعم البدرانى ص ٣٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٨٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٢٢ ص ١٨٩ - ص ١٩٠ .

«ولذا وفي المدين المعاشر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذي عن أصله لوقاء ، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقى الدائنين . وكنالك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ، فإذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه » .

فالمادة ٥٧٣ مدنى ، إذا تقرر أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده دون غش ، لان فعل أكثر من أن تطبق الأحكام التي تقدم ذكرها على عقد الإيجار إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة : ذلك أنه إذا استأجر المتنقل الواحد شخصان ، فهما دائنان عاديان للمؤجر كما قلمنا . ولا عبرة بأسبقية تاريخ إيجار أحدهما على تاريخ إيجار الآخر ، فلو أن الأول استأجر المتنقل بعقد تاريخه ثابت في أول يناير عن مدة تبدأ من أول مارس ، واستأجر الثاني ذات المتنقل من نفس المؤجر عن مدة تبدأ هي أيضاً من أول مارس ولكن بعقد تاريخه ثابت في أول فبراير ، لما تقدم المستأجر الأول على المستأجر الثاني مجرد أن إيجاره أسبق في التاريخ . ولو أن المستأجر الثاني سبق إلى وضع يده دون غش على المتنقل ، لكنه هو الذي يتقدم رغمما من تأخر تاريخه . ذلك أن معنى وضع يده على المتنقل هو أنه استوفى حقه من المؤجر فقسم العين منه ووضع يده عليها ، فيكون شأنه شأن أي دائن عادي استوفى حقه دون غش فخلص له هذا الحق ^(١) كما قلمنا .

(١) فوضع يد المستأجر على العين المزوجة هو استيفاء لحقه من المؤجر كدائن شخصي له . ومن معنى الاستيفاء للحق جاء التفصيل ، ولم يجيء من مجرد وضع اليد . وهناك رأى ينبع إلى أن التفصيل إنما يعني من وضع اليد ذاته مجردأ عن معنى الاستيفاء ، طبقاً لقاعدة المروفة التي تقضي بأنّه عند تعاون المركزيين يفضل واضح اليد (*in pari causa mellor est causa possidentis*) (استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ العدالة ٢١ رقم ٤٤٦ من ٤٤٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٩ من ٢٧٨ - وقرب الإيجار المؤلف فقرة ٣٩٧ من ٤٩٠ - ص ٤٩٢) . ولو كان التفصيل آتياً من وضع اليد في ذاته ، لوجب في العقار تفصيل المستأجر واضح اليد بموجب إيجار سابق ، تجدد تجددأ ضئلاً أو سريعاً ، على المستأجر الذي يسجل عقده بعد وضع يد المستأجر الأول بموجب الإيجار السابق وقبل تجدد هذا الإيجار ، أي قبل استيفاء صريح نفس المادة ٥٧٣ / ١ مدنى ، فإن المستأجر الذي يسجل قبل تجدد الإيجار ، أي قبل استيفاء المستأجر واضح اليد لحقه بموجب الإيجار الجديد ، هو الذي يفضل كا سرى (انظر ما يلى فقرة ٢٩١ - وهذا هو الرأى الذى ذهب إليه بحق الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٢٤ من ٢١٥ حلش ٣ - وانظر أيضاً في نفس المعنى : محمد مل إمام فقرة ١٦٠ من ٣٨٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ من ٤٨١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٢ من ١٩٠) .

ونرى من ذلك أن المادة ١/٥٧٣ مدنى ، بالنسبة إلى المقول ، ليست إلا تقريراً للقواعد العامة . ومقتضى تطبيقها أنه إذا تزاحم مستأجران لمنقول واحد ، قلم من وضع يده أولاً على المنقول ، لأنه هو الذي استوفى حقه من مدنه المؤجر فيخلاص المنقول له دون المستأجر الآخر ، ولو كان عقد هذا المستأجر الآخر أسبق في التاريخ . ولما كانت القاعدة أن وفاة المدين المعاشر للدين عند حلول أجله لا يسرى في حق الدائنين الآخرين إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائنين الذي استوفى حقه كما رأينا (م ٢/٢٤٢ مدنى)^(١) ، فتطبيق هذه القاعدة في الحالة التي نحن بصددها يقتضى أن يكون المستأجر الذي وضع يده على المنقول قد وضع يده دون غش كما تقول المادة ١/٥٧٣ مدنى ، أو دون أن يكون هناك تواطؤ بينه وبين المؤجر كما تقول المادة ٢/٢٤٢ مدنى . ذلك أن المؤجر ، وهو مدين بتسليم العين المؤجرة لكل من المستأجرين ، إذا سلمها لأحد هما ، اعتبر معسراً بالنسبة إلى الآخر من ناحية تسليم العين رأوا لم يكن معسراً من ناحية التعريض^(٢) . فيجب ، حتى يسرى الوفاء في حق المستأجر الآخر ، أن يكون المستأجر الذي وضع يده على العين لم يتواتر مع المؤجر . ومعنى عدم التواتر هنا أن يكون وقت وضع يده على العين المؤجرة لا يعلم بوجود إيجار سابق على إيجاره ، فإذا كان يعلم بأن هناك مستأجراً استأجر العين قبله ، وبادر إلى تسلم العين قبل أن يتسلمه المستأجر

(١) هذا وقد رأينا أن المادة ٢/٢٤٢ مدنى تقضى أيضاً بأنه « إذا وفى المدين المعاشر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذى عين أصلاً لوفاته ، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقى الدائنين ». والمفروض هنا أن المؤجر سلم العين للمستأجر قبل حلول ميعاد به الانتفاع ، وهذا الفرض قادر الحصول في العمل ، فإن المؤجر لا يسلم العين للمستأجر إلا لينتفع بها ، فلا يسلمها إذن إلا عند حلول به الانتفاع . وإذا وقع أن المؤجر سلم العين للمستأجر قبل حلول ميعاد به الانتفاع ، فلا يمكن أن يكون هذا التسليم إلا عن طريق الشفاعة إقراراً بالمستأجر الآخر ، فلا يسرى في حق هذا الأخير دون حاجة إلى إثبات الشفاعة ، وتفس المادة ٢/٢٤٢ مدنى لا تتطلب إثبات الشفاعة في هذه الحالة (سلیمان مرقس فقرة ١٢٤ ص ٢١٧ - ٢١٨ - محمد علی إمام فقرة ١٦٠ - عبد النعم البدراوى ص ٤١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٨٣ - مهدى النعم فرج الصدقة فقرة ١٣٢ ص ١٩١).

(٢) وهذا التعريض يستحثه المستأجر الذى لم يتسلم العين ، لأنه لا يستطيع أن يطالب المؤجر بالتنفيذ المعنى أى بتسليم العين . فقد أصبح التنفيذ المعنى متاحلاً على المؤجر ، إذا لا يسعليه أن يسترد العين من المستأجر الذى تسلمه فهو مدين له بضمان عدم التعرض ومن وجوب عليه الضمان لا يجوز له الاسترداد . فلم يبق للمستأجر الذى لم يتسلم العين ، بعد أن أصبح التنفيذ المعنى متاحلاً ، إلا أن يطالب بالتعويض (قارن بيدار ١١ فقرة ٥٤١).

الآخر ، فهذا هو التواطؤ . ولا يكون هناك تواطؤ إذا كان المستأجر الذي وضع يده يعلم بوجود مستأجر آخر ولكنه تال عليه في تاريخ إجارته ، فمن حق المستأجر السابق في هذه الحالة أن يبادر إلى تسلم العين حتى يأمن مزاحمة المستأجر التالي له . كذلك لا يكون هناك تواطؤ إذا كان المستأجر المزاحم سابقاً في التاريخ ، ولكن المستأجر الذي وضع يده لم يكن يعلم بوجوده وقت وضع يده ، وإن علم بوجوده بعد ذلك^(١) .

وتفول الفقرة الثانية من المادة ٥٧٣ مدنى إنه إذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين ، فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض . ومقتضى تطبيق هذا النص على المستأجرين للمنقول المزاحمين أنه إذا لم يسلم المؤجر المنقول لأحد منها ، وطالاه معاً به^(٢) ، فلا يمكن الحكم بتسلیم المنقول لأيٍّهما . فليس لأحد منها أن يتقدم على الآخر ، ولم يبين إلا الحكم لكل منها بتعويض أساسه ضمان الاستحقاق . كذلك إذا كان عقد أحد المستأجرين سابقاً على عقد الآخر ، وعلم المستأجر اللاحق بوجود المستأجر السابق ، لم يستطع المستأجر اللاحق أن يتسلم العين من المؤجر ، وإذا نسخها لم يعتد بتسلمه لأنه يكون قد وضع يده على العين بطريق الفش ، ومن ثم لا يكون هنا أيضاً سبب لتفضيل حتى إذا سلم المؤجر العين للمستأجر اللاحق ، ولا يبق إلا انتزاع العين من هذا الآخر والحكم لكل من المستأجرين بالتعويض . أما إذا سلم المؤجر العين للمستأجر السابق ، فإن وضع

(١) ويكون هناك تواطؤ ولو كان المستأجر الذي وضع يده لا يعلم وقت الإيجار بوجود المستأجر المزاحم السابق ، متى كان يعلم بوجوده وقت وضع يده (مبد الفتاح ميد البار فقرة ١٧٩ ص ٢٨٠ - ٢٨١ - سليمان مرقس فقرة ١٢٤ ص ٢١٦ - ٢١٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٨٢ - مبد المتم فرج الصدة فقرة ١٢٢ ص ١٩٠ - ١٩١ - وقارن محمد عل إمام فقرة ١٦٠ ص ٣٨٨ و مبد المتم البرداوى ص ٤٠) : وما ينبعان إلى أنه لا يمكن علم المستأجر بوجود مستأجر سابق قبل يجب أيضاً أن يكون قد اتفق مع المزاحر على أن يسلمه العين متواتراً معه في ذلك إصراراً بعن المستأجر السابق - والأول من الأدلة العملية أن يفترض تواطؤ المستأجر لمجرد عليه بوجود مستأجر سابق ، وذلك إلى أنه يثبت العكس كإذا ثبتت المزاحر أنه لم يؤجر لمستأجر آخر إلا بعد أن اعتقد أن المستأجر السابق لن ينفذ عقد الإيجار وشاركه المستأجر الآخر هذا الاعتقاد تتسلم العين على هذا الأساس : منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٨٢) .

(٢) أما إذا طالبه أحدهما دون الآخر ، فإنه يكتفى بتسلیم العين له ، ولا يبق للآخر إلا الرجوع على المؤجر بالتعويض .

يد هذا المستأجر يكون دون غش ، ويكون وضع اليد هنا مبيعاً لفضيله على المستأجر اللاحق .

هذه هي أحكام المفاضلة بين المستأجرين المزاحمين للمنقول في التقنين المدني الجديد بمحض نص المادة ٥٧٣ من هذا التقنين . ولم يكن التقنين المدني القديم يشتمل على نص مماثل بالنسبة إلى المنقول كما قدمنا ، فكان الواجب تطبيق القواعد العامة . ولما كانت الأحكام التي قدمناها ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، لذلك تكون أحكام التقنين القديم والجديد واحدة فيما يتعلق بالمنقول . وهي واحدة أيضاً فيما يتعلق بالعقار ، لأن أحكام النصوص في التقنين واحدة في هذه المسألة (١) كما سبق القول .

وكان الواجب أن تكون الأحكام التي قدمناها في المفاضلة بين المستأجرين المزاحمين للمنقول هي نفس أحكام القانون الفرنسي ، ذلك لأن التقنين المدني الفرنسي لا يشتمل على نص في هذه المسألة ، لا بالنسبة إلى المنقول ولا بالنسبة إلى العقار . ولما كانت الأحكام التي قدمناها ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فقد كان ينبغي أن تسرى هذه الأحكام في القانون الفرنسي ، لا بالنسبة إلى المنقول فحسب ، بل بالنسبة إليه وإلى العقار معاً . غير أن القضاة الفرنسي قد استقر أخيراً على غير ذلك ، وقضت محكمة النقض الفرنسية في أحكام حديثة بأن المفاضلة بين المستأجرين المزاحمين ، في المنقول وفي العقار ، تكون على أساس الأسبقية في تاريخ عقد الإيجار ، فمن كان من المستأجرين عقده أسبق في ثبوت التاريخ كان هو الذي يتقدم (٢) .

(١) انظر م ٥٧٣ ملني جيد درم ٤٤٨ / ٣٦٥ ملني قديم آنذاً فقرة ٢٨٨ .

(٢) نقض فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٩٥٤ (حکان) وأول يونيو سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ خصر ٧٥ - وهناك رأي في فرنسا يذهب إلى أن الأفضلية تكون لمن وضع يده أو لا تطبيقاً للقواعد العامة (ليون الاستثنائية ٣٠ يوليه سنة ١٨٨١ دالوز ٨٢ - ٢ - ٢٣٢ - باريس ١٦ يوليه سنة ١٩٢١ جازيت دى باليه ١٩٢١ - ٢ - ٥٠٩ - ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ جازيت دى باليه ١٩٤٩ - ٢ - ٣ . انظر Ball ١ و ٢ - ديفريجي ١ فقرة ٤٦ وفقرة ٢٤٣ وفقرة ٢٨٧ - جيرار ١ فقرة ٢٢ وفقرة ٢٩) : فإذا لم يضع أحد من المستأجرين يده على الإيجار ، بيع حق الإيجار وقسم الثمن بينهم ، ولكل منهم الرجوع على المؤجر ببقية التعريف (جيرار ١ فقرة ٢٣ وفقرة ٢٩) . ولكن الرأي الراجح في فرنسا ، وهو الرأي الذي استقر أخيراً كما قررنا بأحكام محكمة النقض الحديثة ، هو أن تكون الأفضلية للأسبق في ثبوت التاريخ ، قياماً على

٣٩١ - زاخص المستأجرين للعقار : كل ما قلمناه عن المفاضلة بين المستأجرين المزاحين لم تقول عن طريق أسبقية إلى وضع اليد على العين المؤجرة يسرى في المفاضلة بين المستأجرين المزاحين للعقار . فصل الفقرة الأولى من المادة ٥٧٣ مدنى عامة ، كما رأينا ، إذ تعرض للمفاضلة بين المستأجرين المتعلدين لعين واحدة ، ولم تميز بين ما إذا كانت العين منقولاً أو عقاراً .

فإذا استأجر شخصان عقاراً من مؤجر واحد ، لم يكن أحدهما أولى بالتفضيل من الآخر ونحوه كان تاريخ عقده أسبق . ولكن إذا سلم أحدهما العقار من المؤجر ، ووضع بيده عليه دون غش^(١) على النحو الذي بيناه فيما تقدم ، فهو الذي يفضل ، لأنها استوفى حقه من مدينة دون أن يتواطأ في ذلك مع المدين للإضرار بالمستأجر الآخر ، فيخلص له العقار ، ويرجع المستأجر الآخر على المؤجر بالتعويض على أساس ضمان الاستحقاق .

ولكن الفقرة الأولى من المادة ٥٧٣ مدنى في عجزها تخصل العقار بمكمل ينفرد به دون المنقول ، فتقول ما يأتي : « فإذا كان مستأجر عقار سجل عقده

- تقديم المستأجر الأسبق في التاريخ على المشتري لعين المؤجرة ، فإذا كان يتقدم على المشتري فأول أن يتقدم على مستأجر آخر منه أشرف من من المشتري (روان الاستئنافية ١٥ مارس سنة ١٨٦٩ دالوز ٧١ - ٧٨ - باريس ٦ يونيو سنة ١٩٠٨ جازيت دي تريبيون ١٩٠٨ - ٢ - ٢٠٩ - إكس ٣ مارس سنة ١٩٤٨ J.C.P ١٩٤٨ - ٢ - ٤٤٢٤ - باريس ٢١ يوليه سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - ١٣٣ - وأحكام النفس الحديثة سابق الإشارة إليها - بيدان ١١ فقرة ٥٧٩ - أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٥ ص ٢٠٧ وهاشم ١٢ - بودري وقال ١ فقرة ١٣٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٤٩ - بلانيول وير وبلانيجيه ٢ فقرة ٢٦٨١) . أما إذا كانت عقود المستأجرين غير ثابتة التاريخ ، أو كانت ثابتة التاريخ في يوم واحد ، فهناك اتفاق على أن المستأجر راضع اليد هو الذي يفضل (رده الاستئنافية ٣ أغسطس سنة ١٨٧٠ دالوز ٧١ - ١١٥ - أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٥ ص ٢٠٧ وهاشم ١٢) . فإذا لم يضع أحد من المستأجرين يده على العين ، فلا وجه لتفضيل أحجم ، ومن سبق إلى المطالبة بتسلیم العين سلت إليه ، ورجح الباق بتعويض مل المؤجر . أما إذا طالبوا جنباً في وقت واحد بتسلیم العين ، فإن حقوقهم تهافت ، وتفضي حقد الإيجار كلها ، ويرجحون جنباً بتعويض مل المؤجر (بودري وقال ١ فقرة ١٤٢) .

(١) نقض مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٠٥ بمجموعة أحكام النفس ٦ رقم ٦٨ ص ٥٤٠ - استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ١١٣ - الإسكندرية الوطنية ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٦٠٧ ص ١١٢٢ .

وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المزجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، فإنه هو الذي يفضل ». وقد كان هنا هو أيضاً حكم التقين المدني القديم في المادة ٤٨/٣٦٥؛ كما سبق القول . فالعبرة إذن في العقار بالأسبقية في أحد شترين: وضع اليد أو التسجيل^(١) . فإذا كان أحد المستأجرين للعقار قد وضع يده عليه قبل أن يسجل المستأجر الآخر عقده ، كان هو الذي يفضل . أما إذا سجل المستأجر الآخر عقده قبل أن يوضع المستأجر الأول يده على العقار ، وكان حسن النية^(٢) ، فالمستأجر الذي سجل عقده هو الذي يفضل لأن التسجيل سبق وضع اليد .

ونسوق بعض أمثلة^(٣) توضح ما تقدم :

نزاع مستأجرى لعقار واحد ، أحدهما وضع يده على العقار ولم يسجل ، والآخر لم يضع يده ولم يسجل . في هذه الحالة يفضل من وضع يده ، ولو كان المستأجر الآخر أسبق في التاريخ^(٤) . وكذلك يكون الحل لو أن المستأجر الآخر سجل عقده ولكن بعد أن وضع المستأجر الأول يده على العقار^(٥) .
نزاع مستأجرى لعقار واحد ، ولم يوضع واحد منها يده على العقار ، ولكن أحدهما سجل عقده . فيكون المستأجر الذي سجل عقده هو المفضل ،

(١) ويمثل تسجيل عقد الإيجار تسجيل صيغة دعوى صحة انتقاده إذا أشر مل هاشم التسجيل بالحكم الصادر فيها (مد الفتاح عبد الباق فقرة ١٧٩ من ٢٨١ هاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ من ٤٨٤ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ س ٢٨) .

(٢) أى لا يعلم وقت التسجيل بوجود عقد إيجار سابق على عقد إيجاره ، ولو علم بوجود عقد إيجار لاحق لعقد إيجاره فإن هذا العلم لا يجعله سوء النية ويصح التسجيل . وإذا كان قانون الشهر العقارى لا يشترط حسن النية لصحة التسجيل ، فإن المقصود بالتسجيل في هذا القانون هو التسجيل الناقل لحق محبى . أما التسجيل هنا فالغرض منه المفاضلة بين المستأجرين المتزاحمين ، ما شرط فيه القانون حسن النية (سليمان مرقس فقرة ١٢٤ من ٢١٩ هاشم ٢) .

(٣) انظر الإيجار المؤلف فقرة ٣٩٧ من ٤٩٣ - س ٤٩٦ .

(٤) قارن النصورة الكلية الوطنية ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ١٦٤ من ٢٢٧ : وتفضيل المستأجر الأسبق في التاريخ على المستأجر واسع اليد .

(٥) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ٢٦٦ - أزقازيق ٩ يناير سنة ١٩٢٠ المحاماة ٠٠ : رقم ٢٩٢ من ٥٨٥ - مصر الوطنية ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٠٣ من ٦١٢ .

ولو كان عقد لإيجاره متأخرًا في التاريخ عن عقد لإيجار المستأجر الأول^(١) وكذلك يكون الحال لو أن المستأجر الأول سجل عقده أيضًا ولكن بعد تسجيل عقد المستأجر الآخر ، بل لو أنه بجانب التسجيل وضع بهذه أيضًا على العقار بعد تسجيل عقد المستأجر الآخر .. فا دام أحد المستأجرين سجل عقده أولاً ، فإنه هو الذي يفضل على المستأجر الآخر ، ولو أن هذا سجل بعد ذلك عقده ووضع بهذه وكان أسبق في التاريخ^(٢) .

تزاوج مستأجران لعقار واحد ، أحدهما تسلم العقار من أول يناير سنة ١٩٦٢ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ ثم تجدد عقده تجددًا ضئيلًا أو صريحةً سنة أخرى من أول يناير سنة ١٩٦٣ واستمر واضعًا بهذه على العقار . أما المستأجر الثاني فقد استأجر العقار ذاته مدة سنة من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، وسجل عقد لإيجاره قبل ذلك في أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، أي في وقت كان المستأجر الأول واضعًا بهذه على العقار ولكن لا بوجب الإيجار الثاني الجديدي بل بوجب الإيجار الأول . في هذه الحالة يكون المستأجر الثاني قد سجل عقده قبل وضع يد المستأجر الأول ، لأن تسجيله تم قبل وضع يد المستأجر الأول بوجب الإيجار الجديد . وإذا صع أن المستأجر الأول كان واضعًا بهذه بوجب الإيجار الأول قبل تسجيل عقد المستأجر الثاني ، فإن وضع اليد هذا لا يعتد به لأنه وقع بوجب الإيجار لاتزاع

(١) وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأن الأولوية متى تعدد المستأجرين للذات العقار ولذات المدة لمن وضع يده أولاً ، إلا في حالة تسجيل العقار فال الأولوية لصاحب المقدار سجل ، لما إثبات التاريخ فلا يفيده التسجيل وليس له مفعوله (مصر الوطنية ١١ يونيو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٩) .

هذا ويجب التسجيل في تفضيل عقد عمل آخر ولو كانت مدة الإيجار لا تزيد على تسع سنوات ، لأن التسجيل هنا له غرض آخر غير التفرض الذي يريده المشرع من وجوب تسجيل مقدار الإيجار إذا زادت مدة عمل تسع سنوات . ففي الحالة الأولى يراد بالتسجيل تفضيل مستأجر عمل مستأجر مزامن له ، أما في الحالة الثانية فيراد بالتسجيل سريان الإيجار في حق الناير (استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٩٤ - الإيجار المؤلف فقرة ٣٩٧ ص ٤٩٤ هامش ١ - سليمان مرقس فقرة ١٢٤ ص ٢١٩ هامش ١ - م بد لفتاح م بد الباقي فقرة ١٧٩ ص ٢٨٢ هامش ٢ - محمد عل إمام فقرة ١٦٠ ص ٣٨٩) .

(٢) فاجتباً لأسبقية التاريخ ووضع اليد والتسجيل لمستأجر واحد لا يعني أيام مستأجر آخر سجل عقده قبل أن يقوم المستأجر الأول بوضع اليد وبالتسجيل (استئناف وطنى ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٣٢٢ - استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٢١ ص ١٨) .

فيه . والإيجار المتنازع فيه هو الإيجار الجديد ، ووضع يد المستأجر الأول بموجب هنا الإيجار الجديد جاء تاليا تسجيل المستأجر الثاني لعقد إيجاره . وخلص من ذلك أن المستأجر الثاني هو الذي يفضل ، لأنه سجل قبل أن يضع المستأجر الأول يده تنفيذاً للإيجار الجديد^(١) .

ويلاحظ أنه إذا زادت مدة الإيجار على تسع سنوات وضع أحد المستأجرين يده أولًا ثم سجل الآخر ، اعتبر المستأجر المسجل من الغير بالنسبة إلى المستأجر واسع البند . ومن ثم لا يسرى عقد المستأجر واسع البند في حق المستأجر المسجل إلا لمدة تسع سنوات ، ففضل منه المدة فقط . أما بعد هذه المدة ، فيجب تسليم العين للمستأجر المسجل إذا كانت مدة لا يزال شيء منها باقية^(٢) . مثل ذلك أن تكون مدة إيجار المستأجر واسع البند اثنى عشرة سنة ، ومدة إيجار المستأجر المسجل خمس عشرة سنة . فيفضل واسع البند ويسلم العين مدة تسع سنوات ، ثم تسلم العين للمستأجر المسجل الذي بقي له من مدة إيجاره ست سنوات فينتفع بالعين هذه المدة الباقية . وغنى عن البيان أنه لو سجل أيضاً واسع البند عقده قبل تسجيل عقد المستأجر الآخر ، لسرى عقد إيجار الأول لكامل مدته أى لاثنة عشرة سنة ، وبعد ذلك تسلم العين للمستأجر الآخر للباقي من مدته وهو ثلاثة سنوات^(٣) . كذلك لو كانت مدة إيجار المستأجر المسجل أقل من تسع سنوات ، فلا يمكن تسليمه العين بعد انقضاء تسع سنوات من انتفاع

(١) استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ رقم ١٩٤ من ٨٧ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ من ٢٨ - وقارن استئناف وطنى أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ الجريمة الرسمية رقم ٦١ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٧٨ من ١٨٠ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ العدد ٢ رقم ١٦٧ من ٤٩٧ : وهذه الأحكام تفضل من استأجر قبل تجده واسع البند ، ولو لم يسجل مادام مقبلاً ثابت التاريخ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٢٤ من ٢٢١ - من ٢٢٢ هاشم ١ حيث يرد على رأى مخالف للأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٩) - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ من ٤٨٦ - عبد النبم فرج العبد فقرة ١٣٢ من ١٩٢ - وانظر رأياً مائلاً في القانون الفرنسي : بوردو وفال ١ فقرة ١٣٩ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٥ من ٢٠٧ - من ٢٠٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٤٩ من ٧٦٢ .

(٣) ولو أن مدة إيجار واسع البند لم تكن تزيد على تسع سنوات ، لسرى إيجاره لكامل مدته ولو لم يسجل .

المتأجر واسع اليد ، لأن مدة إيجار المتأجر المسجل تكون قد انقضت . وبقى المتأجر واسع اليد في هذه الحالة ، حتى لم يسجل عقده ، مستفزاً بالعين ولو بعد انتهاء تسع السنوات حتى يستوف كل مدة^(١) .

أما إذا كان النزاع بين متأجر وضع يده ومستأجر لم يضع يده ولم يسجل ، فإن المتأجر الواسع اليد هو الذي يفضل كما قلنا . فلو أن هذا الأخير كانت مدة إيجاره أكثر من تسع سنوات ولم يسجل عقده ، فهو مفضل لكامل مدة على المتأجر الآخر . ولا ينبع عليه المتأجر الآخر بوجوب قصر المدة التي يفضل فيها على تسع سنوات لعدم تسجيل عقد المتأجر الأول ، ذلك أن المتأجر الآخر لم يسجل هو أيضاً عقده ، وهو لا يعتبر من الغير إلا إذا سجل . فيسرى عليه عقد المتأجر مهما طالت مدة ، ولو لم يكن هذا العقد مسجلاً . مثل ذلك أن تكون مدة إيجار المتأجر الواسع اليد اثنين عشرة سنة ، ومدة لإيجار المتأجر الآخر الذي لم يضع يده ولم يسجل خمس عشرة سنة ، فيسرى لإيجار واسع اليد للكامل مدة أي لاثنتين عشرة سنة ، وبعد ذلك تسلم العين للمتأجر الآخر للباقي من مدة وهو ثلاثة سنوات^(٢) .

ويخلص مما تقدم أنه إذا تراحم متأجران لعقار واحد . فضل منها من كان أسبق من الآخر إلى وضع اليد أو إلى التسجيل . فإذا لم يوجد سبب لفضيل أحد المستأجرين على الآخر ، بأن لم يسبق أحدهما الآخر في وضع اليد أو في التسجيل^(٣) ،

(١) الإيجار المزلف فقرة ٣٩٧ ص ٤٩٦ هامش ١ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٢٤ ص ٢٢٢ - وقارن الإيجار المزلف فقرة ٣٩٧ ص ٤٩٦ هامش ١ (حيث جاء أن إيجار واسع اليد لا يسرى إلا لمدة تسع سنوات لأنها لم يسجل ، ولم ينظر إلى أن المتأجر الآخر لم يسجل عقده هو أيضاً فلا يعتبر من الغير ، فيسرى عليه الإيجار الأول للكامل مدة ولو زادت هذه المدة مل تسع سنوات) .

(٣) ويتحقق ذلك في حالات أربع : (أ) إذا لم يسلم المؤجر العقار لأى من المستأجرين ، ولم يجعل أحداً منها عقده . (ب) إذا لم يسلم المؤجر العقار لأى من المستأجرين ، وجعل كل منها في يوم واحد عقده وهو حسن النية . (ج) إذا لم يسلم المؤجر العقار لأى من المستأجرين ، وجعل أحدهما عقده وهو سوء النية . (د) إذا سلم المؤجر العقار لأحد هما بطريقه الشفه ، ولم يجعل الآخر عقده .

فن هذه الحالات الأربع ، يستطيع كل من المستأجرين طالبة المؤجر قضاء بتنفيذ الإيجار وتسلمه للعقار . فإذا حكم له بالتسليم ، لم يحصل المتأجر الآخر إلا أن يرجح بالتعريض مل -

لم يبق لكل من المستأجرين ، فيما تعارضت فيه حقوقهما ، إلا طلب التعويض على أساس ضمان الاستحقاق (م ٥٧٣ / ٢ مدنى) ^(١) ، وقد تقدم مثل ذلك في المقابلة

ـ المؤجر . أما إذا دخل المستأجر الآخر في الدعوى المطاءة من المستأجر الأول ، فإنه لا يحكم لأى منها بالتسليم رئاست حقوقها ، فيحكم لها بما بالتعريف (بودري وقال ١ فقرة ١٤٢ - الإيجار المؤجل فقرة ٣٩٧ ص ٤٩٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨١ ص ٢٨٤ هاش ١ - محمد عل إمام فقرة ١٦٠ ص ٣٩١ - عبد النعم البدراوى ص ٤٢ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ١٣٢ ص ١٩٢ - وقارن مصطفى مصطفى مصطفى فقرة ١٩١ ص ٤٨٧ - ص ٤٨٨) .
 بقيت حالة خامسة : هي أن يضع مستأجر يده في نفس اليوم الذى سجل فيه الآخر عقده . فقد ذهب رأى إلى أنه لا يوجد في هذه الحالة سبب لتفصيل ، كما هو المفهوم من سياق نص المادة ٥٧٣ مدنى . وقد نصت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على ذلك صراحة ، إذ تعدد الحالات التي لا يوجد فيها سبب لتفصيل أحد المستأجرين المتعددين فتقول : « بأن كانوا كلهم لم يسجلوا ولم يضعوا يدهم ، أو كان أحدهم وضع يده في الوقت الذى سجل فيه الآخرون » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥١ - انظر أيضاً المذكرة الإيضاحية في الماشي الثالث) . وانظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ١٢٤ ص ٢٢٠ - ص ٢٢١ - محمد عل إمام فقرة ١٦٠ ص ٣٩٠ - عبد النعم البدراوى ص ٤٢ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ١٣٢ ص ١٩٢ . ولكن ظاهر نص المادة ٥٧٣ مدنى يجعل المستأجر واسع اليد ، في هذه الحالة الخامسة ، مفضلاً على المستأجر المسجل . إذ النص يقتضي بتفصيل المستأجر الذى سبق إلى وضع يده . ثم يستدرك فيقول إلا إذا كان هناك مستأجر سجل عقده قبل وضع اليد فإنه هو الذي يفضل . ويستخلص من ذلك أن وضع اليد هو سبب لتفصيل في الأصل ، ولا يملؤه إلا تسجيل سابق عليه - أما لتسجيل للآخر لوضع اليد ، وكذلك التسجيل المعاصر له في يوم واحد ، فلا يملؤ ، ويجب وضع اليد على أصله شيئاً لتفصيل (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٠ ص ٢٨٢ هاش ١ : ويقول أيضاً بأفضلية واسع اليد إذا لم يعرف أى الحادثين ، وضع اليد أو التسجيل ، هو الذي حصل قبل الآخر ، وبقى إثبات سبق التسجيل على منعه - مصطفى مصطفى مصطفى فقرة ١٩١ ص ٤٨٤) .
 وانظر أيضاً في احتفال هذا المعنى في العقدين المذكورين وهو ماثل في النص لاتفاق العقد المذيد : الإيجار المؤجل فقرة ٣٩٧ ص ٤٩٧ - استئثار عائلة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٠٠ - ويفتین من ذلك أنه إذا كان التسجيل معاصرًا لوضع اليد ، لم ينزع العقار من واسع اليد ، بل يبقى له إذ لا يوجد مستأجر مفضل عليه . أما إذا كان التسجيل سابقاً على وضع اليد ، فإن العقار ينزع مت遁اً من واسع اليد ويسلم إلى المستأجر المسجل إذ أن هذا مفضل عليه (انظر في هذا المعنى مصطفى مصطفى مصطفى فقرة ١٩١ ص ٤٨٤) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وزاد المشروع أيضاً الفقرة الثانية من هذه المادة ، وقد عرض فيها الفرض الذى لا يوجد فيه سبب لتفصيل أحد المستأجرين ، فإن كانوا كلهم لم يسجلوا ولم يضعوا يدهم ، أو كان أحدهم وضع يده في الوقت الذى سجل فيه الآخرون . . فإذا لم يكن هناك غش ، لم يكن المستأجرين فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض ، وهذا هو أهل المكان المعمول » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥١) .

بين المستأجرين المزاحمين للمنقول^(١) . ونقول فيها تعارضت فيه حقوقهما ، أما فيما لم تتعارض فيه هذه الحقوق فيسري الإيجار . فلو أن أحد المستأجرين مدة إيجاره ثلاث سنوات ، ومدة إيجار الآخر خمس سنوات ، ففي الثلاث سنوات الأولى تعارض حقوق المستأجرين ، ختاتر هذه الحقوق عن هذه المدة ويأخذ كل منها تعويضاً عنها . أما في السنين الرابعة والخامسة ، وهما السنان الباقيتان للمستأجر الآخر بعد أن تهازت حقوقه مع حقوق المستأجر الأول في السنوات الثلاث الأولى ، فلا يوجد مزاحم للمستأجر الآخر ولا يوجد تعارض في الحقوق ، ومن ثم يسلم العقار في هاتين السنين للمستأجر الآخر لينتفع به^(٢) . وغنى عن البيان أن العقار ، وقد أصبح حالياً من حقوق كلا المستأجرين في السنوات الثلاث الأولى ، يجوز للمؤجر أن يوجره عن هذه المدة لشخص ثالث ، بل يجوز له أن يوجره لأى من المستأجرين ويكون هذا بإيجار جديد لا صلة له بالإيجار الأول الصادر لهذا المستأجر . وتسرى هذه الأحكام كلها ولو كانت العين المؤجرة منقولاً لا عતاراً ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٧٣٦ مدنى ، وهى التي تقتصر التهاز على ما تعارضت فيه الحقوق ، تسري كما قدمنا على العقار والمنقول .

٢٩٢ — بواز رفع الدعوى من أحد المستأجرين المزاحمين على الآخر —

إمامه : وقد قدمنا ، عند الكلام في الأحوال التي يجوز فيها للمستأجر أن يدفع بنفسه تعرض الغير المبني على سبب قانوني ، أنه يجوز لكل من المستأجرين المزاحمين أن يرفع دعوى على الآخر ، أو أن يكون مدعى عليه في دعوى يرفعها عليه الآخر ،

(١) انظر آنفـ فقرة ٢٩٠ .

(٢) الإيجار المزلف فقرة ٢٩٧ ص ٤٩٧ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨١ ص ٢٨٤ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٨٥ - وكذلك الأمر لو أن مستأجراً مدة إيجاره ثلاث سنوات وقام به سبب يفضل به على مستأجر آخر مدة إيجاره خمس سنوات ، فإن العين تسلم للمستأجر الأول فيستوفى مدة إيجاره ، ثم تسلم العين للمستأجر الثاني مدة السنين الأربعين من إيجاره لأن حقه في هذه المدة لا يتعارض مع حق آخر مفضل عليه . وللمستأجر الثاني مطالبة المؤجر بتعويض عن مدة ثلاثة سنوات الأولى التي حرم فيها من الانتفاع بالعين بسبب أفضلية المستأجر الأول عليه (الإيجار المزلف فقرة ٢٩٧ ص ٤٩٧ هامش ١) . جوقي جميع الأحوال يجوز للمستأجر الثاني أن يطلب فتح الإيجار والتخلص من التزاماته مع التعويض ، والمحكمة تقدير هذا الطلب (منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٨٥) .

للمفاضلة فيما بينهما، إذ يكون لكل منها صفة في أن يكون مدعياً أو مدعى عليه. وذلك دون حاجة لإدخال المؤجر في الدعوى، ما لم يكن إدخاله على سبيل الاحتياط لمساعدة المستأجر في الدفاع وليقضي عليه بضمانته الاستحقاق فيما إذا قضى للمستأجر الآخر بتفصيل عقده. فتحيل هنا على ما قدمناه هناك^(١):

(ب) التعرض الصادر من جيران مستأجرين من مؤجر واحد

٢٩٣ — المراد بالغيران هنا: يزداد بالجيران هنا المستأجرون من مؤجر واحد (colocataires)، ولو كانوا في غير منزل واحد بل في منازل متجاورة. فيخرج الجيران المستأجرون من مؤجرين مختلفين ولو كانوا في منزل واحد، كأن كان المنزل منتسماً إلى عدة طبقات مملوكة لأشخاص مختلفين ومؤجرة لعدة مستأجرين. فهو لا المستأجرون ليسوا جيراناً مستأجرين من مؤجر واحد (colocataires) بالمعنى المقصود هنا؛ ولكنهم جيران مستأجرون من مؤجرين مختلفين (voisins) بالمعنى الذي سرناه فيما يلى.

ونرى مما نقدم أن العبرة، في الجيران هنا، بوحدة المؤجر لا بوحدة المنزل^(٢).

٢٩٤ — فرضه ثالثة: ويجب التمييز، في أعمال التعرض التي تصدر من الجيران هنا، بين فرض ثلاثة: (١) التعرض المستند إلى ادعاء حق. (٢) التعرض غير المستند إلى ادعاء حق ولا علاقة له بصفة المستأجر. (٣) التعرض غير المستند إلى ادعاء حق ولكنه علاقة بصفة المستأجر.

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٧١ في آخرها — وقد قضت محكمة الاستئاف المختلفة بأنه في حالة الاستعمال بحسب قرب ميعاد الزراعة، للنساء المستجبن أن يحكم بتسليم العين لأحد المستأجرين المتراحلين، إذا رأى أن حظ هذا المستأجر في تقرير قاضي الموضوع لأفضلته أكبر من غيره، فيقرر له بذلك أفضلية موقته (استئاف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٨).

(٢) هيك ١٠ فقرة ٣٠٤ — بودري وقال ١ فقرة ٥٨٣ وفقرة ٦٠٣ — الإيجار المزلف فقرة ٢٥٥ — ميد الفتاح ميد الباقي فقرة ١٨٢ ص ٢٤ — ويعتبر المستأجر «من الباطن» جاراً يكون المؤجر متناولاً عنه، في المحدود التي سنذكرها، متناولاً عنه من المستأجر الأصل. أما إذا تعرض المستأجر من الباطن المستأجر الأصل نفسه، فإن المؤجر لا يكون متناولاً عنه (بودري وقال ١ فقرة ٥٨٥).

٢٩٥ — التعرضه المستند إلى ادعاه صوره : فإذا حصل تعرض من أحد الجيران، بالمعنى المتقدم، لجار له، واستندت التعرض في تعرّضه إلى حق يدعوه ويغلب أن يكون مستمدًا من عقد لإيجاره، كان التعرض مبنياً على سبب قانوني. فيكون الموجر ضامناً، ويرجع المستأجر عليه وحده^(١). مثل ذلك أن يمنع المستأجر جاره من الانتفاع بالأجزاء المشتركة في المنزل. بدعوى أن الموجر أباح له وحده دون غيره الانتفاع بهذه الأجزاء، أو أن يباشر المستأجر مهنة مقلقة للراحة بمحوار جاره ما دام غير منوع من مباشرة هذه المهنة في عقد الإيجار^(٢)، أو أن يباشر المستأجر تجارة أو صناعة ينافس بها جاره إذا كان الجار قد اشترط في عقد لإيجاره علم المزايدة ولم يشرط الموجر على المستأجر المزايدة ذلك^(٣).

٣٩٦ — التعرصه غير المستند إلى ارهاق من ورو عرقزه بصفة المتأمر :
 أما إذا كان التعرض غير مستند إلى حق مدعى ، فإذا كانت أعمال التعرض
 لاعلاقة لها بصفة المستأجر المترض ، كما إذا شاجر الجاران أو أهان المترض
 جاره أو تعدى عليه ، فالتعرض مادى لا يخصه المؤجر ، وللمتأمر المترض له
 أن يرجع مباشرة على المستأجر المترض ^(٤) . وقاضى الموضوع هو اللي بيـت
 فيما إذا كان التعرض لا علاقة له بصفة المستأجر فلا يخص المؤجر ^(٥) .

(١) هیک ١٠ فقرة - ٣٠٤ - جیوار ١ فقرة ١٦٥ - بردی و قال ١ فقرة ٥٧٦ -
علانیل و رسیم ١٠ فقرة ٥٢٦ .

(٢) جرانولان في المفرد فقرة ٢٥٣ - الإيجار المزلف فقرة ٢٥٦ - مبد الفتاح
مبد الباق فقرة ١٨٢ ص ٣٨٠ - قارن استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ص ٨ - ٢٤ -
٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٤١٥ .

(٢) للمتضرر ، إذا رجع عليه المستأجر المتعرض له ، أن يرجع هو بدوره على المستأجر المتعرض بناءً حتى يطالبه بالكف عن التعرض والتعريض (بودري وفال ١ فقرة ٥٧٦ - جيوار ١ فقرة ٨٦٥ - دى باج ٤ فقرة ٦٣٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٦) - ولا تعتبر في فرنسا أعمال التعرض الصادرة من المستأجر تعرضاً مبنياً على سبب قانوني بالمعنى المحدود الوارد في المادتين ١٧٢٦ و ١٧٢٧ من فرنسى ، ولكن هذه الأعمال تعتبر مختلفة لنص المادة ١٧١٩ فرنسى وتوجب الضمان قياساً على التعرض المبني على سبب قانوني (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٦ من ٧١٩).

(٤) بودري وثال ١ فقرة ٥٨١ - الإيجار المزلف فقرة ٢٥٧ - محمد مل إمام فقرة ٩٧ س ٢٢٩

(٤٠) عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٨٢ ص ٢٨٧ .

٢٩٧ - النرصمه غير المستند إلى ادعاه من قوله غير فرض بصفة المستأجر :
 أما إذا كانت أعمال التعرض غير المستندة إلى ادعاء حق لها علاقة بصفة المستأجر ، كما إذا أعد المكان الذي يسكنه للعهارة دون انفاق على ذلك مع المؤجر ، أو زاحم المستأجر في صناعته مع تعهده بالامتناع عن ذلك في عقد الإيجار ، أو أدار في المكان المؤجر عملاً مقلقاً للراحة (كرقص أو موسيقى) ، أو ترك المياه تسيل في طبقته فتتسرب إلى الطبقية التي تحتها ، أو غير ذلك من أعمال التعرض المادي الضارة^(١) ، مادياً كان الضرر أو أدبياً^(٢) ، فهناك رأى يذهب إلى أن هذا التعرض المادي لا يضمنه المؤجر وفقاً للقواعد العامة ، وللمستأجر الم تعرض له أن يرجع مباشرةً على المستأجر الم تعرض وليس له رجوع على المؤجر^(٣) ، ولكن الصحيح أن هذا التعرض ، ولو أنه مادي ، يضمنه المؤجر ما دام صادرًا من مستأجر منه ، لأن المستأجر الم تعرض لا يعد من الغير بالنسبة إلى المؤجر . فهذا الأخير هو الذي أسكنه ، ومهد له بذلك السبيل للتعرض . وخطأ الم تعرض في تعرضه يعد خطأ عدلياً يسأل من أجله أمام المؤجر نفسه ، فإذا رجع المستأجر الم تعرض له على المؤجر كان لهذا الأخير أن يرجع على المستأجر الم تعرض^(٤) . هذا إلى أن المستأجر الم تعرض يعتبر حكمًا من أتباع

(١) وإدخال المبار كلياً في سكن لا يهد ترضاً (البين ١٢ أغسطـس سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ٢ - ٤٦٥) ، إلا إذا نسب عن ذلك أضرار مادية . ويعد تعليق الشاب على التراوـث ترضاً إذا تكرر كثيراً (بودري وقال ١ فقرة ٥٧٨) ، وترجع هذه المسألة إلى البيـنة السـكـنية ، فـهيـنـاتـاتـ الـتـيـ تـعـرـدـتـ تـعلـيقـ الشـابـ عـلـ التـراـوـثـ لـاـ يـهـدـ هـذـاـ تـرـضاـ .

(٢) وقد قلنا أن الفقرة الثانية من المادة ٥٧١ من أنسانـتـ إـلـيـاـ بلـنـةـ مجلسـ الشـيـوخـ هـبـارـةـ هـأـضـرـارـ ، حتى يتـضـعـ جـلـيـاـ أنـ كـلـ صـورـ الضـرـرـ سـواـ أـكـانـ مـادـيـاـ أمـ أدـبـيـاـ دـاخـلـةـ فـنـاطـقـ تـطـلـيقـ المـادـةـ (انـظـرـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٢٤٠ـ فـيـ الـماـشـ)ـ .ـ وـيـعـتـبرـ ضـرـرـأـ أدـبـيـاـ إـعـادـ المـكـانـ المـؤـجـرـ لـهـارـةـ .ـ

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٥٨٠ - تعليق ديموج في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٠٣ ص ١٧١ - أوبـريـ وـدـ وـإـسـانـ وـ فـقـرـةـ ٣٦٦ـ هـاشـ ٢٧ـ دـيـ باـجـ ٤ـ فـقـرـةـ ٦٣٥ـ وـ فـقـرـةـ ٦٣٧ـ - بلـانيـولـ وـسيـرـ وـبـولـاغـيـهـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٧٠٦ـ - محمدـ كـاملـ مـرسـيـ فـقـرـةـ ١٢٤ـ صـ ١٥٢ـ - مدـ المـنـمـ فـرـجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ١٢٤ـ صـ ١٨٠ـ - صـ ١٨١ـ وـ فـقـرـةـ ١٢٣ـ .ـ

(٤) الإيجار المؤلف فقرة ٢٥٨ - وحتى يستطيع المؤجر الرجوع على المستأجر الم تعرض ، يجب عليه إنـظـارـهـ فـيـ وقتـ مـلـزمـ سـتـيـ بـيـتـعـ منـ تـعـرـضـهـ أوـ يـهـرـ العملـ الـنـيـ أـنـاهـ (ليـونـ الـاسـتـانـيـةـ ٢ـ يـرـلـيـهـ سـتـ ١٩٠٨ـ بـالـلـوـزـ ١٧٥ـ - ١٩٠٩ـ)ـ .ـ وـيـجـبـ أـيـضـاـ مـلـ المستـاجـرـ -